دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي

سلسلة
الدراسات الأصولية
(٢)

مجموعة عمل أهل المدينة (٢)

خبر الواحد
إذا خالف عمل أهل المدينة

دراسة وتطبيقاً

بقلم
د/ حسان بن محمد حسين فلمبان
مدرس بكلية التربية
جامعة الملك عبد العزيز
المملكة العربية السعودية جدة

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف:٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس:٣٤٥٣٢٩٩، ص ب:٢٥١٧١

خبر الواحد
إذا خالف عمل أهل المدينة
دراسة وتطبيقاً

أصل هذا البحث

أطروحة علمية مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ـ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ـ لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله.

نوقشت بتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٠هـ

وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

- فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية .
- فضيلة الأستاذ الدكتور حسن مرعي الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية .
- فضيلة الدكتور مختار بابا آدو الأستاذ المساعد بقسم الشريعة .

وأجيزت بتقدير ممتاز

الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاة وسلاماً على رسوله ﷺ وعلى عباده الذين اصطفى، وعلى الصحب والآل ومن بالعهد وفى .

وبعد:

فنقدم للقارئ الكريم في **سلسلة الدراسات الأصولية** هذه الدراسة حول أصل من أصول الفقه المالكي، وهو عمل أهل المدينة ، في مسألة مخالفته لأخبار الآحاد، ضمن مجموعة دراسات حول هذا الأصل .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة **«آل مكتوم»** حفظها الله، التي ترعى العلم وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي**، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدّد ما اندثر من تراث هذه الأمة وتبرز محاسن الإسلام، فيما سطره الأوائل، وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية، والدراسات الجادة التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة، عقيدة وشريعة، وآداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني في الدعوة إلى الله على بصيرة، **﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**[1] .

---

(١) سورة النحل الآية : ١٢٥ .

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع .

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار ، وهم :

١ـ الباحث بالدار: الشيخ/ محمد عيادة أيوب الكبيسي، الذي قام بتنسيق الكتاب، وأخرجه في شكله الأخير، كما شارك في تصحيح تجارب طبعه .

٢ـ مساعد باحث: سيد أحمد سيد جمال نورائي، الذي قام بتصحيح تجارب الطبع والتدقيق على الجوانب الفنية للصف .

نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلّم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

مستخلص البحث

يناقش هذا البحث علاقة دليلين أصوليين ببعضهما، فمن ثَم استوجب البحث دراسةَ كل منهما دراسة وافية مستقلة في فصلين أولهما خبر الواحد وثانيهما عمل أهل المدينة، ثم عرض المسائل التي تمثل هذا التعارض وما يترجح منهما.

ففي خبر الواحد تم بحث تعريفه، وبيان حجيته، وما يفيدهُ من العلم أو الظن، وقد عني هذا الفصل بالمباحث التي تمس البحث بحيث لا يتطرق إلى مباحث كلامية خارجة.

وأما عمل أهل المدينة فقد احتاج البحث فيه إلى دراسة أمور:

منها: موقف الأصوليين من عمل أهل المدينة، وموقف المالكية، وثم دراسة الأقوال في عمل أهل المدينة بحسب ورودها تاريخياً.

حتى تم التوصل إلى تقرير أن عمل أهل المدينة النقلي هو النوع الذي يحتج به وكذلك عملهم المتصل دون الاجتهادي.

وبعد التصور الأصولي لكل منهما منفرداً، والأحكام المتصلة بكل منهما منفرداً، تلاهما فصل انبنى على الفصلين الأولين وهو في خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة.

حاولتُ فيه الوصول إلى حكم يغلب على الظن رجحانه. وكان عبارةً عن صحة القول برد أخبار الآحاد إذا خالفت عملاً نقلياً لأهل المدينة، وكذا إذا خالفت عملهم المتصل، وإن كان البحث وصل بعد ذلك إلى عدم وجود عمل قديم متصل لهم يخالف سنة صحيحة صريحة.

وأما من حيث التطبيق فكان في دراسة مسائل عمل أهل المدينة التي استخرجتها من مظانها وذلك باستقراء عدد من كتب الفقه المالكي وأدلته.

وقد تمت دراسة المسائل الآتية:

وقت صلاة المغرب، الصلاة وقت الزوال، الأذان والإقامة، الأذان قبل طلوع الفجر، متى يكبر الإمام، قراءة البسملة في الصلاة والجهر بها، القراءة خلف الإمام فيما جهر به، التسليم من الصلاة، الصلاة على البساط، تكبيرات صلاة العيدين، تكبيرات صلاة الجنازة، ما يجب في المعادن، زكاة الخضروات، مقدار الصاع والمد، شرب المسكر، خيار المجلس، أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كسب الحجام، ضمان ما أفسدته المواشي ليلاً، القضاء باليمين مع الشاهد، الوقوف والأحباس، العمرى، الوصية للوارث، القتل بالعصا والحجر، أرش جراح المرأة.

وخرج البحث بعدة نتائج، أهمها:

أن عمل أهل المدينة تطور القول به من لدن الإمام مالك إلى القرن الخامس.

أن عمل أهل المدينة إن خالف أخبار الآحاد: إن كان نقلياً يُرد له خبر الواحد.

وكذا إن كان عملاً متصلاً من زمن الخلفاء الراشدين، على أنه لا يوجد عمل لأهل المدينة متصل من عهد الخلفاء الراشدين يخالف سنة صحيحة صريحة.

أما إن كان العمل اجتهادياً فلا يُرد له أخبار الآحاد، لأنه ليس بحجة –على الراجح– ولكن يُرجح به إن تعارضت الأخبار.

ونتائج أخرى رصدتها في آخر البحث.

* * *

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فلا يخفى على طلبة العلم والباحثين أن الكتابة في علم أصول الفقه ليست أمراً هيناً؛ لدقة مصطلحاته، وعموم قواعده لأدلة الشريعة واتساع تطبيقاته، ووجود الاختلاف في أدلته وبقائه إلى عصرنا.

وقد اتجهت الدراسات المعاصرة إلى تقريب العلوم الشرعية إلى الأذهان، وتبسيطها للأفهام، ليتيسر بذلك جذب ذوي الاختصاصات المختلفة لينهلوا من معين الشريعة الصافي، ثم ليشاركوا في إظهار كنوزه إلى الناس من خلال إبراز شمول الشريعة لجميع متطلبات العصر ومقتضياته الحاضرة والمستقبلة.

وإن مما يدخل في هذه الجهود - أعني جهود تقريب العلوم الشرعية - اتجاه بعض الباحثين في أطروحاتهم ودراساتهم الجامعية إلى دراسة الأدلة والقواعد الأصولية المختلفِ فيها ومحاولة الوصول إلى ترجيح يغلب على الظن صحته مبني على استقراء وتتبع ما أمكن.

وبذلك يتم القضاء على الخلاف في بعض المسائل، ويصبح من السهل جمع الناس على حكم واحد فيها، ثم ينصرف الباحثون بعدُ لبناء أحكام أخرى عليها، أو دراسة مسائل أخرى حتى يكمل الانتفاع بالفقه الإسلامي في جميع أوجه الحياة.

ويعود اختلاف الفقهاء في كثير منه إلى اختلافهم في طرق استنباط الأحكام والاختلاف في بعض القواعد والضوابط الأصولية.

وكان من جملة ما اختلفوا فيه بعض الشروط والضوابط التي وضعها بعض الفقهاء لقبول خبر الآحاد، فالتزمها بعضهم وأنكرها آخرون.

كاشتراط بعض الحنفية أن يكون الراوي فقيهاً إذا روى خبراً يخالف القياس، أو ألا يظهرَ من السلف ردٌ له، أو ألا يخالفَ الكتاب أو السنة المعروفة، أو ألا يُعرضَ عنه الأئمة من الصدر الأول[(١)].

وكاشتراط الشافعية – ومن معهم – أن لا يكون مرسلاً، إلا إذا كان مرسل صحابي، أو أُسند من طريق أخرى، أو اعتَضد بمرسل آخر اختلفت شيوخهما، أو بعمل صحابي أو عمل الأكثر، أو قياس، أو انتشار، أو عمل العصر[(٢)].

وهذا البحث يدور حول اشتراط المالكية عدم مخالفته لعمل أهل المدينة أو إجماعهم[(٣)].

فبدأت مستعيناً بالله جل وعلا، ولم يخلُ العملُ من صعوبات في بداية البحث، محورها عمل أهل المدينة، وهو الأساس الذي يبني عليه وعلى خبر الواحد هذا البحث.

ذلك أن عمل أهل المدينة أو إجماعَهم دليل انفرد به المالكية، ولم يَرْضَهُ علماء المذاهب الأخرى، وقد اشتد الخلاف فيه حتى نُسب إلى المالكية أنهم يردّون خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة[(٤)] – هكذا مطلقاً ! – ونفى حجيّتَه غيرُهم حتى

---

(١) انظر: شرح المنار، لابن ملك، عز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز (تركيا: در سعادت، المطبعة العثمانية ١٣١٥-١٣١٩هـ) ص٦٢٢-٦٤٨.

(٢) انظر: **المنخول من تعليقات الأصول**، للغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م) ص٢٧٢-٢٧٦ ؛ **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، الطبعة الأولى، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ٢/٥٧٧-٥٧٨.

(٣) كنت قدمت خطة بحث في بعض هذه الشروط عنوانه (خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، أو خالفه الراوي، أو إذا كان فيما تعم به البلوى عند الأصوليين، وأثره في الفروع) فوجّهني مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية إلى الاقتصار على (خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة) بحيث يُعطي مجالاً أوسع للناحية التطبيقية.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، ٢/٣٦٧.

بلغ ببعضهم أن طعن في أهل المدينة وأظهر مثالبهم[١].

وبرزت تساؤلات عديدة مثل:

ما هو مفهوم عمل أهل المدينة ؟ وما هو مراد الإمام مالك منه ؟ وهل استمر أتباعه في الاستدلال به على مراده أم لا ؟ وكيف تُستخرج المسائل التي استُدل فيها بعمل أهل المدينة ؟ إلى غير ذلك.

وحتى أقرّب الصورة إلى ذهن القارئ، وأبيّن حجم المشكلة، أسوق نصاً للإمام الشافعي وآخر لابن حزم في المسألة.

يقول الشافعي في اختلاف مالك: «إنك أحلت على العمل، وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أُرانا نعرفه ما بقينا» [٢].

ويقول في موضع آخر: «وما درينا ما معنى قولكم العمل! ولا تدرون فيما خبّرنا. وما وجدنا لكم مخرجاً إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون على هذا: العمل، وعلى هذا: الإجماع، تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع » [٣].

ويقول ابن حزم : « إن العمل الذي يذكرون قد سألهم مَن سلف من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا قبل مائتي عام ونيف وأربعين: عمل من هذا الذي يذكرون؟ فما عرفوا من يريدون » [٤].

---

(١) انظر: **البرهان في أصول الفقه**، للجويني، أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله، إمام الحرمين، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ) ٧٢٠/١ ؛ **أصول السرخسي**، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الطبعة "بدون"، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٧٢هـ) ٢١٤/١.

(٢) انظر: **الأم**، للشافعي، محمد بن إدريس، الطبعة "بدون" (مصر: دار الشعب،١٣٨٨هـ) ٢١٥/٧.

(٣) **الأم**، ٢٤٠/٧.

(٤) **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الطبعة الأولى، تقديم: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ١١٠/١.

عدمُ معرفة المراد لم يقتصر على مخالفي الإمام مالك بل تعدّاه إلى المالكية أنفسهم فاختلفوا في حقيقته واختلفوا في مراد الإمام مالك منه:

فقال بعضهم: إنه من باب الإجماع، وقال آخرون: إنه من باب النقل المتواتر[١].

وقالوا في مراد مالك: أراد المنقولات المستمرة، وقيل: أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين، وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل: يعم كلَّ ذلك[٢].

وللإجابة على هذه التساؤلات حاولتُ الاعتماد على الدراسات السابقة – المتاحة – التي تطرّقتْ إلى موضوع عمل أهل المدينة.

لكن هذه البحوث لم تسعفني في الإجابة على تلك التساؤلات أو بعضها.

بل إن بعض هذه البحوث زادت من اللبس والخلط، كالبحث الذي أعده الباحث عمر الجيدي (العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب).

فهو يرى أن العمل هو « بمثابة العرف الذي يوجد في مكان ما، يحكّم عند ذويه » [٣].

ويرى أن مصطلحات مالك وتعابيره التي يوردها في الموطأ يُفهم منها أنها «عمل الناس الذي كان أهل المدينة سائرين عليه في عصره وقبله» [٤].

وأن مالكاً في تعابيره إنما كان «واصفاً لعمل بلده وما اعتاده قومه وتعارفوه

---

(١) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد –الحفيد–، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢) ١٢٦/١.

(٢) انظر: **مختصر ابن الحاجب** بشرح العضد، لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ١٣١٦هـ) ٣٥/٢.

(٣) **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، للجيدي: عمر، (الرباط: اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٢م) ص٣٢٦.

(٤) **العرف والعمل**، ص٣٢٥-٣٢٦.

وساروا عليه... فما ورد في الموطأ من صيغ وأساليب إنما هي من تعدد الأسلوب وتنوعه، ولا يعني أن مالكاً فرّق بين ذلك وقصد إلى اختلاف كما تخيل البعض...

فمالك في تعابيره لا يخرج عن كونه واصفاً لعمل بلده ؛ لأن ما يذكره في الموطأ لا يتعلق بقول أهل المدينة ولا بنقلهم، وإنما هو متعلق بما جرى به عملهم...»[(١)].

إلى أن قال: «ثم إن العمل الذي كان شائعاً في المدينة على عهد مالك لم يكن على نمط واحد وإنما كان فيه ما هو معمول به دائماً - أعني أكثرياً -... وفيه ما كان معمولاً به، ولكنه قليل، فهو تماماً بمثابة العرف العام، والعرف الخاص...»[(٢)].

هذا ملخص كلامه.

إن الناظر في كتب الفقه والأصول يدرك أن الإمام مالكاً لما اعتمد عمل أهل المدينة دليلاً شرعياً لم يكن اعتماده عليه لكونه عرفاً بل لاعتقاده أنه سنة أو اجتهاد راجح من علماء أهل بلده.

ولا ينقضي عجبي كيف ينقل الباحث كلام الإمام مالك في رسالته إلى الليث ابن سعد[(٣)] وينقل كلام الشافعي في اختلاف مالك[(٤)] وكلام القاضي عياض في المدارك[(٥)]، ثم يقول: المراد بالعمل العرف.

فالقاضي عياض: يقول: «إن إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الضرب... إمّا نقلُ شرع مبتدإٍ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل... أو نقلُ

---

(١) العرف والعمل، ص٣٢٩-٣٣٠.
(٢) العرف والعمل، ص٣٣٠.
(٣) انظر: العرف والعمل، ص٢٧٧ .
(٤) انظر: العرف والعمل، ص٣٠٢-٣٠٣.
(٥) انظر: العرف والعمل، ص٢٨٨-٢٨٩.

إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم يُنقل إنكاره... أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يُلزِمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم...»[١].

وواضحٌ من هذا تمام الوضوح أنه لا يُفهم أن مالكاً أراد بالعمل العرف.

والغريب أن الباحث بعد أن قرّر أن العمل هو العُرف نَقل كلاماً لابن خلدون ووصفه بأنه دقيق فقال: "ولذلك كان ابن خلدون دقيقاً عندما قال: ولو ذُكرت المسألة في بابِ فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره، أو مع الأدلة المختلف فيها، مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب لكان أليق"[٢].

وكلام ابن خلدون هذا هو دقيق حقاً. لكن أين ما يؤيد أن المرادَ بالعمل هو العرف؟! بل إن كلام ابن خلدون يردّ على تقرير الباحث القاضي بأن العمل هو العرف وينقضُه ؛ لأن ابن خلدون يرى أن العملَ أليق بباب فِعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره، أو بالأدلة المختلف فيها، والعرف ليس من الباب الأول قطعاً، وهو من النوع الثاني لكن لا يُحكم أنه أراد العرف.

هذا، ولا يعني أن كلّ ما كتب في موضوع عمل أهل المدينة كان دائماً موهماً أو مثيراً للجدل، لأن بحث الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف: (عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين) الذي قدمه لنيل درجة الماجستير، استوجب التقدير والاعتراف؛ فقد جلّى كثيراً من الغموض وبخاصة فيما يتعلق بمراد الإمام مالك.

فقد رجح أن المراد من إجماع أهل المدينة هو: أن روايتهم متقدّمة على رواية غيرهم، وأن إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفته، وأن اجتهادهم مرجح على اجتهاد غيرهم، وأنه حجة فيما طريقه التوقيف، وأنه حجة في المنقولات المستمرة، وأنه أراد

---

(١) **ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، لعياض بن موسى بن عياض السبتي، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ١/٤٧-٤٨.

(٢) **العرف والعمل**، ص٣٢٧.

إجماع الصحابة والتابعين.

وقال: "والاختيار أن الذي ذهب إليه ابن الحاجب[1] أولى بالاعتبار لأنه ينتظم تلك الأقوال السابقة، التي كانت تنهج منهج الاستقراء لمدلول العمل"[2].

هذا هو ما وصل إليه الدكتور أحمد سيف بشأن مراد الإمام مالك من العمل، لكن الاحتجاج بالعمل لدى المالكية اختلف عما كان لدى الإمام مالك، بدلالة الاختلاف الناشئ بعده، فبعضهم احتج بجميع أنواع العمل، وبعضهم لم يحتج إلا بنوع واحد.

وعليه فإن دراسة المسائل التي وردت بها مصطلحات وتعابير للإمام مالك - تدل على نقله لإجماع أهل بلده أو عملهم أو اتفاق أكثرهم - تكون قليلة الجدوى بالنسبة لبحثي هذا ؛ لأسباب:

منها أن دلالة المصطلحات غير واضحة، لذا اختلفت الأقوال جداً في التعرّف على معاني هذه المصطلحات، و لم يأت نصٌّ صحيح ينسجم مع ما دلّت عليه دراسة المسائل.

كما لا يمكن من خلال المصطلحات التفريق بين العمل النقلي والعمل الاجتهادي.

وكذلك لم يستدل أئمةُ المالكية بعمل أهل المدينة في كثيرٍ من المسائل التي وردت بها مصطلحات للإمام مالك، بل ربما استدلوا على عملِ أهل المدينة في مسائل لم يرد فيها مصطلحات للإمام مالك.

ويعتمد هذا البحث في المقام الأول على إثبات وجود استدلالٍ بعمل أهل

---

(١) مذهب ابن الحاجب التعميم حيث قال: "إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة. وقيل: بل على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة. والصحيح التعميم". انظر: **مختصر ابن الحاجب**،٢/٣٥.

(٢) **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، لسيف، أحمد محمد نور، الطبعة الأولى (مصر: دار الاعتصام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) ص٨٥.

المدينة في المسألة، وإلا فإن أي دراسة في العمل بدون ذلك تكون قليلة الجدوى.

ودراسة الدكتور أحمد سيف كانت محصورة في المصطلحات، فحاوَل أن يبلغ الجهد في التعرف على مدلول كل مصطلح والتفريق بينه وبين غيره.

ودرس عدة مسائل مبناها على المصطلحات بقَصْد الوصول إلى فهم مدلول مصطلحات الإمام مالك.

وقد اطلع الدكتور أحمد سيف – أثناء كتابة رسالته – على رسالة أخرى في كلية الشريعة بجامعة الأزهر قدّمها محمود أحمد حسن عبد ربه لنيل درجة الدكتوراه عنوانها: "عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية " و لم يخرج منها بشيء جديد[١] فكفاني مؤونةَ تطلّبها.

ومما زاد في صعوبة الموضوع عدم وجود المؤلفات الأولى في هذه المسألة.

فقد ذكرت كتب التراجم أن هناك مؤلفات سابقة لأئمة المالكية الأوائل كأبي الحسن بن أبي عمر، وأبي بكر الأبهري، وابن أبي زيد القيرواني، والباقلاني[٢].

فذُكر لأبي الحسين بن أبي عمر رسالةٌ في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة[٣].

---

(١) أخبرني بذلك الأستاذ الدكتور أحمد سيف شفهياً.

(٢) الأبهري هو محمد بن عبدالله الأبهري، الفقيه المقرئ، الحافظ النظار، إليه انتهت رئاسة المالكية ببغداد، من تصانيفه: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبدالحكم، والأصول، وإجماع أهل المدينة، توفي سنة ٣٧٥هـ انظر: **ترتيب المدارك** ١٨٣/٦، **شجرة النور** ص٩١.

وابن أبي زيد، هو أبو محمد، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، هو الذي لخص المذهب و لمّ نشره وذبّ عنه، له: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة، وغيرها. توفي سنة ٣٨٦هـ انظر: **الديباج** ٤٢٧/١–٤٣٠ ؛ **شجرة النور** ص٩٦.

والباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب، المعروف بالباقلاني، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، إليه انتهت رياسة المالكية في وقته، توفي سنة ٤٠٣هـ انظر: **الديباج** ٢٨٨/٢؛ **شجرة النور** ص٩١.

(٣) انظر: **ترتيب المدارك**، ٢٧٨/٢ ؛ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون، =

وذَكر القاضي عبدالوهاب[١] أن هذه الرسالة صنفها القاضي أبو الحسين بن أبي عمر نقضاً لكلام أبي بكر الصيرفي على المالكية في إجماع أهل المدينة.

وذُكر أن أبا بكر الأبهري له كتاب في إجماع أهل المدينة[٢].

وأن لابن أبي زيد القيرواني كتاب الاقتداء بأهل المدينة[٣]. بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة[٤].

وذُكر أن للباقلاني أمالي إجماع أهل المدينة[٥].

و لم أصل إلى هذه الكتب.

وقد وجدتُ كتبا لبعض المالكية تُعنى ببحث ما جرى به العمل من الأحكام في بعض البلدان وهذه الكتب ليست في عمل أهل المدينة، وإنما هي في اختيارات وتصحيح بعض الروايات المخالفة لما هو مشهور في المذهب، جرى باختيارها عملُ الحكام والمفتين؛ لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف في بلد مخصوص وزمان

= برهان الدين إبراهيم بن علي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر "بدون") ٧٦/٢.

(١) هو القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي في بغداد، ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها واستتبع سادتها وكبراءها، له: كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة، وله في الأصول، الإفادة والملخص. توفي سنة ٤٢٢هـ انظر **الديباج** ٢٦/٢ ؛ **ترتيب المدارك** ٢٢٠/٧ -٢٢٧.

(٢) انظر: **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم، شمس الدين أبا عبدالله محمد بن أبي بكر، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧/ ١٩٧٧م) ٣٧٣/٢.

(٣) انظر: **ترتيب المدارك**، ١٨٨/٦؛ **الديباج**، ٢٠٩/٢؛ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمخلوف، محمد محمد، الطبعة "بدون" (تصوير بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون ") ص٩١.

(٤) ذكره محقّقا كتاب الرسالة الفقهية عن ابن أبي زيد في نوادره. انظر: "مقدمة تحقيق" كتاب **الرسالة الفقهية**، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان،، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م) ص٣٤.

(٥) **ترتيب المدارك** ٦٩/٧؛ **شجرة النور** ص٩٢-٩٣.

مخصوص[(١)].

ومن هذه الكتب "نيل الأمل فيما به بين الأئمة جرى العمل" لأبي العباس أحمد ابن القاضي الفاسي المتوفى سنة ١٠٢٥هـ ولسيدي العربي الفاسي المتوفى سنة ١٠٥٢هـ تأليف فيما جرى به العمل. وللشيخ عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي نظمٌ لكتاب فيه نحوُ ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس بخاصة[(٢)].

وفي سبيل الوصول إلى رؤية واضحة وتصور سليم للموضوع لم يسعني إلا الرجوع إلى المصادر الأصلية التي تطرقت إلى هذا الموضوع.

وركز البحث ابتداءً على التعرف على عمل أهل المدينة، ووضعتُ في اعتباري الروابط بين الدراسة الأصولية النظرية والفقهية التطبيقية.

وابتدأت بعرض أقوال الأصوليين -مالكية وغيرهم- في المسألة، وقدمت أقوال غير المالكية ليتميز بعد ذلك موقف المالكية، فظهر تباينٌ كبير بين الموقفين:

فجمهور الأصوليين -مالكية وغيرهم- يتناولون عمل أهل المدينة في مسائل الإجماع، إلا أن غير المالكية يردّونه على أنه إجماع بعض الأمة. والمالكية يتناولونه كذلك في أبواب الإجماع، ولكنهم يجعلون له أنواعاً ويفرقون بين نوع ونوع.

ولمحاولة معرفة أسباب هذا التباين تطرّق البحث إلى دراسة الأقوال الأولى في عمل أهل المدينة وإجماعهم بحسب ورودها تاريخياً.

فاتضح أن أتباع الإمام مالك هم الذين فرّقوا بين أنواع العمل، واجتهدوا في معرفة ما يحتج به مما لا يحتج، بعد أن كان ظاهر كلام الإمام مالك يدل على اعتماده كلّ عمل أهل المدينة.

---

(١) انظر: **نور البصر شرح المختصر**، للهلالي، أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي ، الطبعة "بدون" (فاس: طبعة حجرية قديمة، تاريخ النشر "بدون ") ص١٣١، ١٣٢ .

(٢) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، للحجوي، محمد بن الحسن، الثعالبي الفاسي، ، الطبعة "بدون " تعليق: عبدالعزيز عبدالفتاح القارئ، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) ٤٠٧/٢-٤٠٨.

وبناء على هذه النتيجة قرّرتُ المسألة على الوجه الذي تجتمع عليه أقوال معظم المالكية، وهو حجية العمل النقلي والمتصل دون الاجتهادي.

وبناءً على ما توصّل إليه البحث في هذا الفصل -والفصل الذي بُحث فيه خبر الواحد - تم بحث مسألة مخالفة عمل أهل المدينة لأخبار الآحاد، وتوصّل البحث إلى ردّ أخبار الآحاد إذا خالفت عملَ أهل المدينة النقلي والمتصل، وقبولها إن خالفت عملهم أو إجماعهم الاجتهادي.

هذا ما كان من أمر الدّراسة الأصولية النظرية، أما الدراسة الفقهية التطبيقية فقد استخرجت المسائل التي استدل فيها أئمة المالكية بعمل أهل المدينة، وذلك باستقراء عدة كتب عُنيت بأدلة المذهب المالكي: كالإشراف للقاضي عبدالوهاب، والتمهيد لابن عبدالبر، والمنتقى للباجي(١)، ونحوها.

وانتهجت في سبيل معرفة الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة استقراءَ أدلة المذاهب الأخرى، فاستخلصتُ منها ما استدلوا به من أخبار مرفوعة إلى النبي ﷺ دون الأخبار الموقوفة على الصحابة ؛ لأن عمل أهل المدينة إن كان نقلياً فلا يعارضه قولُ صحابي، وإن كان اجتهادياً فلا مَزية لقبول الصحابي ؛ لأن عمل أهل المدينة الاجتهادي يستندُ في كثير من مسائله على أقاويل بعض الصحابة.

ولم يكن في اهتمام هذا البحث ببيان هذه المذاهب ولا أدلتهم الأخرى، فتمّت الدراسة في المسائل التي وُجدت فيها أخبارٌ مخالفة لعمل أهل المدينة سواء كانت

---

(١) ابن عبدالبر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، أبو عمر القرطبي، حافظ، أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ، له كتب كثيرة منها: التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ، وقيل:٤٥٨هـ، انظر: الديباج ٣٦٧/٢ شجرة النور ص١١٩.

والباجي هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، له: المنتقى شرح الموطأ، والإشارات، والحدود، وإحكام الفصول في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٤هـ انظر: الديباج، ٣٧٧/١-٣٨٥.

مخالِفةً صراحةً أم ضمنا، وسواء تأيَّد عملُ أهل المدينة بأخبار أخرى أم لم يتأيد.

وسارت الدراسة في هذه المسائل على البحث في هذه الأخبار، ودراستِها صحةً، وضعفاً، ودلالةً، من خلال كلام أئمة الفقه والحديث، وعلى دراسة عمل أهل المدينة ومدى صحة الاستدلال به.

واقتصرت على هذا المنهج ؛ لأن الغاية من هذا البحث هي إثبات ما تقدم أو نفيه وقد حصل المقصود بهذا المنهج.

وهكذا تكوّن البحث من مقدمة وبابين وخاتمة.

أما **المقدمة** - فهي التي ذكرتُ - واشتملت على سبب اختيار الموضوع، والصعوبات التي واجهت البحث، ثم عرضٍ موجزٍ للبحث ومنهجه، ثم خطة البحث.

والباب الأول: كان في الدراسة الأصولية النظرية، واشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خبر الواحد، وتناول البحث فيه أربعة مباحث:

الأول: تعريف الخبر، والواحد.

الثاني: تعريف خبر الواحد.

الثالث: حجيته.

الرابع: ما يفيده.

الفصل الثاني: عمل أهل المدينة، وتناولتْ الدراسة فيه عدة أمور:

الأول: موقف الأصوليين.

الثاني: موقف المالكية.

الثالث: دراسة الأقوال فيه بحسب ورودها تاريخياً كأقوال الإمام مالك، والليث بن سعد، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأئمة المالكية.

ثم تقريرُ الموضوع بحسب ما وصل إليه البحث في المباحث المذكورة.

الفصل الثالث: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، وقد تناول البحث فيه عدة أمور:

موقفُ الأصوليين، ثم موقف المالكية، وبناء الحكم الراجح من خلال الموقفين.

ترجيح أخبار الآحاد بعمل أهل المدينة.

التخصيص به.

ثم نتائج هذا الباب.

أما الباب الثاني: فكان في التطبيق واشتمل على:

منهج استخراج المسائل،

مصطلحات الإمام مالك،

دراسة المسائل التي وُجد فيها عملُ أهل المدينة مخالفاً لأخبار آحاد.

وهذه هي المسائل التي تمت دراستها:

وقت صلاة المغرب، التنفل وقت الزوال، ألفاظ الأذان والإقامة، الأذان قبل طلوع الفجر، متى يكبر الإمام؟، قراءة البسملة في الصلاة والجهر بها، القراءة خلف الإمام فيما جهر به، التسليم من الصلاة، الصلاة على البساط، تكبيرات العيدين، تكبيرات الجنازة ما يجب في المعادن، زكاة الخضروات، مقدار الصاع والمد، شرب المسكر، خيار المجلس، أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كسب الحجّام، ضمان ما أفسدته المواشي ليلاً، القضاء باليمين مع الشاهد، الوقوف والأحباس، العُمرى، الوصية للوارث، القتل بالعصا والحجر، أرش جراحة المرأة.

أما الخاتمة: فقد دونت فيها نتائج البحث.

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل خالصاً إلى أستاذي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، المشرف على هذه الرسالة، الذي لم يدخر جهداً ووقتاً وعلماً في الإشراف ومتابعة هذا العمل، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء .

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف، الذي استفدت منه كثيراً، وأشكر أيضاً كل من له فضل في إخراج هذا البحث.

كما أوجه الشكر إلى القائمين على جامعة أم القرى بمكة المكرمة حرسها الله، والقائمين على جامعة الملك عبدالعزيز بجدة التي قامت بابتعاثي للدراسة في جامعة أم القرى، وأخص الدكتور أبا بكر أحمد باقادر - رئيس قسم الدراسات الإسلامية الأسبق.

والحمد لله أولاً وآخراً

حسان فلمبان
مكة المكرمة ص.ب ٩٨٧٧

❁ ❁ ❁

الباب الأول
في الدراسة الأصولية النظرية

فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خبر الواحد

الفصل الثاني: عمل أهل المدينة

الفصل الثالث: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

الفصل الأول

خبر الواحد

خبر الواحد مدلولاً ودلالة

خبر الواحد كلمة مركبة من جزأين "خبر" و"الواحد"، وقبل البحث في معنى خبر الواحد مركباً لا بد من توضيح معنى الخبر في اللغة، وفي مصطلح الأصوليين وعند المحدثين، ثم يعرّف خبر الواحد بوصفه لقباً لأصل من أصول الفقه.

يعقب هذا عرضٌ لبعض مسائل خبر الواحد التي طَرقها الأصوليون، ودراستُها بما يتعلق بهذا البحث بشكلٍ مباشر، كحجيته وما يفيده، وهذا ما تضمنته المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الخبر، وتعريف الواحد.

المبحث الثاني: تعريف خبر الواحد.

المبحث الثالث: حجية خبر الواحد.

المبحث الرابع: ما يفيده خبر الواحد من العلم أو الظن.

المبحث الأول

تعريف خبر وتعريف الواحد

تعريف الخبر لغة

للخبر تعريفات كثيرة، حيث اختلفَ في تعريفه أهلُ كل فن بحسب ما يتصل بفنهم.

فالخبر عند اللغويين: هو النبأ، فقد دارت تعريفاتهم حوله.

قال ابن منظور: "الخبر -بالتحريك- واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأٍ عمن تستخبر، [قال] ابن سيده: الخبر: النبأ، والجمع أخبار، وأخابير: جمع الجمع"[(١)].

وقال الفيروزآبادي: "الخبر -محركة-: النبأ، الجمع أخبار، جمع الجمع أخابير"[(٢)].

وقال الزَّبيدي: "ثم إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبر -عرفاً ولغةً-: ما ينقل عن الغير، وزاد أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب لذاته"[(٣)].

وقال الشوكاني في بيان اشتقاق مادة خبر: "مشتق من الخَبَار، وهي الأرض

---

(١) **لسان العرب**، لابن منظور، محمد بن مكرم، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) مادة خ ب ر.

(٢) **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) مادة خ ب ر.

(٣) **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ ١٣٠٧هـ) مادة: خ ب ر.

قول الزبيدي: أهل العربية، لعله يريد أهل البلاغة، فإنهم عرفوه في علم البيان بهذا التعريف. انظر: **مفتاح العلوم**، للسكاكي، أبويعقوب يوسف بن محمد بن علي، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٤٨هـ) ص٧٢.

الرّخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرّعها الحافر ونحوه"[١].

الخبر عند الأصوليين

اختلف الأصوليـون في تعريفه كثيراً، فعرّفه أكثر المعتزلة بأنه كلامٌ يدخله الصدق والكذب[٢].

وعرفه أبو الحسين البصري المعتزلي[٣] بأنه كلام يفيد بنفسه إضافةَ أمرٍ من الأمور إلى أمرٍ من الأمور نفياً أو إثباتاً[٤]، وقال الباجي: "حقيقةُ الخبر: الوصف، وهذا حدّ صحيح يطّرد وينعكس"[٥]. وقال أبو إسحاق الشيرازي[٦]: "والخبر هو

---

(١) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، محمد بن علي، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) ص٤٢.

تنبيه: أوردت هذا الاشتقاق من كتاب **إرشاد الفحول** و لم أحله إلى مصدر لغوي، لأنني لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب اللغة.

(٢) **المعتمد في أصول الفقه**، انظر: للبصري، أبا الحسين محمد بن علي بن الطيب، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حميد الله (دمشق المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٦٤هـ/ ١٩٦٤م) ٥٤٢/٢؛ **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي سيف الدين علي بن محمد، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ) ٦/٢.

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري صاحب التصانيف على مذاهب المعتزلة، بصري سكن بغداد، من تصانيفه: **المعتمد** في الأصول، توفي سنة ٤٣٦هـ انظر: **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي، الطبعة "بدون" (القاهرة: مطبعة الخانجي ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م) ١٠٠/٣؛ **الأعلام**، للزركلي، خير الدين، الطبعة السادسة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م) ٢٧٥/٦.

(٤) انظر: **المعتمد**، ٥٤٤/٢.

(٥) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م) ص٣١٨.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، إمام من أئمة الشافعية، محقّق، متقن، مدقّق، له تصانيف رزقت القبول، منها: المهذب، والتنبيه، والنكت في الخلاف، واللمع، وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ انظر: **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ /١٩٦٤م) ٢١٥/٤.

الذي لا يخلو من أن يكون صدقاً أو كذباً"(١).

وقال الآمدي(٢): "إنه عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبةٍ معلومٍ إلى معلوم أو سلبها على وجه يمكن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمامٍ مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها"(٣).

إلى غير ذلك من التعريفات التي وردت عليها اعتراضات وردود، وإيرادها ليس له كبير فائدة، لذا سأكتفي بشرح أحدها وهو تعريف الآمدي.

شرح التعريف:

قال الآمدي: "أما قولنا: اللفظ؛ فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام، ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولاً"(٤).

وقولنا: الدّال؛ احترازٌ عن اللفظ المهمل.

وقولنا: بالوضع؛ احترازٌ عن اللفظ الدال بجهة الملازمة.

وقولنا: على نسبة، احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.

وقولنا: معلوم إلى معلوم؛ حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقولنا: سلباً أو إيجاباً؛ حتى يعم ما مِثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار.

---

(١) **اللمع في أصول الفقه**، للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ص٣٩.

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، لم يكن يجارى في الأصلين وعلم الكلام، من كتبه: أبكار الأفكار في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام، وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ انظر : **طبقات الشافعية**، للإسنوي، عبدالرحمن بن الحسن بن علي، تحقيق: عبدالله الجبوري، (الرياض:دار العلوم، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ١/١٣٧-١٣٩.

(٣) **إحكام الآمدي** ، ٩/٢.

(٤) الذي ذكره أولاً هو: أن الخبر قد يُطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية، إطلاقاً مجازياً كقولهم: عيناك تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا. انظر: **الإحكام** ، ٣/٢.

وقولنا: يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام؛ احترازٌ عن اللفظ الدال على النسب التقييدية.

وقولنا: مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها؛ احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبراً، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها، أو لقصد الأمر مجازاً كقوله تعالى: ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١) وقوله: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾(٢) ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾(٣) ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾(٤)، ونحوه حيث إنه لم يُقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها"(٥).

الخبر عند المحدثين

يستعمل المحدثون لفظ الخبر باستعمالات متعددة ولهم فيه عدة اصطلاحات:

فيقول بعضهم: "إنه مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع، وعلى الموقوف، وعلى المقطوع. وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة: محدث، وبالتواريخ: إخباري.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق(٦) فكل حديث خبر ولا عكس.

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٤٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

(٤) سورة آل عمران، آية رقم ٩٧.

(٥) **الإحكام**، ٢/٩-١٠.

(٦) الأعم المطلق مع الأخص المطلق كالحيوان والإنسان، فالحيوان صادق على جميع أفراد الإنسان ولا يوجد الإنسان بدون الحيوان البتة، ويلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان ومن وجود الإنسان الذي -هو الأخص- وجود الحيوان، ولا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم ؛ لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس وغيره من الأنواع. وهنا الحديث أخص من الخبر، والخبر يدخل فيه الحديث وغيره، فبينهما عموم وخصوص مطلق. انظر: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، للقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٩٧٣م) ص٩٦-٩٧.

وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد"[١].

والإطلاق الأول أقرب للبحث ؛ لأنه يشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن الصحابة والتابعين، وهو اختيار الحافظ ابن حجر[٢].

المراد بالخبر في هذا البحث

المراد بالخبر في هذا البحث هو الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو أتباعهم، وهو الخبر الذي يدخل تحت القسم الذي سماه الأصوليون بما لم يُعلم صدقُه ولا كذبه.

وذلك أن الأصوليين قسّموا الخبر إلى ما يُعلم صدقه، وإلى ما يُعلم كذبه، وإلى ما لا يُعلم صدقه ولا كذبه.

فأما ما يُعلم صدقُه، فكخبر الله وخبر رسوله، والخبر المتواتر والخبر الموافق لدليل العقل ونحوه.

وأما ما يُعلم كذبه، فكالخبر المخالف للخبر المتواتر، أو للنص القاطع، أو لضرورة العقل ونحوه.

وأما ما لا يعلم صدقه ولا كذبه – وهو مقصودنا – فمنه ما يُظن صدقه كخبر العدل الواحد، ومنه ما يُظن كذبه كخبر من عُرف بالكذب، ومنه ما لا يظن كذبه كخبر من عُرف بالكذب، ومنه ما لا يظن كذبه ولا صدقه كخبر مجهول الحال[٣].

---

(١) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية (مصر: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م) ٤٢/١.

وقد نقل السيوطي هذه الأقوال عن ابن حجر، وهي موجودة في نزهة النظر، وإنما نقلته عن التدريب، لأن الذي في النزهة فيه أخطاء مطبعية ونقص، كما لم أجد تعريفاً للخبر في مقدمة ابن الصلاح، والتقييد والإيضاح ومحاسن الاصطلاح، واختصار علوم الحديث.

(٢) انظر: **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، (المدينة المنورة، مكتبة طيبة، ١٤٠٤هـ) ص١٩.

(٣) انظر: **إحكام الآمدي**، ١٢/٢-١٣ ؛ **الإبهاج في شرح المنهاج**، للسبكي، علي بن عبدالكافي، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى (القاهرة: ☜

والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] أو عن أصحابه أو عن أتباعهم يأتي على الأنواع الثلاثة فمنه ما يُظن صدقه، ومنه ما يُظن كذبه، ومنه ما لا يعرف حاله.

ولا يخفى أن مَبنى حجية خبر الواحد على كون الرواة عدولاً، لا متهَمين ولا مجهولين.

تعريف الواحد

الواحد بمعنى الأحد، جمعه آحاد[2]. والواحد: أول عدد الحساب[3].

وهو هنا بمعنى جزء الشيء، فالرجل واحد من القوم أي فرد من أفرادهم[4].

= مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ٢/٣٠٩-٣٣١.

(١) تنبيه: وجه تسمية المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً مع أن منه أوامر ونواهي وهي إنشاءات: أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر، فأوامره في حكم المخبِر عن وجوبه، وكذلك القول في النواهي فالنبي صلى الله عليه وسلم في موضع الإخبار عن أمر الله ونهييه. هذا وجه.

والوجه الآخر: أنها سميت أخباراً لنقل النقلة عنه صلى الله عليه وسلم، فهم مخبرون عن قوله وفعله صلى الله عليه وسلم، فنقلهم يسمى خبراً. انظر: **البرهان**،١/٥٦٥-٥٦٦.

(٢) القاموس المحيط، مادة (وحد) (أحد).

وأحد: أصله وحد، فابدلت الواو همزة ، ويقع على الذكر والأنثى. انظر: المصباح المنير، مادة: (أحد) (وحد).

(٣) انظر: القاموس المحيط، مادة (وحد).

(٤) انظر: المصباح المنير، مادة (وحد).

المبحث الثاني

تعريف خبر الواحد

اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد لإختلافهم في دخول بعض أفراده فيه.

فقال الباجي: "وَحَدّ خبر الآحاد عند أهل الأصول: ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة"(١).

وقال الشيرازي: "خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر"(٢).

وقال الغزالي(٣): "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حدّ التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو من خبر الواحد"(٤).

وقال الآمدي: "خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر"(٥).

وعرّفه ابن الحاجب(٦) بأنه "خبر لم ينته إلى التواتر"(٧).

وقال القرافي(٨): "هو خبر العدل الواحد -أو العدول- المفيد للظن"(٩).

---

(١) **إحكام الفصول**، ص٣١٩.

(٢) **اللمع**، ص٤٠.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، إمام شافعي معروف، من تصانيفه: المستصفى، المنخول في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥هـ انظر: **طبقات الشافعية الكبرى**، ٦/١٩١-١٩٨.

(٤) **المستصفى من علم الأصول**، للغزالي، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ) ١/١٤٥.

(٥) إحكام الآمدي، ٢/٤.

(٦) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين الفقيه، المالكي المعروف بابن الحاجب، له تصانيف منها في الفقه المالكي الجامع بين الأمهات، والمختصر، وفي أصول الفقه: منتهى السول، ومختصره، وفي النحو والصرف الكافية والشافية، توفي سنة ٦٤٦هـ انظر: **الديباج**، ٢/٨٦.

(٧) **مختصر ابن الحاجب**، ٢/٥٥.

(٨) هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول، وتنقيح الفصول، وشرحه في أصول الفقه، والفروق، توفي سنة ٦٨٤هـ انظر: **الديباج**، ١/ ٢٣٦.

(٩) **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٥٦.

وقال ابن السبكي(١): " هو ما لم ينته إلى التواتر، ومنه المستفيض -وهو الشائع عن أصل- وقد يسمى مشهوراً، وأقله اثنان، وقيل: ثلاثة"(٢).

وقال صاحب نشر البنود(٣): "خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر"، إلى أن قال: "والمستفيض من خبر الآحاد، فخبر الآحاد منه مستفيض، ومنه غيره"(٤).

وهكذا أكثر المتكلمين دارت تعريفاتهم لخبر الواحد حول عدم وصوله درجة التواتر؛ لأنهم يجعلون المشهور أو المستفيض من أخبار الآحاد، لا قسيماً للخبر المتواتر.

وقد عرّف الأصوليون الخبر المتواتر(٥) بأنه: ما علم مُخبِرُه ضرورة(٦)، أي أفاد العلم بنفسه وقال بعضهم: "هو خبرٌ بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب" (٧).

---

(١) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف النافعة، كشرح منهاج البيضاوي، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، توفي سنة ٧٧١هـ انظر: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد، عبدالحي ابن العِماد الحنبلي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ت ن: بدون) ٦/٢٢١.

(٢) **جمع الجوامع** بحاشية البناني، لابن السبكي، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م) ٢/١٢٩.

(٣) هو عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، فقيه مالكي، علوي النسب، أقام بفاس، له نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه، ونور الإقاح منظومة في علم البيان، وشرحها فيض الفتاح، وغيرها، توفي سنة ١٢٣٥هـ انظر: **الأعلام**، ٤/٦٥.

(٤) **نشر البنود على مراقي السعود**، الطبعة "بدون" (المغرب، الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي) ٢/٣٥.

(٥) المتواتر في اللغة: مأخوذ من التواتر وهو التتابع ولو مع فترات، يقال: تواترت الإبل والقطا، وكل شيء إذا جاء بعضه في أثر بعض. انظر: **القاموس المحيط**، لسان العرب، مادة (وتر).

(٦) انظر **اللمع**، ص٣٩ ؛ إحكام الآمدي، ٢/١٤ ؛ **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٤٩.

(٧) **منهاج الوصول في علم الأصول**، للبيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح، تاريخ النشر: بدون) ٢/٢١٤.

أما غير المتكلمين من الأصوليين فيجعلون المشهور قسيماً للمتواتر وللآحاد[1] فيعرّفون خبر الآحاد بأنه "هو: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"[2].

والمشهور عندهم: ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يُتوهّم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني فمن بعدهم[3].

وإذا أردنا أن نعرف خبر الآحاد الذي يتصل بهذا البحث نجد أنه الخبر الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء الذي رواه الضابطون[4] أو غيرهم ؛ لأن أخبارهم كلها أخبار آحاد، فكل ما رواه الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم – وإن كانوا جماعة– و لم يصل إلى حدّ التواتر فهو خبر آحاد، ولا يخرجه عن الآحاد كونُه اشتهر بعد القرن الأول ؛ لوروده عن طريق آحاد لا يبلغ به درجة التواتر المفيد للعلم.

على هذا فالتعريف الأقرب هو قول من قال: خبر الواحد هو الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر، وإن كان رواته جماعة.

---

(١) ما عدا أبا بكر الجصاص الذي جعل الخبر المشهور أحد قسمي المتواتر، و لم يوافقه جمهور أصحابه. انظر: أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، **تيسير التحرير**، (مصر: مطبعة البابي الحلبي ١٣٥١هـ)٣/٣٧.

(٢) **أصول البزدوي** –بهامش كشف الأسرار –، للبزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م). وانظر أيضاً: **المغني في أصول الفقه**، للخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر، تحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ) ص١٩٤ ؛ **فتح الغفار بشرح المنار**، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م) ٢/٧٨.

(٣) انظر: أصول البزدوي، ٢/٦٨ ؛ المغني في أصول الفقه، ص١٩١؛ فتح الغفار، ٢/٧٨.

(٤) الضبط: نوعان: ضبط صدر وضبط كتاب، فأما الأول فهو أن يثبت ما سمعه الراوي بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، والثاني: هو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه. انظر: **نزهة النظر**، ص٢٩.

المبحث الثالث

حجية خبر الواحد

إن حجية السنة مرتبطة بحجية خبر الواحد ؛ إذ أغلب السنة أخبار آحاد، فمن أنكر حجية خبر الواحد يكاد ينكر حجية السنة كلها، ولم يخالف في حجية خبر الواحد أحدٌ ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الخلاف حدث بعدهم[1]، وقد قرر هذه الحقيقة الإمام الشافعي في قوله: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة [أي: علم خاص السنن][2]: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبّته ؛ جاز لي"[3].

حتى أحدث بعض المعتزلة من أهل البدع ـ كابن أبي دؤاد[4] والجبائي[5]،

---

(١) انظر: **المستصفى**، ١/ ١٥٠.

(٢) انظر: **الأم**، ١/١٣٣.

(٣) **الرسالة**، للشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبدالله، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، تاريخ النشر "بدون") ص٤٥٧.

(٤) هو أبو عبدالله أحمد بن أبي دؤاد الإيادي، قاضي القضاة أيام المعتصم بالله، رأس الجهمية، وهو الذي بسببه امتُحن الإمام أحمد، وضرب في فتنة القول بخلق القرآن، وابتُلي المترجَم له بالفالج، وعزله المتوكل في آخر حياته، وصادر أمواله. توفي سنة ٢٤٠هـ انظر: **شذرات الذهب**، ٢/٩٣؛ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، تاريخ النشر "بدون") ١/٨١-٩١.

(٥) هو أبو علي محمد بن عبدالوهاب البصري، من مشاهير المعتزلة ورؤسائهم، ولد في جبّا، ودرس في البصرة على أبي يعقوب الشحّام، أخذ عنه ابنه هاشم، وأبو الحسن الأشعري، وللمترجَم له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن توفي سنة ٣٠٣هـ، انظر: **طبقات المفسرين**، للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى (مصر: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ص١٠٢-١٠٣ ؛ **الأعلام**، ٦/٢٥٦.

وقد نسب الجويني إلى الجبائي أنه لا يقبل خبر الواحد إلا أن يرويه عدد أقله اثنان. انظر: **البرهان** ١/٦٠٧.

والرافضة[1]، وطائفة من أهل الظاهر[2] كالقاشاني[3] - إنكار التعبد بخبر الواحد[4].

أدلة حجية خبر الواحد

استدل الجمهور على حجية خبر الواحد بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فبقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[5].

وجه الاستدلال: "أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب ليبينوه للناس ولا يكتموه منهم، فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد منهم، ونهياً له عن الكتمان، ثم ضرورة الأمر بالإظهار إلى كل واحد أمرٌ للسامع بالقبول منه والعمل به ؛ إذ أمرُ الشارع لا يخلو عن فائدة حميدة، ولا فائدة في الأمر بالبيان والنهي عن الكتمان سوى هذا"[6].

---

(١) الرافضة، فرقة ضالة، غُلاتهم قالوا بإلهية الأئمة، وإباحة المحرمات، وأسقطوا الفرائض، وهم فرق كثيرة، أكثرها خارج عن الإسلام. انظر: **الفرق بين الفرق**، للبغدادي، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار المعرفة تاريخ النشر "بدون") ص ٢١-٢٣.

(٢) انظر: **اللمع**، ص٤٠؛ **إحكام الفصول**، ص٣٣٠؛ **شرح الكوكب المنير**، ٣٦٥/٢.

(٣) هو أبوبكر محمد بن إسحاق القاشاني أو القاساني، حمل العلم عن داود الظاهري إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، وزعم ابن النديم أنه انتقل إلى المذهب الشافعي، وهذا فيه نظر؛ فلم أجد من ترجم له في فقهاء الشافعية، وصنفه الشيرازي في فقهاء الظاهرية، كما نسبه الباجي والغزالي إليهم، ذكر صاحب هداية العارفين أنه توفي سنة ٢٥٠هـ انظر: **الفهرست**، لابن النديم، محمد بن إسحق، (بيروت:دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ص٣٠٠ ؛ **طبقات الفقهاء**، للشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية (بيروت: دار الرائد العربي ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ص١٧٦.

(٤) انظر: **إحكام الفصول**، ص٣٣٠؛ **المستصفى**، ١٤٨/١.

(٥) سورة آل عمران، آية رقم ١٨٧.

(٦) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، للبخاري، علاء الدين عبدالعزيز، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ٣٧١/٢ ؛ وانظر: **أصول السرخسي**، ٣٢٢/١.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١) "الثلاثة فرقة، والطائفة منهم إما واحد أو اثنان، فإذا روى الراوي ما يقتضي المنع من فعلٍ؛ وجب تركه ؛ لوجوب الحذر على السامع وإذا وجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين ههنا وجب مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفرق"(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾(٣) أمر بسؤال أهل الذكر ولم يفرّق بين المجتهد وغيره، وسؤال المجتهد لغيره منحصرٌ في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى، ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً(٤).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ﴾(٥) أمر بالقسط والشهادة لله، ومن أخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بما سمع فقد قام بالقسط، وشهد لله، وكان ذلك واجباً عليه بالأمر، وإنما يكون واجباً لو كان القبول واجباً وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع"(٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾(٧) أوعد على كتمان الهدى، فيجب على من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم إظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه"(٨).

وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾(٩) أمر

---

(١) سورة التوبة، آية رقم ١٢٢.
(٢) كشف الأسرار، ٣٧٢/٢ ؛ وانظر: أصول السرخسي، ٣٢٢/١؛ المحصول في علم الأصول، للرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ٥٠٩/٤.
(٣) سورة النحل، آية رقم ٧٣.
(٤) كشف الأسرار، ٣٧١/٢.
(٥) سورة النساء، آية ١٣٥.
(٦) كشف الأسرار، ٣٧٢/٢.
(٧) سورة البقرة، آية رقم ١٥٩ .
(٨) كشف الأسرار، ٣٧٢/٢.
(٩) سورة الحجرات، آية رقم ٦.

بالتبين والتثبت وعلّل بمجيء الفاسق بالخبر ؛ إذا ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية ولو كان الخبر من أخبار الآحاد مانعاً من القبول لم يكن لهذا التعليل فائدة[1]، أو نقول: هذا الأمر "دلّ على أن العدل إذا جاء بنبأ لا نتبين ولا نتثبت فيه من طريق دليل الخطاب، فلو كانا سواء لم يكن لتخصيصه الفاسق بالتثبت معنى"[2].

أما السنة:

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث البعوث لتبليغ شرعه وأحكامه إلى النواحي والقبائل والبلاد، وكانوا آحاداً.

فقد بعث أبا بكرٍ أميراً على الحج، وبعث عمر ساعياً على الصدقة، وبعث علياً قاضياً إلى اليمن، وبعث معاذاً جابياً وقاضياً إلى اليمن، وبعث عتّاب بن أسيد والياً إلى مكة، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة، وأمر منادياً ينادي بتحريم الخمر، وآخر بتحريم صيام أيام منى، وغير ذلك مما يكثر نقله. فلولا أن خبر الواحد يوجب العمل ما بعث إليهم ما لا يجب العمل عليهم بقوله[3].

وكذلك بعث الكتب إلى كسرى وقيصر وغيرهما مع آحاد "وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف منقولة نقل الكوَاف، فقد ألزم النبي صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجّه نحوهم من شرائع دينهم"[4].

وهذا الدليل "يستند إلى أمر متواتر لا يتمارى فيه إلا جاحد ولا يدرؤه إلا معاند"[5].

---

(١) كشف الأسرار، ٢/٣٧٢-٣٧٣.

(٢) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء، البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ٣/٨٦٣.

(٣) انظر العدة في أصول الفقه، ٣/٨٦٣-٨٦٤.

(٤) إحكام ابن حزم، ١/١١٠.

(٥) البرهان، ١/٦٠٠.

وأما دليل الإجماع:

فقد أجمع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد[1]، وذلك أنه لما شاع العمل بخبر الواحد بين الصحابة وفشا بينهم من غير نكير اقتضى الاتفاق منهم على قبوله[2].

وليس هو من الإجماع السكوتي الذي هو محل للخلاف، لما هو معلوم أن الواقعة إذا تكررت مراراً واستمرت عليها الأزمنة وظهرت قرائن الرضا فهو إجماع قطعاً[3].

وأمّا ما روي عن بعض الصحابة أنه تردّد في قبول بعض الأخبار أو ردّ بعضها، فذلك إنما وقع لأسباب: إما للتثبّت كما ردّ عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري لما أخبره بحديث (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً لم يؤذن له فليرجع)[4] فقد صرح عمر أنه أراد الاستثبات، فقد جاء في رواية أنه قال: «إنما سمعتُ شيئاً فأحببت أن أتثبت»[5].

---

(١) نقل الإجماع معظم الأصوليين منهم: أبو الحسين البصري، وابن حزم وأبو يعلى الفراء، وأبوالوليد الباجي، وإمام الحرمين، والغزالي والكلوذاني، والسمرقندي، وابن قدامة. انظر: **المعتمد**،٢/٥٩١؛ **إحكام ابن حزم**، ١/١١٣ ؛ **العدة في أصول الفقه**، ٣/٨٦٥؛ **إحكام الفصول**، ص٣٣٤؛ **البرهان** ١/٦٠١ ؛ **المستصفى**، ١/١٥٠؛ **التمهيد في أصول الفقه**، للكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي إبراهيم، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م) ٣/٣٠ ؛ **ميزان الأصول في نتائج العقول**، للسمرقندي أبو بكر محمد بن أحمد، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي،١٤٠٤هـ) ص٤٥١ ؛ **روضة الناظر وجنة المناظر**، لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، الطبعة الثانية (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ص١٠١.

(٢) انظر: **المعتمد**، ٢/٥٩٤ ؛ **المحصول** ٤/٥٢٧ ؛ **كشف الأسرار** ٢/٣٧٤.

(٣) انظر: **التوضيح شرح التنقيح**، لحلولو، أحمد بن عبدالرحمن القيرواني، (تونس، المطبعة التونسية، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م) ص٣٠٧.

(٤) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان. انظر: **الجامع الصحيح** ، للبخاري، محمد بن إسماعيل، (إستانبول: دار الطباعة العامرة، ١٣١٥هـ، تصوير: المكتبة الإسلامية) ٧/١٣٠.

(٥) أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب الآداب، باب الاستئذان، انظر: **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: "بدون") ٣/١٦٩٦-١٦٩٧.

وإمّا لأن الصحابي رأى أن الخبر يعارض دليلاً قطعياً، كما في إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم حديثه (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

وإمّا لظنه عدم ضبط الراوي أو خطئه، مثل ردّ عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة» قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت؟[2].

قال الباجي في ردّ عمر خبر فاطمة: "إنه إنما ردّ خبرها ؛ لأنه ظن بها سوء الضبط"[3].

ومثل ردّ علي بن أبي طالب خبر معقل بن سنان الأشجعي في قضاء النبي ﷺ لبرْوع بنت واشق - امرأة مات عنها زوجها و لم يمسّها و لم يفرض لها مهراً - أن لها مهرَ مثلها[4]، فقال علي: "لا نصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5]. قال الكلوذاني[6]:

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم١٦٤.

والحديث أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله...، ٢/٨٠-٨١.

(٢) أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ٢/١١١٨.

(٣) **إحكام الفصول**، ص٢٦٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقاً، انظر: **سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ١/٢٣٢.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، انظر: **المصنف**، للصنعاني، عبدالرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣) ٦/٢٩٣. وسند عبدالرزاق جيّد.

كما أخرجه البيهقي في سننه بسند ضعيف جداً لوجوه ذكرها ابن التركماني ووصف الأثر بالنكارة. انظر: **السنن الكبرى** -بالجوهر النقي-، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، الطبعة الأولى (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٤هـ) ٧/٢٤٧.

(٦) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي الحنبلي، أحد أئمة الحنابلة، كان فقيهاً أصولياً فرضياً أديباً شاعراً عدلاً ثقة، صنف كتباً حساناً منها: التمهيد في أصول الفقه، ﷲ

" أراد به أنهم لا يضبطون "[1].

فلهذه الأسباب وأمثالها ردّ بعض الصحابة أخبار آحاد، يقول إمام الحرمين[2] – في معرض تعليقه على الآثار التي تضمنت ردّ بعض أخبار الآحاد –: "وهذا جرى منهم على شذوذ كدأب القضاة في بعض الحكومات إذا استدعَوا مزيداً على الأعداد المرعيّة في البينات، فمن ادّعى أن ذلك كان أصلاً عاماً في جميع الروايات فقد ادّعى نكراً، وقال هُجراً، ثم ما ذكره يؤدي إلى رد معظم الأحاديث إذا تطاولت العصور، وتناسخت الأزمان والدهور"[3].

أما المعقول:

فللجمهور عدة مسالك للاستدلال به:

منها "أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة لنا في العمل بما يخبرنا به الواحد، وإن جاز أن يكون غير صادق ؛ ألا ترى أن من خوّفنا سلوك طريق نريده فإن الواجب علينا أن نقبله منه، وأن نتوقف فيما أردنا من سلوك ذلك الطريق وإن جاز أن يكون كاذباً في خبره.

وإن كان كذلك لم يمتنع أيضاً أن يتعبدنا الله تعالى بقبول خبر الواحد في باب الديانات"[4].

= والهداية، الخلاف الكبير، والخلاف الصغير، وغيرها، توفي سنة ٥١٠هـ انظر: **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، للعليمي، أبو اليمن عبدالرحمن بن محمد، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مراجعة: عادل نويهض، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ٢٣٣/٢-٢٣٩.

(١) **التمهيد في أصول الفقه**، ٦٢/٢.

(٢) هو أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، أشهر مصنفاته: نهاية المطلب في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين، وغياث الأمم في الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٧٨هـ، انظر: **وفيات الأعيان**، ١٦٧/٣-١٧٠، **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٦٥/٥.

(٣) **البرهان**، ٦١٠/١-٦١١.

(٤) **العدة في أصول الفقه**، ٨٥٧/٣.

ومنها: أنه "لا يمتنع أن يعلم الباري تعالى أن المصلحة في أن يتعبدنا بما لا يقع به العلم ويوجب علينا العمل به، ويكون ذلك أبلغ في المصلحة من تعبدّه لنا بما يقع به العلم"[1].

أو يقال: إن الذي يُشترط في صحة التكليف بيانُ الطريق إلى العلم بما يوجب على المكلف، وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع أن يكلفنا الله تعالى في بعض الأحكام العلم والعمل، وفي بعضها العمل دون العلم، وعلى ذلك وَرَدَ كثير من الشرع.. وإن كان ذلك كذلك وجاز التعبد بهذا وإن منه ما يجب به العمل دون العلم فكذلك مسألتنا مثله[2].

أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد، والردود عليها:

استدل القائلون بعدم حجية خبر الواحد بأدلة:

منها: قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[5].

قالوا: والعمل بخبر الواحد اقتفاء لما ليس لنا به علم، وتقوّل على الله بما لا نعلم، واتّباع للظن، والظن لايغني من الحق شيئاً[6].

وأجاب الجمهور: إن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم ؛ لأن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد موجب للعلم قاطع للعذر، كما أن هذا ينقلب عليهم في

---

(١) إحكام الفصول، ص٣٣٢.

(٢) انظر: إحكام الفصول، ص٣٣١-٣٣٢.

هذا وللمخالفين اعتراضات على هذه الأدلة العقلية ، ولكن للجمهور عليها إجابات. انظر: العدة في أصول الفقه ٣/٨٥٧-٨٥٨؛ التمهيد ٣/٧٠-٧٤.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم٣٦.

(٤) سورة البقرة، آية رقم١٦٩.

(٥) سورة النجم، آية ٢٨.

(٦) انظر: المعتمد، ٢/٦٠٤.

إبطالهم القول بخبر الواحد، فإنهم حكموا بذلك وهو غير معلوم عندهم[1].

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم توقّف في خبر ذي اليدين لّما سأله: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واستثبت من أصحابه، وقال: (أكما يقول ذو اليدين؟)[2] فلو كان يَقبل خبر الواحد لما توقّف النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

وكذلك توقّف بعض الصحابة في أخبار آحاد بل ردّوا بعضها، وهذا يفيد عدم القبول.

وأجاب الجمهور: بأن سبب توقّف النبي صلى الله عليه وسلم أن ذا اليدين أخبره بأمر يراه النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك، وخلفُه جمعٌ عظيم، فبعُد في نفسه صلى الله عليه وسلم أن يستدرك هذا واحدٌ ويسهو عنه الجماعة الكثيرة، والعادة تمنع ذلك[3] فكان أقرب إلى الخطأ، فلما صدّقوه تيقن سهوَه وسجد له[4].

وأما توقُّف بعض الصحابة في بعض الأخبار فمردّه أسباب مرّ ذكرها في أدلة الجمهور[5].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، ٣/٨٧٣-٨٧٤؛ إحكام ابن حزم، ١/١١٥ ؛ إحكام الفصول، ص٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ١/١٢٣.

(٣) أي تمنع غفلة الجمع عما أدركه واحد منهم في مجلس واحد، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون")، ٣/١٠١.

(٤) انظر: إحكام الفصول، ص٣٤٢.

(٥) انظر: صفحة ٤١ وما بعدها. وراجع: العدة في أصول الفقه، ٣/٨٧٥-٨٧٧؛ إحكام الفصول، ص٣٣١-٣٣٣ ؛ البرهان ١/٦٠٥-٦٠٦، التمهيد في أصول الفقه، ٣/٦٦-٦٩.

المبحث الرابع

فيما يفيده خبر الواحد

اتفقت كلمة أهل السنة على وجوب العمل بخبر الواحد، لكنهم اختلفوا في ما يفيده، هل يفيد العلم[1] أم لا يفيد إلا الظن؟[2]:

فذهب قوم إلى أن خبر الواحد يفيد العلم.

---

(١) العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل: هو إدراك الشيء على ما هو به.
قال ابن عبدالبر: حد العلم عند المتكلمين هو ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه. انظر: **التعريفات**، للجرجاني علي بن محمد، الطبعة الأولى، (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م) ص١٥٥ ؛ **جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله**، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي النمري، (دمشق: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون ") ٤٥/٢.

(٢) هذه المسألة الخلاف فيها مقيد بما إذا كان خبر الواحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً، فلا يجري فيه الخلاف المذكور.
فالأخبار التي وقع الإجماع على العمل بمقتضاها تفيد العلم ؛ لأن الإجماع صيرها من المعلوم صدقُه، وكذا الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول فكانوا بين عامِل بها ومتأوِّل والتأويل فرع القبول.
ومثلوا للآخبار التي تلقتها الأمة بالقبول بحديث (لاوصية لوارث) وحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وحديث (إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادّا البيع) وحديث (الدّية على العاقلة) وحديث معاذ لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، ونحوها.
انظر: **اللمع**، ص٤٠ ؛ **شرح اللمع**، للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، (بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ٥٧٩/٢ ؛ **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ص١٨٨؛ **أعلام الموقعين**، ٢٠٢/١ ؛ **نشر البنود**، ٣٧/٢، **إرشاد الفحول**، ص٤٩-٥٠؛ **نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق**، أمان، محمد يحيى، (مكة المكرمة: المكتبة العلمية، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م) ص٤٢٠-٤٢١.
تنبيه: هذان المذهبان أكثرُ الفقهاء والأصوليين عليهما، ونُقل عن أبي بكر القفال: أنه يوجب العلم الظاهر، ونُقل عن بعض أهل الحديث: أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك عن ابن عمر: انظر: **إرشاد الفحول**، ص٤٨.

وممن نُقل عنه هذا القول الحسين بن علي الكرابيسي[1]، والحارث بن أسد المحاسبي[2] وداود الظاهري[3]وابن خويزمنداد[4]وابن حزم وبعض أصحاب الحديث، ورواية عن الإمام أحمد، ونَقل ابن خويزمنداد أنه قول لمالك[5].

---

(١) هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي. كان إماماً جليلاً تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي، وسمع منه الحديث ومن غيره، وقد أجازه الشافعي كتب الزعفراني، وتكلّم فيه الإمام أحمد لقوله: لفظي بالقرآن مخلوق، وهو تكلّم في الإمام أحمد أيضاً، فتجنّب الناس الأخذ عنه. توفي سنة ٢٤٥هـ، وقيل: ٢٤٨هـ انظر: **طبقات الفقهاء**، ص١٠٢؛ **طبقات الشافعية الكبرى**، ١١٧/٢.

(٢) هو أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مبكياً، هَجره الإمام أحمد لتكلمه في الكلام، له تصانيف في الزهد، والرد على المعتزلة وغيرهم، ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٢٤٣هـ انظر: **تاريخ بغداد** ٢١١/٨ ؛ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبدالله ؛ (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون") ٧٣/١٠ ؛ **الأعلام** ١٥٣/٢.

(٣) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر وكان زاهداً ورعاً، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي، وصنف في فضائله كتابين، ثم صار صاحب مذهب مستقل، ومن مؤلفاته: الكافي في مقالة المطلبي، وإبطال القياس، وغيرها توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ انظر **طبقات الشافعية الكبرى**، ٨٤/٢ ؛ **تاريخ بغداد**،٣٦٩/٨.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبدالله البصري المالكي المعروف بابن خويزمنداد، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وله اختيارات شواذ، توفي سنة ٣٩٠هـ، تقريباً. انظر: **ترتيب المدارك**، ٧٧/٧-٧٨، **شجرة النور**، ص١٠٣.

(٥) انظر: **إحكام ابن حزم**، ١١٩/١ ؛ **أصول السرخسي**، ٣٢١/١ ؛ **كشف الأسرار** ٣٧١/٢، **التمهيد في أصول الفقه**، ٧٨/٣ ؛ **روضة الناظر**، ص٩٩-١٠٠ **نشر البنود**، ٣٦/٢.

ملاحظة: رواية ابن خويزمنداد عن مالك هذا القول يبدو أنها ضعيفة؛ فإن ابن خويزمنداد ذُكر عنه أن "عنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، ولم يعرج عليها حذاق المذهب، كقوله في بعض ما خالف فيه من الأصول: إن العبيد لايدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم"، وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي فقال: إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر.

ويؤيد ذلك ما اعتمده المالكية من أن خبر الواحد لا يفيد العلم، ونصوا أنه مذهب مالك. انظر **إحكام الفصول**، ص٣٢٤، **ترتيب المدارك** ٧٧/٧-٧٨.

أدلة القائلين بإفادة خبر الواحد العلم:

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة منها:

أولاً: أن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كله في الدين وحيٌ من عند الله، وأن الله تعالى تكفل بحفظ وحيه فقال قولاً كريماً: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[١]، فالوحي محفوظ بحفظ الله، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن يضيع منه، وأن لا يحرّف منه شيء أبداً، تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً، وضمانه خائساً، فوجب أن يكون الدين محفوظاً بتولي الله حفظه، مبلّغاً كما هو إلى من طلبه ممن يأتي إلى انقضاء الدنيا ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[٢] ولا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين، ولا سبيل إلى أن يختلط به باطل اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، وإلا لكان الذكر غير محفوظ وهذا لا يقوله مسلم.

كما أن أي شريعة فرضٍ أو تحريم أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وهي باقية غير منسوخة، لا بد أن يعلمَها أحدٌ من أهل الإسلام في العالم، كما لا يمكن أن يكون هناك حكم موضوع بالكذب أو بخطأٍ بالوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم، وإلا كان الدين غير محفوظ.

ولكنه محفوظ، فدل على أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقٌ، ويوجب العلم، ويقطع بصحته[٣].

ثانياً: إن خبر الواحد لو كان لا يوجب العلم، وأجيز العمل به على ما فيه من الوهم والخطأ والكذب لنسب إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يُشرع؛ لأن الله تعالى قطعاً لم يفترض علينا العمل بالباطل وبالخطأ الموهوم وبما شرع الكاذبون؛ فصح أن خبر الواحد يوجب العلم[٤].

---

(١) سورة الحجر، آية ٩.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٩.

(٣) انظر: إحكام ابن حزم، ١/١٢١-١٢٣.

(٤) انظر: إحكام ابن حزم، ١/١٢٣.

ثالثاً: إن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلّغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرّم علينا القول في دينه بالظن وبما لا نعلم قال تعالى:﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[2]، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب والخطأ والوهم لكان الله تعالى قد أمرَنا أن نقول عليه ما لا نعلم، ولأمَرَنا بالحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه، والذي هو الباطل الذي لا يحل القول به، فصحّ يقيناً أن الخبر المذكور حق مقطوع على مغيّبه موجب للعلم والعمل[3].

رابعاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في تبليغه الشريعة وهذه العصمة في التبليغ باقية إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[4] وهذا التبليغ هو إلينا كما هو إلى الصحابة، فالحجة قائمة بالدين علينا إلى يوم القيامة، كما كانت قائمة على الصحابة، فصح أن ما يصل إلينا من الدين يرويه ثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو معصوم من الخطأ، موجب للعلم بمغيّبه[5]، ويلزم من هذا أن كل عدل روى خبراً قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين أو فعله فذلك الراوي معصوم من الخطأ، مقطوع بذلك عند الله تعالى، ولا يجوز عليه الوهم، لأن الله تعالى -ولا بد- بيّن ما وهِم فيه، كما فعل تعالى بنبيه عليه الصلاة السلام إذ سلّم من ركعتين أو ثلاث ساهياً[6].

---

(١) سورة الأعراف، آية ٣٣.
(٢) سورة النجم، آية ٢٨.
(٣) انظر: إحكام ابن حزم، ١٢٥/٦-١٢٦، العدة في أصول الفقه ٩٠٣/٣، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق:دار الفكر،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ص٢٩٩، أصول السرخسي، ٣٢٩/١ ؛ كشف الأسرار،٣٧١/٢.
(٤) سورة المائدة، آية ٦٧.
(٥) انظر: إحكام ابن حزم، ١٢٨/١-١٢٩.
(٦) انظر: احكام ابن حزم، ١٣٠/١.

ومما احتُج به على إيجاب خبر الواحد العلم: "ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته إلا أبا بكر» فقد قطع على صدقه وهو واحد"[1].

. وأيضاً: قال بعضهم إنا نجد في أنفسنا في خبر الواحد -الذي وجد شرائط صحتِه- العلم بالمخبَر به ضرورة من غير استدلال ونظر، بمنزلة العلم بالمتواتر"[2]. وورود الآحاد في أحكام الآخرة مثل عذاب القبر، ورؤية الله تعالى بالأبصار ونحو ذلك، لا حَظّ لذلك إلا العلم، قالوا: "وهذا يحمل كرامة من الله تعالى فثبت على الخصوص للبعض دون البعض"[3].

واستُدل "بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: (ثم أعلِمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة في أموالهم)[4] ومراده بالإعلام: الإخبار، وأما إذا لم يكن خبر الواحد موجباً للعلم للسامع لا يكون ذلك إعلاماً"[5].

مذهب جمهور الأصوليين وأدلتهم:

وذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن[6]، واستدلوا بأدلة منها:

"أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر، كما أن الخبر المتواتر لما

---

(١) العدة في أصول الفقه، ٣/٩٠٤.
(٢) كشف الأسرار، ٢/٣٧١.
(٣) أصول البزدوي، ٢/٣٧١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ٢/١٣٦؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٥٠.
(٥) أصول السرخسي، ١/٣٢٩.
(٦) انظر: إحكام ابن حزم، ١/١١٩؛ جامع بيان العلم، ٢/٤٢؛ إحكام الفصول، ص٣٢٤؛ أصول السرخسي، ١/٣٢١؛ كشف الأسرار، ٢/٣٧١، إرشاد الفحول، ص٤٨؛ نشر البنود، ٢/٣٦.

اقتضاه [أي العلم] اقتضاه كل خبر متواتر"(١)، "ولم يختلف باختلاف صفات المخبرين بل استوى في ذلك الكفار والمسلمون والصغار والكبار والعدول والفساق، فلما ثبت أن خبر الكافر والفاسق والصغير غير موجِب للعلم دلّ على أن هذا النوع لا يوجب العلم"(٢).

أو يقال: "لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتُبر فيه صفات المخبر من العدالة والإسلام والبلوغ وغير ذلك، كما لم يُعتبر ذلك في أخبار التواتر"(٣).

ومنها: أنه لو كان موجِباً للعلم لكان الأنبياء إذا أخبروا ببعثهم وقع العلم بما يخبرون به، واستغنوا عن إظهار المعجزات والأدلة على صدقهم، ولكان لا يحتاج في الشهادات إلى عدد بل كان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء وقع للحاكم علمُ ذلك ومعرفته، ولكان المدعي على غيره عند الحاكم حقاً أن يصدقه ؛ لأن العلم يقع بقوله، وفي كون الأمر بخلاف ذلك دليل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم"(٤).

ومنها: لو كان خبر الواحد يوجب العلم لوجب أن لا يشكك نفسه عنده، كما لا يشككها عند خبر التواتر، فلما ثبت أنه يشكك نفسه عنده، ويجوّز عليه الصدق والكذب ثبت أنه لا يوجب العلم"(٥).

ومنها: "أنه لو كان يوجب العلم لوجب أن لا يُنكِرَ عليه -صلى الله عليه وسلم- قريشٌ حين أخبرهم أن الله تعالى قد أسرى به إلى بيت المقدس في ليلة واحدة وأنه عرج به إلى السماء؛ لأن العلم قد وقع لهم بما أخبرهم، فلما أنكروا عليه، وردّوا قوله... ثبت أن خبر الواحد لا يوجب العلم"(٦).

ومنها: "أن الواحد يجوز أن يكذب لغرض له أو شهوة أو يخطئ فيخبر به،

---

(١) المعتمد، ٥٦٦/٢؛ انظر: التبصرة، ص٢٩٩.
(٢) العدة في أصول الفقه، ٩٠١/٣-٩٠٢ ؛ وانظر: التمهيد في أصول الفقه، ٧٩/٣.
(٣) التبصرة، ص٢٩٩.
(٤) العدة في أصول الفقه، ٩٠٢/٣؛ وانظر: التبصرة، ص٢٩٩؛ إحكام الفصول، ص٣٢٤-٣٢٥.
(٥) العدة في أصول الفقه، ٩٠١/٣-٩٠٢.
(٦) العدة في أصول الفقه، ٩٠٢/٣-٩٠٣.

وهذا التجويز يمنع وقوع العلم بصدقه ؛ لأنه لا يجتمع التجويز لكذبه لغرض أو شهوة، والقطعُ على صدقه"[1].

أو يقال: "إنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد فيما نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم"[2].وقد وقع السهو والخطأ من كثير من الرواة، قال الجويني: "والقول القريب فيه أنه قد زلّ من الرواة والأثبات جمع لا يعدّون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصوراً لما رجع راوٍ عن روايته، والأمر بخلاف ما تخيلوه، فإذا تبين إمكان الخطأ فالقطع بالصدق مع ذلك محال"[3].

ومنها: "أنه لو كان يوجب العلم لوجب أن يقع التبرّي بين العلماء فيما فيه خبر واحد، كما يقع التبرّي فيما فيه خبر التواتر"[4]. .

ومنها: "أنه لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ولما ثبت أنه يقدم عليه التواتر، دل على أنه غير موجب للعلم"[5].

ومنها: "أنا لا نصدق كل خبر نسمعه"[6]، و"الواحد منا يسمع خبر الواحد فلا يوجب له العلم، حتى إن منها ما لا يوجب سماعه غلبةَ الظن"[7]، و"لو صدقنا بكل ما نسمع وقدّرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين"[8].

مناقشة أدلة القائلين بأنه يفيد العلم:

وقد أجاب الجمهور على أدلة القائلين بإفادة خبر الواحد العلم فقالوا:

قولهم: إن الله تعالى نهانا أن نقول عليه ما لم نعلم وتَعبدنا بخبر الواحد فعلمنا

(١) العدة في أصول الفقه، ٩٠٢/٣-٩٠٣.
(٢) التبصرة، ص٢٩٩ ؛ وانظر: التمهيد في أصول الفقه ٧٩/٣.
(٣) البرهان، ٦٠٧/١.
(٤) التبصرة، ص٢٩٩.
(٥) التبصرة، ص٢٩٩ ؛ وانظر: التمهيد في أصول الفقه، ٧٩/٣.
(٦) المستصفى، ١٤٥/١ ؛ وانظر: روضة الناظر، ص٩٩.
(٧) التمهيد في أصول الفقه، ٧٩/٣.
(٨) المستصفى، ١٤٥/١.

أن خبر الواحد يقتضي العلم جوابه: "أن التعبد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله بما لا نعلم؛ لأننا وإن ظننا صدق الراوي، فإنا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به، وإذا قلنا: إن الله تعبدنا بذلك العمل فقد قلنا على الله بما نعلم"[1].

أو يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ التعلّق بها من دليل الخطاب وهذا لا يوجب العلم، ويمكن حملها على العلم الظاهر، أو على مسائل الأصول[2].

وحمل الغزالي الآية على منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق[3].

وأجاب الشيرازي بأنه "لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم كما يقولون في شهادة الشهود، وخبر المفتي، وترتيب الأدلة بعضها على بعض، فإنه يجب العمل بذلك كله وإن لم يوجب العلم"[4].

فإن قالوا: إن المراد ليس كل خبر بل ما كان في الشريعة. فجوابه: إن الشهادة شرع ؛ لأن على الشاهد أن يشهد بما عنده، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[5] وعلى المشهود عنده العمل بذلك، ومع هذا شهادة الشاهدين لا توجب العلم"[6].

وبمثله ردّوا القول بأنه لمّا أوجب على السامع النقل وعلى المنقول إليه العمل به ثبت أنه يوجب العلم، فقالوا: هو باطل بالشهادة، فإنها على هذا الوصف ومع هذا فلا توجب العلم[7].

وأجاب القاضي أبو يعلى على القول بأن الشريعة محفوظة وأن الذكر يشمل خبر الواحد بقوله: "إن هذا إشارة إلى القرآن، وذلك مقطوعٌ على صحته، فأما غيره

---

(1) المعتمد ٢/٥٧٠ ؛ وانظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/٨٠، التبصرة ص٣٠٠.
(2) انظر: العدة في أصول الفقه، ٣/٩٠٣.
(3) انظر: المستصفى، ١/١٤٦.
(4) التبصرة، ص٢٩٩؛ وانظر أيضاً: إحكام الفصول، ص٣٢٥.
(5) سورة البقرة، آية ٢٨٣.
(6) العدة في أصول الفقه، ٣/٩٠٢.
(7) انظر: العدة في أصول الفقه، ٣/٩٠٣.

من الأخبار الشرعية فلا. يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[1] فلولا خوفه من دخول الكذب لم يتوعد عليه"[2].

وأجاب على المستدل بقول عليّ وتصديقه أبابكر رضي الله عنهما: بأن "هذا الخبر حجة على هذا القائل ؛ لأن عنده أن أبابكر وسائر الصحابة سواء في قبول قولهم، وقد أخبر أنه كان يستحلفه فلو كان العلم يقع به لقول الواحد لم يستحلفه، وأما قوله: «وصدَق أبوبكر» فإنما فرّق بينه وبين غيره ؛ لأن جنبته أقوى؛ لأن صدقه منصوص عليه فإنه سمى صديقاً"[3].

وأما الاستدلال بأن أخبار الآحاد قد استُدل بها على الصفات وأمور الآخرة وقبلها السلف، فالجواب: أن "الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها بعضها مشهور[4] وبعضها آحاد، وهي توجب عقد القلب عليه، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم ؛ فإن ذلك ليس من ضرورات العلم، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾[5] وقال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[6] فتبين أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به، وفي هذا بيان أن هذه الآثار لا تنفك

---

(١) الحديث متفق عليه، بل يقال: إنه متواتر. انظر: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٦/١؛ **صحيح مسلم**، ١٠/١ ؛ **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، للعجلوني، إسماعيل بن محمد، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، (بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ) ٣٦١/٢.

(٢) **العدة في أصول الفقه**، ٩٠٤/٣، ٩٠٤-٩٠٥.

(٣) **العدة في أصول الفقه**، ٩٠٤/٣، ٩٠٤-٩٠٥.

وهذا الجواب على فرض صحة الخبر عن عليّ، وإلا فإن البخاري أنكر صحته. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون") ٥٤/٢.

(٤) بل نص ابن القيم على أنها متواترة لفظاً ومعنى، أو متواترة معنوياً. انظر: **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، للموصلي، محمد، ابن القيم (بيروت: دار الندوة الجديدة، ١٩٨٤م/١٤٠٥هـ)٤٧٠/٢.

(٥) سورة النمل، آية ١٤.

(٦) سورة البقرة، آية ١٤٦.

عن معنى وجوب العمل بها"[١]، "فصح الابتلاء بالعقد كما صح بالعمل بالبدن"[٢].

قال ابن القيم: "والمطلوب من العلميات العلم والعمل أيضاً، وهو حبّ القلب وبغضُه، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه الباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عملٌ بل هو أصل العمل"[٣].

وبهذا يخلص الاستدلال والترجيح لقول الجمهور أن خبر الواحد يفيد الظن.

نستخلص مما جاء في هذا الفصل:

أن خبر الواحد هو الخبر الذي لم ينته إلى حدّ التواتر وإن رواه جماعة أو اشتهر بعد القرن الأول، وأنه حجة، وأن ما كان منه مجرداً عن القرائن التي تقوّيه وترفع درجته إنما يفيد الظن ولا يفيد العلم.

* * *

(١) أصول السرخسي، ١/٣٢٩.
(٢) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار، ٢/٣٧٦-٣٧٧.
(٣) مختصر الصواعق، ٢/٥١٥.

الفصل الثاني
عمل أهل المدينة

تمهيد:

لم ينفرد الإمام مالك بالقول بعمل أهل المدينة، فقد ظهر الاستدلال بهذا الدليل في عصر كبار التابعين، فقد صدرت منهم أقوال تدلّ على اعتمادهم ما كان عليه أهل المدينة من رأي وفقه، كسعيد بن المسيب، وأبي الأسود محمد بن عبدالرحمن النوفلي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وأبي الزناد عبدالله بن ذكوان، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وجعفر الصادق، وابن أبي حازم، وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[1].

وإنما نسب إلى مالك ؛ لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء ؛ ولأنه دوّن بعض ما أفتى

---

(١) انظر: **الموطأ**، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر "بدون") ٢/٤٥٠-٤٧٩، ٢/٧٥٦، ٢/٥٧٧ ؛ **المدونة الكبرى**، لسحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي، (بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية، ١٣٢٤هـ) ٣/٣٥، ٤١٥، ٢/١٨٨، ١٢، ٢/٣٩٥ ، ٣/٢٤، ٤/٢٨٣، ٣/٣٣٤، ٣/٤٠٩، ٢/٢٨١، ٣/٦٢، ٣/٨٤؛ ٣/٤٢٥؛ **سنن الدارقطني**، للدارقطني، أبي الحسن علي بن أحمد، الطبعة الثانية، (بيروت عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ٤/٢١٥ ؛ **المحلى**، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: دار إحياء التراث، تاريخ النشر "بدون") ١٠/٤٧، ٣٠٧٩/٢١٣، ١١، /٥١، ١١/١٨٤، ٩/٢٧٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ١١/٣٩٠، ٩/١٣٣، ١٧٠، ٩/١٧٠، ٩/٢١٣، ١٠/٤١٩ ؛ **السنن الكبرى**، ٥/٦٧، ٤/١٢٢، ٨/١٢٢، ٧/٤١٥، ١٠/١٧٣، ٨/٢٥١، ٨/١٠٥، ١/ ٣٢١ ؛ **ترتيب المدارك**، ١/٦٦.

به معتمداً على أقوال أهل المدينة، وكان أشهر مَن أخذ بذلك فنُسب القول إليه.

وكذلك ورد عن بعض السلف ردُّ بعض الأخبار لعمل أهل المدينة بخلافه:

"روى عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر: "أحرج بالله عزّ وجل على رجل روى حديثاً العمل على خلافه.

قال مالك: وقد كان رجالٌ من أهل العلم من التابعين يحدِّثون بالأحاديث، وتبلغُهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره.

قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبدالله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبدالله -إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء- يعاتبه يقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى. فيقول له أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟ يعني ما أُجمع عليه من العمل بالمدينة. يريد أن العمل أقوى من الحديث...

وقال ربيعة: ألفٌ عن ألفٍ أحب إليّ من واحد عن واحد ؛ لأن واحداً عن واحد ينتزع السنّة من أيديكم...

وقال ابن أبي حازم: كان أبو الدرداء يُسأل، فيجيب، فيقال له: إنه بلغنا كذا وكذا؟ -بخلاف ماقال- فيقول: وأنا قد سمعته، ولكني أدركت العمل على غير ذلك.

قال ابن أبي الزناد: كان عمر بن عبدالعزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها، وما كان منها لايعمل به الناس ألقاه وإن كان مخرجه من ثقة[1].

مفهوم عمل أهل المدينة

كان لا بد قبل الخوض في بيان أمرٍ والاختلاف فيه أن يحدّد هذا الأمر في

---

(١) ترتيب المدارك، ١/٤٥-٤٦.

تعريف جامع مانع ليأخذ القارئ صورة مختصرة عن هذا الموضوع الذي سيُتناول بالبحث.

لكن صورة هذا الموضوع كانت غير واضحة عند من كَتَب فيه، وأكبر دليل على ذلك اختلاف المالكية أنفسهم فمن قائل: إنه من باب الإجماع، وقال آخرون: إنه من باب النقل المتواتر(١).

وقالوا في مراد الإمام مالك منه: أراد المنقولات المستمرة وقيل: أراد إجماع المدينة مِن الصحابة والتابعين، وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل: يعم كل ذلك(٢).

فاضطررتُ إلى أن أبدأ بعرض موقف المختلفين فيه، ابتداءً من موقف الأصوليين غير المالكية ثم موقف المالكية.

إن هذا العرض سيمكّن -بإذن الله- من تمييز موقف المالكية، والفرق بينه وبين موقف الآخرين، وبالتالي تُبنى الحلول على ذلك.

موقف جمهور الأصوليين من عمل أهل المدينة:

عندما نطالع كتب الأصوليين - متكلمين أو فقهاء - نجد أنهم يتناولون موضوع عمل أهل المدينة في أبواب الإجماع، ويسمونه إجماع أهل المدينة، فيعاملونه على أنه دعوى لحجية إجماع بعض الأمة، ويردّون عليه من هذا المنطلق.

يقول أبو الحسين البصري - في الفصل الرابع "إجماع أهل الأعصار" -:

"فعند أكثر الناس أن الحجّة هي إجماع أهل الأعصار كلّهم من المجتهدين في العصر الواحد. وحكى عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة، وقال بعض أصحابه: إنما جعل نقلهم أولى من نقل غيرهم.

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ١/١٢٦.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/٣٥.

دليلنا: أن أدلة الإجماع لا تتناولهم وحدهم...، ولأن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة"[1]. وهكذا يستمر في مناقشة إجماع أهل المدينة والرد على أدلة حجيته.

وأما ابن حزم فيعقد فصلاً كاملاً - ضمن أبواب الإجماع - سماه "فصل في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة"[2] ذكر فيه اختلاف أصحاب مالك في المراد منه، وأدلتهم، ورد عليها.

ويقول أبو إسحاق الشيرازي - في باب ما يصح من الإجماع وما لا يصح-: "فصل: ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعاً... وقال مالك: إذا اجتمع أهل المدينة لم يُعتد بخلاف غيرهم. وقال الأبهري من أصحابه: إنما أراد به فيما طريقُه الإخبار كالأحباس والصاع. وقال بعض أصحابه: إنما أراد به الترجيح بنقلهم. وقال بعضهم: إنما أراد في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين"[3].

وأما إمام الحرمين الجويني فيقول - في كتاب الإجماع -: "نَقَل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه يرى اتفاق أهل المدينة - يعني علماءها - حجة، وهذا مشهور عنه، ولا حاجة إلى تكلّف ردٍّ عليه، فإن صح النقل فإن البقاع لا تعصم ساكنيها..."[4].

ويقول السرخسي[5]: "ومن الناس من يقول: الإجماعُ الذي هو حجة إجماعُ

---

(١) المعتمد، ٢/٤٩٢.
(٢) إحكام ابن حزم، ٤/٢٠٢.
(٣) اللمع، ص٥٠.
(٤) البرهان، ١/٧٢٠.
(٥) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أخذ عن شمس الأئمة الحُلواني، وكان إماماً فقيهاً أصولياً مناظراً، من تصانيفه: المبسوط في الفقه - قيل: إنه أملاه من خاطره وهو محبوس في جبّ بسبب كلمة نصح بها - وكتاب في أصول الفقه، وهو المعروف بأصول السرخسي، وغيرها. توفي سنة ٤٩٠هـ، وقيل سنة ٤٨٣هـ انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، للقرشي عبدالقادر بن محمد، تحقيق عبدالفتاح الحلو (الرياض: =

أهل المدينة خاصة ؛ لأنهم أهل حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية تلك البقاع في آثار...، ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا ينازِع فيه أحد، وإن كان المراد في كل عصر فهو قول باطل.."[1].

ويقول الغزالي – في أبواب الإجماع –: "مسألة، قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط.." ثم يفرض له فروضاً ويردّ عليها فيقول: "فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلّم له ذلك لو جَمعت – وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير – وليس ذلك بمسلّم، بل لم تَجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار.

فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول: عمل أهل المدينة حجة ؛ لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين. وقد أفسدناه.

أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع ؛ فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذّ عنهم مداركُ الشريعة، وهذا تحكّم ؛ إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله.

فالحجة في الإجماع ولا إجماع..."[2].

ويقول أبو الخطاب الكلوذاني – في مسائل الإجماع –: "مسألة، إجماع أهل المدينة ليس بحجة. وقال مالك: إجماعهم وحدهم حجة. إلا أن أصحابه اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: أراد بذلك إجماعهم فيما طريقه النقل. وقال بعضهم: أراد به

= دار العلوم – طبع بالقاهرة بمطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ٣/٧٨-٨٢ ؛ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، للكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، (تصوير: بيروت، دار المعرفة، تاريخ النشر "بدون") ص١٥٨-١٥٩.

(١) **أصول السرخسي** ٣١٤/١.

(٢) **المستصفى** ١٨٧/١.

ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم. وقال بعضهم: أراد إجماعهم في زمان الصحابة والتابعين"[1]. ثم ناقش الأدلة وردّها.

وأما الفخر الرازي[2]، فقال – في الإجماع أيضاً –: قال مالك: إجماع أهل المدينة وحدها حجة. وقال الباقون: ليس كذلك". ثم أورد حجة مالك وأورد الردود عليها، ثم أورد الجواب على الردود حتى قال: "فهذا تقرير قول مالك – رحمه الله– وليس بمستبعد كما أعتقده هو وجمهور أهل الأصول، والله أعلم"[3].

وقال الآمدي – في المسألة العاشرة من مسائل الإجماع: "اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حال انعقاد إجماعهم، خلافاً لمالك فإنه قال: يكون حجة. ومن أصحابه من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته. ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: "والمختار مذهب الأكثرين" [4] ثم مضى في بيان أدلة المحتجين والردّ عليها.

وهكذا معظم الأصوليين غير المالكية يذكرون هذا الدليل ضمن كلامهم عن الإجماع، وبالتالي يعاملونه معاملة إجماع بعض الأمة.

وقد فهم بعض الأصوليين أن إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر وليس

---

(١) **التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٧٣-٢٧٤.**

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، المعروف بابن الخطيب، مفسر، متكلم، أحد الأئمة في العلوم الشرعية، أشهر مصنفاته: التفسير، المحصول، المعالم، توفي سنة ٦٠٦هـ انظر: **طبقات الشافعية الكبرى ٨/٨١ ؛ وفيات الأعيان ٤/٢٤٨-٢٥٢ ؛ شذرات الذهب ٥/٢١.**

(٣) **المحصول ٤/٢٢٨-٢٣٥.**

(٤) **إحكام الآمدي، ١/٢٤٣.**

مقصوراً على عصر الصحابة والتابعين[١].

غير أن بعضهم بعد ذلك بيّن أن مراد الإمام بالزمن الذي استدل فيه بإجماعَ أهل المدينة هو من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمنه هو رحمه الله تعالى.

يقول السبكي: "ولا يظن ظان أن مالكاً رضي الله عنه يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم، وآثار النبي صلى الله عليه وسلم بها أكثر، وأهلها بها أعرف"[٢].

والأمر الملفت للنظر أنه لم يكن كلُّ الأصوليين ردّوا إجماع أهل المدينة بالكلية، بل كان منهم من قَبله كالإمام فخر الدين الرازي، وقد مالَ إلى قول الإمام مالك كما ظهر من كلامه السابق[٣].

وكذلك ابن عقيل الحنبلي[٤] الذي نقل عنه مجد الدين ابن تيمية[٥] قوله: "وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد؛ لأن مَعَنَا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعمّ به بلواهم، وهم أهل نخيل وثمار، فنقلُهم مقدّم على كل

---

(١) انظر: **البرهان** ٧٢٠/١ ؛ **أصول السرخسي** ٢١٤/١.

(٢) **الإبهاج** ٤٠٧/٢.

(٣) راجع: صفحة ٦٢. هذا وذكر الإسنوي أن الإمام انتصر في المحصول لمالك. انظر: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، للأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعي، المطبوع مع سلم الوصول بشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٥هـ) ٢٦٥/٣.

(٤) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، فقيه أصولي واعظ متكلم، أحد الأئمة الأعلام، من أكبر مؤلفاته: الفنون ويقع في ٢٠٠مجلد، وله كتاب الواضح في أصول الفقه، وغيرها توفي سنة ٥١٣هـ انظر: **المنهج الأحمد** ٢٥٢/٢.

(٥) هو عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية، الحراني، مجد الدين أبو البركات – جد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية – إمام، مقرئ، محدّث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي، له: الأحكام الكبرى، والمحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام وغيرها، توفي سنة ٦٥٢هـ انظر: **شذرات الذهب** ٢٥٧/٥.

نقل"[1].

وحتى تكتمل الصورة لا بد من إيراد أدلة القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة:

أدلة الأصوليين على عدم حجية إجماع أهل المدينة:

دارت أدلة القائلين بعدم حجية هذا الدليل حول هذه المعاني:

١- أن أدلة الإجماع لا تتناول أهل المدينة وحدهم ؛ لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم[2].

٢- أن الله سبحانه إنما أخبر عن عصمة جميع الأمة، فدل على جواز الخطأ على بعضهم[3].

٣- أن حدّ الإجماع: اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة. والاتفاق لم يحصل لوجود مخالفة أهل الأمصار، وأقوالهم حجة في الدين، ولهذا يجوز تقليدهم في أحكام الحوادث[4].

٤- أن الإجماع لا يختص بمكان دون مكان فالأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة، بدليل أن مكة لها شرف وفضل و لم يُعتد بإجماع أهلها[5].

٥- أن القول به يفضي إلى أن إجماعهم حجة ما داموا في المدينة، فإذا خرجوا

---

(١) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبدالله الخضر، وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام، وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، تقديم: محمد محيي الدين عبدالحميد (القاهرة: مطبعة المدني، تاريخ النشر "بدون ") ص٢٩٨.

(٢) انظر: المعتمد ٤٩٢/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٧٤/٣.

(٣) الوصول إلى الأصول، لابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالحميد على أبو زنيد (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ١٢٢/٢.

(٤) انظر: اللمع، ص٥٠ ؛ التبصرة، ص٣٦٢، روضة الناظر ص١٤٤.

(٥) انظر: البرهان ٧٢٠/١، أصول السرخسي ٣١٤/١ ؛ الوصول ١٢٢/٢ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٧٤/٣.

منها لم يكن حجة. وهذا لاوجه له ؛ لأن من كان قوله حجة في مكان كان حجةً في سائر الأمكنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم[1].

***

نستطيع أنْ نستخلص مما تقدّم أن أدلة القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة انصبت على رفض حجية إجماع بعض الأمة، والإجماع إنما استمَدّ حجيته من الشرع الذي أثبت العصمة للأمة كلها.

وهذه الأدلة توحي أن قائليها فهموا أن القائلين بإجماع أهل المدينة إنما يدّعونه فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال، بدليل أن المجد ابن تيمية - لما ذكر أن قوماً من أصحاب مالك قالوا: إنما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل - قال: "وهذا فرار من المسألة"[2].

الأمر الذي أدّى بهم إلى الاستدلال بما يُستدل به على الذين يدّعون حجية إجماع بعض الأمة، وهذا كما سنرى مخالف لما عليه المالكية.

موقف المالكية من عمل أهل المدينة

كان للمالكية موقف مشابه لموقف الأصوليين الآخرين في وضع مبحث عمل أهل المدينة في مسائل الإجماع إلا أنهم اختلفوا عنهم في العرض والترجيح.

قول الباجي

فالباجي نراه يقول - في القول في الإجماع وأحكامه-: "قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به.

وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنع به المخالف عليه، وعدَل عما قرره

---

(١) انظر: التبصرة،ص٣٦٦، التمهيد في أصول الفقه ٢٧٤/٣، روضة الناظر ص١٤٤.

(٢) المسودة ص٢٩٧.

أضف إلى ذلك أن القاضي عياض ذكر أن مخالفي المالكية زعموا أن مذهب مالك إنما ينصرف إلى عملهم الاجتهادي. راجع صفحة: ٧١ . حيث قال: وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك.

في ذلك المحققّون من أصحاب مالك رحمه الله.

وذلك أن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجةً في ما طريقه النقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونُقل نقلاً يحجّ ويقطع العذر...

والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد؛ فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وغيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالكٌ في مسائل عدة أقوالَ أهل المدينة. هذا مذهب مالك في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره"[(١)].

وقد بين الباجي وجه الاحتجاج بالضرب الأول والدليل على عدم حجية الضرب الثاني[(٢)].

قول ابن رشد

وأما ابن رشد[(٣)]، فيقول -في إجماع أهل المدينة-: "إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها، وتقديمُها على أخبار الآحاد وعلى القياس، كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومُدِّه، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات وشبه ذلك؛ لأن ذلك كله نقله الخلف منهم عن السلف، فحصل به العلم من جهة نقل التواتر، فوجب أن يُقدم على القياس وعلى

---

(١) **إحكام الفصول**، ص٤٨٠-٤٨٢.

(٢) انظر: **إحكام الفصول**، ص٤٨١-٤٨٢، ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد، وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب بداية المجتهد، أحد المقدّمين من علماء الأندلس والمغرب، تفقّه بابن رزق، وتفقّه عليه القاضي عياض وغيره، له: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها. توفي سنة ٥٢٠هـ، انظر: **الديباج** ٢٤٨/٢-٢٥٠؛ **شجرة النور** ص١٢٩.

أخبار الآحاد ؛ إذ لا يقع بها العلم، وإنما توجب غلبة الظن كشهادة الشاهدين.

... وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، فهو حجّة أيضاً، كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يُقدم على أخبار الآحاد، وعلى ما خالفه من القياس عند مالك ؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف.

وأما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقيل: إنه حجة يقدم على غيرهم وعلى أخبار الآحاد ؛ لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطرق الاستنباط والاستخراج...

وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة والعصمة إنما هي لجميع الأمة..."(١).

ويلاحظ أن ابن رشد ذكر إجماع أهل المدينة النقلي، والعمل المتصل بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، وجعلهما حجة، وذكر أيضاً إجماعهم من جهة الاجتهاد.

قول القاضي عياض

أما القاضي عياض(٢) فهو أكثر المالكية تفصيلاً لعمل أهل المدينة.

وقد اعتمد متأخرو المالكية كلامَه الذي بسطه في المدارِك، الذي بدأه بالتنبيه على موقف غيرِ المالكية من هذه المسألة فقال: "اعلموا - أكرمكم الله - أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلبٌ واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطِّئون لنا فيها بزعمهم، محتجّون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعدّ مثالبها.

وهم يتكلمون في غير موضع خلاف:

---

(١) **الجامع من المقدمات**، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص٣٥١-٣٥٢.

(٢) هو القاضي عِياض بن موسى بن عِياض بن عمرون، اليحصبي، السبتي، أبو الفضل، كان إمام وقته، حافظاً لمذهب مالك، شاعراً مجيداً، أخذ عن ابن عتاب والمازري وابن رشد الجد، له: إكمال المعلم، الشفا، ومشارق الأنوار، وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ، انظر: **الديباج** ٤٦/٢-٥١ ؛ **شجرة النور** ص١٤٠-١٤١.

فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلمّوا فيها على تخمين وحدْس.

ومنهم من أخَذ الكلام فيها ممن لم يحقّقه عنّا.

ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعله الصيرفي[١] والمحاملي[٢] والغزالي فأوردوا عنا في المسألة مالانقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع.

وها أنا أفصّل الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً، وأبيّن موضع الاتفاق فيه والخلاف إن شاء الله تعالى.

فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين:

ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثُرُه الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقلَه الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

إما نقلُ شرعٍ [مبتدأ] من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، كالصاع والمد وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتِهم وفطرتَهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس.

فنقلُهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره وغير ذلك مما عُلم ضرورةً من أحواله، وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها

---

(١) هو محمد بن عبدالله، أبو بكر الصيرفي، الإمام الشافعي الفقيه الأصولي، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، أشهر مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، وكتاب الإجماع، والبيان في دلائل الأعلام، توفي سنة ٣٣٠هـ انظر **طبقات الفقهاء** ص١١١ ؛ **طبقات الشافعية الكبرى** ١٨٦/٣.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، المعروف بابن المحاملي، أحد الفقهاء المجودين على المذهب الشافعي؛ كان قد درس على أبي حامد الإسفراييني، توفي سنة ٤١٥هـ انظر: **تاريخ بغداد** ٣٨٢/٤، **طبقات الشافعية للإسنوي** ٣٨١/٢-٣٨٢.

وأشباه ذلك.

أو نقْلِ إقراره عليه الصلاة والسلام لِما شاهده منهم، ولم يُنقل عنه إنكار، كنقل عهدة الرقيق، وشبه ذلك.

أو نقلِ تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركِه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم كثيرة.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجّةٌ يلزم المصير إليه، ويُترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإنّ هذا النقل محقّقٌ معلوم موجِب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون.. وهو الذي تكلّم عليه مالكٌ عند أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحةِ هذا الطريق وكونِه حجةً عند العقلاء، وتبليغِه العلم يدرك ضرورة. وإنما خالف في تلك المسائل مِن غير أهل المدينة مَن لم يبلغه النقل بها.

قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب: ولاخلاف بين أصحابنا في هذا، ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي، حكاه عنه الأبهري.

وقد خالف بعض الشافعية عناداً، ولاراحة للمخالف في قوله: إن ما هذا سبيله فَهُمْ وغيرهم من أهل الآفاق من البصرة والكوفة ومكة سواء؛ إذ قد نزل هذه البلاد وكان بها جماعة من الصحابة ونُقلت السنن عنهم، والخبر المتواتر من أي وجه ورد لزم المصير إليه ووقع العلم به فصارت الحجة في النقل فلم تختص المدينة بذلك وسقطت المسألة.

هذا من أقوى عُمُدِهم، فنقول لهم: كذلك نقول لو تُصُوِّرت المسألة في حق غيرهم، لكن لا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم؛ فإنّ شرْط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلِهم الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو العمل في عصره، وإنما يَنقل أهلُ البلاد غيرِها عن جماعتهم حتى يَرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة فرجعت المسألة إلى أخبار الآحاد.

وبالحريّ أن تفرض المسألة في عمل أهل مكة في الأذان ونقلهم المتواتر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بها، لكن يعارض هذا آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي مات عليه بالمدينة، ولهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة: ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذّن فيه من عهده، و لم يحفظ عن أحد إنكارٌ على مؤذّن فيه.

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال:

فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا: فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح. وهو قول كبراء البغداديين منهم: ابن بكير(١) وأبو يعقوب الرازي(٢) وأبو الحسن بن المنتاب(٣) وأبو العباس الطيالسي(٤) وأبو الفرج(٥) والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو التمام(٦) وأبو الحسن بن القصار(٧).

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه، أخذ عنه ابن الجهم والقشيري، له: كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٠٥هـ انظر: **الديباج ٢/١٨٥**.

(٢) هو إسحاق بن أحمد بن عبدالله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل ، كان فقيهاً عالماً زاهداً عابداً، قتله الديلم أول دخولهم بغداد – في الأمر بالمعروف – أخذ عنه عبدالملك السعدي الأندلسي. انظر: **ترتيب المدارك ٥/١٧-١٨**.

(٣) هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، قاضي المدينة، وعِداده في البغداديين، تفقّه به جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان، له: كتاب في مسائل الخلاف، والحجة لمالك نحو مائتي جزء. انظر: **الديباج ١/٤٦٠، شجرة النور ص٧٧**.

(٤) هو أحمد بن محمد الطيالسي، من أصحاب القاضي إسماعيل، أخذ عنه أبو الفرج البغدادي، وذكره أبو بكر الأبهري في كتابه، وهو من كبار أئمة المالكين البغداديين. انظر **الديباج ١/١٥٢**.

(٥) هو عمر بن محمد الليثي البغدادي، إمام فقيه، ثقة، تفقّه بالقاضي إسماعيل وكان من كتّابه، وعنه أخذ أبوبكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، له: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣١هـ انظر **شجرة النور ص٧٩**.

(٦) هو علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام حاذقاً في الأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف، وآخر كبير، وكتاب في أصول الفقه. انظر: **ترتيب المدارك ٧/٧٦، الديباج ٢/١٠٠**.

(٧) هو علي بن أحمد البغدادي، إمام فقيه أصولي نظار حافظ، له: كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف لله

قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي لمجموعهم - وهو قول المخالفين أجمع - وإلى هذا ذهب أبو بكر بن الطيب وغيرهم، وأنكر هؤلاء أن يقول مالك هذا وأن يكون مذهبه، ولا أئمة أصحابه.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم. وهو قول جماعة من متفقهيهم، وبه قال بعض الشافعية. ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك، قال القاضي ابن نصر: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل[1] وأبي مصعب[2]، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر[3] من البغداديين وجماعةٌ من المغاربة من أصحابنا. ورأوه مقدماً على خبر الواحد والقياس. وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك. ولا يصح عنه كذا مطلقاً.

إلى أن قال عياض: فأما قول من قال من أصحابنا: إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، فحجته ما لهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضلٌ ومزية في قوة الاجتهاد.

= للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة ٣٩٨هـ، انظر: **الديباج** ٢/١٠٠، **شجرة النور** ص٩٢.

(١) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، يكنى أبا الفضل البصري وأصله من الكوفة من الطبقة الأولى من أهل العراق، فقيه متكلم من أصحاب عبدالملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة. انظر: **الديباج** ١/١٤١.

(٢) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري، روى عن مالك **الموطأ** وغيره. وروى عنه البخاري ومسلم وتفقه بأصحاب مالك: المغيرة، وابن دينار، له: مختصر في قول مالك، توفي سنة ٢٤٢هـ، انظر: **ترتيب المدارك** ٣/٣٤٧؛ **الديباج** ١/١٤٠.

(٣) هو عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، لم يُدرك عمه إسماعيل بن إسحاق، وتفقه على كبار أصحابه، له: كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، والفرج بعد الشدة، توفي سنة ٣٢٨هـ وله: تسع وثلاثون سنة . انظر: **ترتيب المدارك** ٥/٢٥٦-٢٦١؛ **الديباج** ٢/٧٥-٧٧.

وقد قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، لمشاهدته الرسول صلى الله عليه وسلم وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده مما ليس عند غيره، فرُجح تفسيره لذلك. فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم ممن نأت داره و لم يبلغه إلا مجرد خبر معرى من قرائنه، سليب من أسباب مخارجه. ولهذا رجح الشافعي أحاديث شيوخ الصحابة على حديث أسامة في الدماء، قال: لأن ابن عمر وعبادة والمشيخة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من أسامة، ولهذا رجّح بعض الأصوليين والفقهاء قياس الصحابي على قياس غيره. ولذلك رجح كثير منهم عمل الصحابي بالحديث إذا رواه، على غيره من حديث لم يعمل به راويه.

وقد قال الشافعي مرة: إجماع أهل المدينة أحب إلي من القياس.

وهذا قول بأن إجماعهم حجّة في وجه، بخلاف إجماع غيرهم الذي لا خلاف من أحدٍ أنه لا تأثير له في الأحكام. إلا ماحكي عن بعض الأصوليين من أن إجماع أهل الحرمين والمِصْرَين حجة كما قدمناه. وما رجح به أهل الأصول في تعارض الأخبار بعمل أهل مكة والمدينة.

وهذا أكرمك الله منتهى الكلام في هذا الباب، ولباب العقول والألباب، ومنزع في المسألة من التحقيق والتدقيق، يشهد له كل منصف بالصواب[1]".

قول ابن الحاجب

أما ابن الحاجب فيذكر الموضوع ضمن مسائل الإجماع ويقول:

---

(١) **ترتيب المدارك** ٤٧/١-٥٠، ٥٧-٥٩.

وقد اعتمد متأخرو المالكية على كلام القاضي عياض في المسألة، انظر: **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، للراعي، محمد بن محمد الأندلسي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجفان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م) ص٢١٥-٢١٩، **التوضيح شرح التنقيح**،ص٢٨٤-٢٨٥ ؛ **نشر البنود** ٨٩/٢-٩٠ ؛ **شرح تنقيح الفصول**، للمشاط حسن بن محمد، **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، الطبعة الأولى، تحقيق أستاذي الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبوسليمان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ص٢٠٨-٢١١.

"مسألة: إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل: على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة، والصحيح التعميم"[(١)].

على هذا فابن الحاجب يرى أن إجماع أهل المدينة حجة كله.

قول القرافي

أما القرافي فيرى أن إجماع أهل المدينة فيما طريقُه التوقيف حجة، ونسب ذلك فقط إلى الإمام مالك، فقال: "وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة، خلافاً للجميع"[(٢)]. فكأن القرافي باقتصاره على ذكر الإجماع النقلي لا يرى أن الإمام مالكاً يقول بالإجماع الاجتهادي، ويُبني عليه أنه ليس بحجة عنده[(٣)].

يمكن من خلال الأقوال السابقة تحديد نظرة المالكية إلى عمل أهل المدينة في النقاط التالية:

أولاً: إن إجماع أهل المدينة ضربان: نقلي واجتهادي أو استدلالي.

ثانياً: إن إجماعهم النقلي متفق على حجيته عند المالكية، بل يرون أنه ملزمٌ لغيرهم، وقد ألحق ابن رشد العمل المتصل بهذا النوع في الحجية.

ثالثاً: أن إجماعهم الاجتهادي مختلف في حجيته بين المالكية أنفسهم، متقدمين ومتأخرين. وجمهورهم ومحققوهم على عدم حجيته.

وسأورد أهم الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية العمل النقلي والمتصل. وكذلك أدلة القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي.

أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة النقلي والمتصل:

استدل القائلون بحجية عمل أهل المدينة النقلي والمتصل بأدلة منها:

(١) مختصر ابن الحاجب ٢/٣٥.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٣٤.
(٣) انظر: الإبهاج ٢/٤٠٧.

١- "أنه إذا كان المؤذّن يؤذن بالأمس على المنارِ أذاناً على صفةٍ قد علم جميعُهم أنه الأذان الذي فارقهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أذّن من الغد مؤذّن فأمسك الجميع عن الإنكار عليه والإخبار عنه بأنه غيّر شيئاً من الأذان، فإنه بمنزلة أن يقولوا: إن هذا هو الأذان الذي أذّن به بالأمس، ولو قاله بعضهم أو نطق به الجزء منهم لكان تواتراً يقطع العلم به.

ولذلك من دخل المدينة ولا عِلْم له بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فاسترشَد عن المسجد والقبر، فأرشده رجل أو اثنان إلى القبر و لم ينكر عليه أحدٌ بمحضر جماعة من أهل المدينة وقع له العلم بأن الذي أرشده إليه هو قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ولو لم يقع العلم بذلك إلا لمن أخبره جماعة أهل المدينة لَعَدِمه العالمون بذلك، فإن هذا مما يَتعذر وجودُه.

وأما مسألة الصاع فأبْيَنُ في التواتر من أن تَحتاج إلى تمثيل أو برهان أو دليل.

فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر... فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه.

ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضاً حجة ومقدّماً على أخبار الآحاد، وإنما نُسب هذا إلى المدينة، لأنه موجود فيها دون غيرها"[1].

٢- ثم إن "مالكاً لم يحتج بذلك إلا في المواضع التي طريقُها النقل، فاحتجّ بها على أبي يوسف في صحة الوقف، وقال له: هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاتُه ينقلها الخلف عن السلف، فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك.

وناظره في الصاع أيضاً فاحتجّ عليه مالك بنقل أهل المدينة للصاع، وأن الخلف

(١) إحكام الفصول ص٤٨١-٤٨٢.

عن السلف ينقل أن هذا الصاع الـذي كـان علـى عـهد رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم لم يُغيّر ولم يبدل، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك.

وناظر مالك بعضَ من احتج عليه في الآذان بأذان بلال بالكوفة[1] فقـال مـالك رحمه الله: ماأدري ما أذان يوم ولا أذان صلاة، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذّن فيه من عهده صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، لم يُحفظ عـن أحـد إنكـار على مؤذّن فيه ولا نسْبتِه إلى تغيير"[2].

ولا يعكر صفو هذه الأدلة إلا قول ابن رشـد الحفيـد: "العمـل إنمـا هـو فِعـل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول ؛ فإن التواتر طريق الخبر لا العمـل، وبـأنّ جعْل الأفعال تفيد التواتر عسير، بل لعله ممنوع"[3].

ويمكن أن يجاب على هذا بأن أصل العمل إنما هو خبرٌ من قول الشارع أو فعله ثم انطبعت في الأفعال امتثالاً، وانتشرت ونقلت بالأفعال؛ "إذ الاقتداء بالأفعـال أبلـغ من الاقتداء بالأقوال"[4].

واستدلوا على عدم حجية العمل الاجتهادي فقالوا:

١- "والدليل على أن هذا ليس بإجماع يحتج به: أن العقل لا يحيـل الخطأ علـى الأمة، ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على صوابهـم في مـا أجمعـوا عليه.

ولم يَرِد الشرع بتصويـب أهـل المدينـة دون غـيرهم، والإخبـار عـن عصمتـهم، ولاسبيل إلى نقل ذلك.

(١) المروي أن ذلك كان بالشام. انظر: **البيان والتحصيل لما في المسـتخرجة مـن التوجيـه والتعليـل**، لابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ١٧/٥٩١-٥٩٢.

(٢) **إحكام الفصول** ص٤٨٣-٤٨٤.

(٣) **بداية المجتهد** ١/١٢٦.

(٤) **الموافقات في أصول الشريعة**، للشاطبي، إبراهيم بن موسى، شـرح وتعليـق عبـدالله دراز، الطبعـة الثانية (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ٣/٧١.

٢- وإنما ورد الشرع بتفضيل الصحابة وتنزيههم وقد خرج من جِلّتهم جماعة عنها، كعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وعبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت. ومن لا يحصى كثرة من أفاضل الصحابة وأئمتهم رضي الله عنهم.

ولا فضيلةً توجد في جملة الصحابة إلا ولهؤلاء المذكورين فيها أوفرُ حظٍ وأعلى رتبة.

فإن كان إجماع أهل المدينة حجّة على هؤلاء كان إجماعُ هؤلاء أيضاً حجة على أهل المدينة ولا فرق بين الموضعين"[١].

٣- "على أنه لم يُحفظ عنه -أي مالك- من طريقٍ ولا وجه أن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد حجة عنده"[٢] ، بل "قد عرض عليه الرشيد أو غيرُه أن يحمل الناس على موطّئِه فامتنع من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعتُ علم أهل بلدي"[٣].

أدلة القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي:

استدل القائلون بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي بأدلة منها:

أولا: ما استدل به القاضي عياض لهؤلاء، وهو: أن أهل المدينة لهم صفات مميزة من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن. وإجماعُهم بمثابة ترجيح تفسير الصحابي - راوي الحديث - لأحد محتمَلَي الخبر على تفسير غيره، كترجيح قياس الصحابي على قياس غيره وترجيح عمل الصحابي بمارواه على رواية من لم يعمل بها[٤].

---

(١) إحكام الفصول، ص٤٨٣.
(٢) إحكام الفصول، ص ٤٨٥.
(٣) صحة أصول مذهب أهل المدينة، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام، الطبعة "بدون"، تصحيح زكريا علي يوسف (مصر: مكتبة المتنبي، تاريخ النشر "بدون") ص٢٨.
(٤) انظر: ترتيب المدارك ١/٥٧-٥٨.

ويقرّر ابن الحاجب هذا الدليل بقوله: "إن العادَة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقّين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح"[1].

أي أن هذا الجمع الذي اتفق اجتماعه بالمدينة الذين شاهدوا نزول الوحي ووقفوا على وجوه الأدلة – من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه في زمانه – ووجوه الترجيح، إجماعُهم لايكون إلا عن راجح[2].

وقرّره ابن رشد أيضاً هكذا: "أنهم أعرف بوجوه الاجتهاد، وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج ؛ لِمَا لهم من المزية عليهم في معرفة أسباب خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعاني كلامه ومخارج أقواله ؛ لاستفادتهم ذلك من الجمّ الغفير الذين شاهدوا خطابه وسمعوا كلامه، وهذا في القرن الثاني والثالث منهم.."[3].

ثانياً: أنهم العالمون بآخِر الأمرين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم الملازمون له صلى الله عليه وسلم إلى الوفاة، وغيرُهم وإن كان عنده علمٌ صحيح سمعه من فَمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لكنّه ربما كان لو ذكره لهؤلاء لقيل له: إنك لا تدري ماذا أُحدث بعدك[4]. فيلزم علمهم بالناسخ.

ثالثاً: أن فيهم من المهاجرين والأنصار من لا يحصى كثرة، وفيهم الأئمة الأعلام الذين كان عليهم مدار الإسلام، وهم السواد الأعظم، والخارجون عنها أقلّ ومن المحال أن يعلم الأقلّ ما لايعلمه الأكثر.

رابعاً: أن رواية أهل المدينة مقدّمة على رواية غيرهم فكذلك إجماعهم[5].

خامساً: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن فضل المدينة وأهلها ودعا لهم[6]،

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢.
(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢.
(٣) الجامع من المقدمات ص٣٥٢.
(٤) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م) ٥٢/١.
(٥) انظر: إحكام الآمدي ٢٤٣/١.
(٦) انظر: العرف والعمل، ص٢٧٢.

كقوله: (إن المدينة تنفي خبَثَها كما ينفي الكير خبث الحديد)[1] وقوله: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلاّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نقَابِهَا نَقْبٌ إلاّ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ)[2] وقوله: (إنَّ الإيمَانَ لَيَأْرِزُ إلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إلَى جُحْرِهَا)[3] وقوله: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)[4].

وأيضاً: ما رُوي عن الصحابة والتابعين في تقدُّم علم أهل المدينة، كقول زيد بن ثابت: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة. وقال ابن عمر: لو رأيت الناس إذا وقعت فتنة ردّوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء - يعني فعلوه - صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس. وقال مالك: كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة، فيسأل، فيجد الأمرَ على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط رحله، ولم يدخل بيته، حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك. وقال: وكان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلّمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى لعله يعمل بما عندهم. وقال عبدالله بن عمر بن الخطاب: كتب إليّ عبدالله - يعني ابن الزبير - وعبدالملك بن مروان، كلاهما

---

(١) الحديث متفق عليه. ولفظ البخاري: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ) انظر: **صحيح البخاري**، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ٢٢١/٢ ؛ **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها ١٠٠٦/٢.

(٢) متفق عليه، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب فضائل المدينة، باب لايدخل الدجال المدينة ٢٢٣/٢، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب في صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال بها، ١٠٠٥/٢.

(٣) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ٢٢٢/٢، ومسلم في **صحيحه** كتاب الإيمان، باب إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسجدين، ١٣١/١.

(٤) أخرجه **مسلم في صحيحه**، في كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، ١٠٠٨/٢، **والبخاري** - بنحوه - **في صحيحه**، كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد المدينة ٢٢٢/٢.

يدعونني إلى المشورة فكتبت إليهما: إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة. وقال أبو بكر بن عمرو بن حزم: إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا تشكّنّ أنه الحق. وقال الشافعي: إذا وجدت معتمداً من أهل المدينة على شيء فلا يكن في قلبك منه شيء. وقال الشافعي أيضاً: أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها[1]...إلخ

مناقشة أدلة القائلين بحجية الإجماع الاجتهادي:

ناقش القائلون بعدم حجية الإجماع الاجتهادي الأدلة السابقة وردّوها بردود، ومما قالوا:

أما الاستدلال بأن «لهم فضل الصحبة والمخالطة ومشاهدتهم التنزيل»؛ فذلك ليس منحصراً في أهل المدينة ؛ فإنّ لمعظم الصحابة هذه المميزات، وقد انتشروا في البلاد وتفرقوا في الأمصار، فإذا كان إجماع أهل المدينة حجة على من خرج منها، فكذلك إجماع الخارجين منها حجة على من بقي فيها ولا فرق[2].

وكذلك ما قيل «إنهم هم العالمون بآخر الأمرين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون مانسخ وما لم ينسخ» فالصحابة الخارجون من المدينة شهدوا ذلك وعلموه ولم يخرجوا إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وأنس وغيرهم[3].

وأما كون إجماعهم بمثابة تفسير الصحابي - راوي الخبر - وتقديمه على تفسير غيره، فهذا يصدُق في مسألة ترجيح خبر على خبر آخر معارض له، وعَمِلَ أهلُ المدينة بأحدهما، فيرجَّح الذي عملوا به على الذي لم يعملوا به.

ورُدّ دليل ابن الحاجب أيضاً بأنه "منقوضٌ ببلدة أخرى؛ فإنّ من الممتنِع ظاهراً

---

(١) انظر: ترتيب المدارك ٣٨/١-٤١.

(٢) انظر: إحكام الآمدي ٢٤٤/١ ؛ إحكام الفصول، ص٤٨٣.

(٣) انظر: إحكام ابن حزم ٢٠٤/٤ -٢٠٥.

أن لا يكون من المطّلعين أحدٌ من ذلك البلد"[١]. فكلٌّ بلدة من بلاد المسلمين فيها من أهل الاجتهاد من لا يمكن أن يجتمعوا إلا على دليل راجح.

وأما القول بأن فيهم من المهاجرين والأنصار ما لا يحصى كثرة، وفيهم الأئمة الأعلام الذين كان عليهم مدارُ الإسلام، وهم الأكثر فلا يخرج الحق عنهم. فجوابه: أنه يمكن أن يكون ذلك لو وُجدت مسألةٌ رُويت عن طريق كل من في المدينة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وأفتى بها كل من بقي بالمدينة من الصحابة، ويعلمه الواحد والأكثر منهم، وقد يمكن أن يكون الذي حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة، ويمكن أن يبقى فيها، ويمكن خلاف ذلك ولا فرق[٢]. وعلى التسليم أنهم الأكثر فإن اطلاع الأقل لا يستلزم النّدرة[٣].

ويقول ابن القيم: "معلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل وعَرَفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدَّمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدَّمون في الفضل والدين، وعملُهم هو العمل الذي لا يُخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام، مثل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وأبي موسى، وعبدالله بن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل. وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحوُ ثلاثمائة صحابي ونيّف، وإلى الشام ومصر نحوُهم، فكيف يكون عملُ هؤلاء معتبراً - ماداموا في المدينة - فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عملُ من خالفوه معتبراً، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عملُ من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف من انتقل عنها

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت -بهامش المستصفى-، للأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ) ٢/٢٣٢.

(٢) إحكام ابن حزم ٤/٢٠٥.

(٣) حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى، للتفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين؛ الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ) ٢/٣٦.

معتبراً، هذا من الممتنع..."[1].

أما قياس اجتهاد أهل المدينة على روايتهم في التقديم فهو تنظير من غير دليلٍ موجِب للجمع بين الدراية والرواية ؛ لأن الرواية مستندُها السماعِ ووقوعِ الحوادث المروية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته، ولما كان أهل المدينة أعرفَ بذلك وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايتهم أرجح، أما الاجتهاد فطريقُه النظر والاستدلال بالقلب على الحكم، وذلك بما لا يختلف بالقرب والبعد، ولا يختلف باختلاف الأماكن[2].

كما أن الاجتهاد لا يترجح بكثرة المجتهدين، بخلاف الرواية تترجح بكثرة الرواة[3].

أما الآثار التي خَصت المدينة بالذكر فقد جاءت إظهاراً لشرفها وتمييزاً لها من غيرها، لما اشتملت عليه من الصفات المذكورة، ولا تدل على تخصيص أهلها بالاتباع، ولا أن إجماعهم دون إجماع غيرهم، ولأنهم حجة على غيرهم، إذ ليس فضل البقعة موجباً لشيء من ذلك[4].

ولو دلّ ذلك على شيءٍ مما ذُكر لدلّ على حجية إجماع أهل مكة ؛ فقد اشتملت مكة على أمورٍ موجِبة لفضلها، فلم يدلّ ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها[5].

وقد ردّ ابن الحاجب على الاستدلال بحديث (إن المدينة تنفي خبَثَها كما ينفي الكيرِ خبث الحديد) بأن الاستدلال بعيد[6]؛ فالحديث وَرَدَ لطائفةٍ كرهوا الإقامة بالمدينة، فيكون نَفْيُ الخبث إشارةً إلى نفي تلك الطائفة، لا نفي الخطأ، ولأن الخبث

---

(١) أعلام الموقعين ٢/٣٦١-٣٦٢.
(٢) انظر: إحكام الآمدي ٢/٢٤٤.
(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢/٣٦.
(٤) انظر: إحكام ابن حزم ٤/٢٠٤.
(٥) انظر: إحكام الآمدي ٢/٢٤٤.
(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٣٥.

لا يمكن حملُه على الخطأ بطريق العموم ؛ لأنّا نقطع بخطأ بعض أهـل المدينـة، وإذا لم يفد العموم لم يكن حجة[1].

❁ ❁ ❁

بناءً على العرض السابق نجد أن هناك فرْقاً بيِّناً بين موقـف الأصوليـين وموقـف المالكية؛ فبالنظر إلى النقاط التي وضّحت نظرة المالكية إلى العمل نجد فروقاً.

وأهم فرْق نلاحظه أن الأصوليين الآخرين لايفرقون بـين إجْمـاع نقلـي وإجمـاع اجتـهادي[2] بينمـا نـرى المالكيـة يفرّقـون بـين إجمـاع نقلـي وآخـر اجتـهادي، وأن الإجماع النقلي الحجّةُ فيـه كونـه مـن بـاب النقـل المتواتـر، وأن الحجـة في الإجمـاع الاجتهادي ما لأهل المدينة من فضل الصحبة والمخالطة والمشاهدة... إلخ.

هذا الفرق – كما هو واضح – كبيرٌ، يعود بالدرجة الأولى إلى اختلاف النظـر في هذا الدليل. ومحاولةُ الجمع بين القولين عسيرة ؛ لبعد ما بين النظرتين.

فما هي أسباب هذا الاختلاف؟

لا أستطيع أن أنسـب الأمـر إلى تمسّـك كـل فريـق بأصولـه، فـهذا يقـدح في الفريقين، ولكني سأحاول استنباط الأسباب التي أدّت إلى هذا الاختلاف من خـلال دراسة الأقوال الأولى في العَمل: أعني ما وصل إلينا من أقوال فيه، ابتـداءً مـن أقـوال الإمام مالك، ثم الليث بن سعد، ثم محمد بن الحسن، ثم الشـافعي، ثم مـا وصلنـا مـن كلام المالكية الأوائل، بحسب ورودها تاريخيـاً. وبهـذا نستطيع المقارنـة بـين موقـف الإمام مالك وموقف المالكيـة بعده، وهـل كـان مجـرّد النقـل عـن إمامـهم، أو أنهـم اجتهدوا وزادوا ورجّحوا؟ وكذلك الحال بالنسبة إلى الأصوليين الآخرين.

---

(1) بيان المختصر– شرح ابن الحاجب – للأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعـة الأولى، (مكـة المكرمـة: مركـز البحـث العلمـي، بكليـة الشريعـة، بجامعـة أم القـرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ١/٥٦٧-٥٦٨.

(2) وقد عرفنا أنهم ينسبون إلى مالك القول بإجماع أهل المدينة الاجتهادي فقط، كما نبّه على ذلـك القاضي عياض. كما مر صفحة ٧١.

دراسة الأقوال في العمل بحسب ورودها تاريخياً:

رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد

إن أول نص مدّون للإمام مالك رحمه الله في الاحتجاج بعمل أهل المدينة هو رسالته المشهورة إلى الإمام الليث بن سعد، وقد رواها إمام المحدثين يحيى بن معين عن أبي صالح المصري كاتب الليث[1]، كما رواها غير يحيى من الأئمة الثقات[2]، وليست بحاجة إلى دراسة أسانيدها، لأنها "مشهورة متداولة بين العلماء"[3].

وكان مما قاله الإمام مالك في هذه الرسالة:

"واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لِمَا عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قِبَلِك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك: حقيقٌ بأن تخاف على نفسك، وتتّبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإنّ الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[4] قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُو الأَلْبَابِ﴾[5].

فإنما النّاس تبعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحلّ الحلال، وحُرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويَسُنّ لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، قال فيه ابن حجر: ثبت في كتابه، أخرج له البخاري تعليقاً وأبوداود والترمذي وابن ماجه، مات سنة ٢٢٢هـ انظر: **تهذيب التهذيب**، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ) ٥/٢٢٥-٢٢٩ ؛ **تقريب التهذيب**، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة (حلب: دار الرشيد ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ص٣٠٨.

(٢) **ترتيب المدارك** ١/٤١-٤٣.

(٣) **الديباج**: ١/١٢٦.

(٤) سورة التوبة آية ١٠٠.

(٥) سورة الزمر، آية ١٨.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن وَلِيَ الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في اجتهادهم وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ: غيرُه أقوى منه وأولى؛ تُرك قوله وعُمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن.

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها..."[1].

هذه الرسالة هي نقطة البداية للذين تكلّموا في إجماع أهل المدينة، وسنرى ذلك واضحاً فيما بعد، وقد دلّت على:

أن الإمام مالكاً يرى اتّباع ما عليه جماعة الناس بالمدينة، ولا يرى خلافهم إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، فقد تحدّث عن رأي جماعة الناس بالمدينة، وكلمة جماعة لا تعني الإجماع بقدر ما تعني الجمهور ؛ لأنه ذكر أنهم إن خالفهم مخالفٌ تُرك قوله وعُمل بغيره، وهذا يبين لنا مصدر إجماع أهل المدينة وعملِهم عند مالك.

ويمكن القول بأن الرسالة لما تحدثت عن دليل اتباع ما عليه أهل المدينة وهو كونه ميراثاً ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة؛ بينت أن منه ماكان اختياراً من الصحابة لأقوى ماوجدوه في اجتهادهم، وأن منه ما كان اجتهاداً من التابعين أيضاً مقتفين سنن الصحابة في ذلك[2].

---

(١)التاريخ (أو تاريخ يحيى بن معين)، لابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بكلية الشريعة ١٣٩٩هـ) ٤/٤٩٩-٥٠٠.

(٢) لذا لما تحدث الشيخ محمد أبو زهرة عن ما تشمله عبارات الإمام مالك قال: "العبارات المروية عن مالك عامة تشمل أعمال أهل المدينة التي لا يمكن أن تُعرف إلا بالتوقف، كالأذان وكمد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها، وتشمل أعمال أهل المدينة التي يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سبيلها، كبعض الأقضية وأحكام المعاملات بين الناس". انظر: مالك – حياته

وكان موقف مالك من هذه الأنواع واحداً ؛ إذ جَعَل كل ما وصل إلى أهل المدينة من عِلم حجة[1]، لا يرى لليث بن سعد ولا غيره مخالفته، إذا كان الأمر معمولاً به ظاهراً بالمدينة، للسبب الذي ذكره من الوراثة التي بين أيديهم.

عبارات الإمام مالك في الموطأ وغيره

وهذه الرسالة ليست هي المستند الوحيد من كلام الإمام مالك الذي استمد منه الأصوليون كلامهم في عمل أهل المدينة، بل للإمام مالك عبارات في الموطأ – الذي أودعه كثيراً من فقهه، وأورد فيه جملاً كثيرة من عِلم أهل المدينة – وغير الموطأ مما رواه عنه أصحابه، ينقل فيها ما أدركه من فقه أهل المدينة وعملهم.

هذه العبارات بعضها يتحدث عما عليه أهل المدينة في زمانه.

فنجده يقول: "من أدركه الوقت وهو في سفر فأخّر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قَدِم على أهله، أنه إن كان قدِم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم، وإن كان قدِم وقد ذهاب الوقت فليصلّ صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه، قال مالك: وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا"[2].

ويقول في موضع آخر: "الأمر عندنا أنه لا يُتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد..."[3].

ويقول في موضع آخر: "قال مالك: إنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله

= وعصره، آراؤه وفقهه–، لأبي زهرة، محمد، الطبعة الثانية، (مصر: دار الفكر العربي، تاريخ النشر "بدون") ص٢٨١.

(١) وهو الذي وصل إليه الشيخ أبو زهرة حيث يقول: "والمتتبع لكلام مالك في عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه لابد أن يكون منقولاً، فهو قد فرض فيه النقل دائماً، ولم يفرض فيه أنه كان على أساس الرأي". انظر: **الشافعي – حياته وعصره، وفقهه –**، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م) ص٢٦١، **مالك** ص٣٣١ –٣٣٦.

(٢) **الموطأ** ١٣/١.

(٣) **الموطأ** ٢٢/١.

عليه وسلم إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"[١].

وقال: "مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة"[٢].

ونحو هذه العبارات أو المصطلحات التي اختُلف في دلالتها على عمل أهل المدينة أو إجماعهم اختلافاً كبيراً، كما رُويت روايات مختلفة في معنى هذه المصطلحات والمراد بها.

والذي يهمنا هنا هو أنه وردت عبارات كالأمر المجتمع عندنا[٣] ونحوها مما فسره بعض العلماء بأنه يعني إجماع أهل المدينة.

ولما لم توجد رواية مُسنَدَةٌ صحيحة للإمام مالك توضّح المسائل التي اعتمد فيها على إجماع أهل المدينة أو عملهم اجتهد كل متكلم في المسألة بما سنح له وخطر[٤].

رسالة الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك

ثم أول نص نجده في ردّ إجماع أهل المدينة كان رسالة الليث بن سعد إلى مالك رداً على رسالته السابقة، وقد رواها أيضاً يحيى بن معين عن كاتب الليث أبي صالح المصري، ورواها غيره من الثقات الأثبات[٥].

أورد فيها الليث موقفه من فقه أهل المدينة وما هم عليه، وتمسّك بأن ما عليه كل بلد له حجة وأصل، ومما جاء في هذه الرسالة:

"وأما ما ذكرتَ من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزول القرآن بين ظهرانيّ أصحابه وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت.

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى وتبارك: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

---

(١) الموطأ ١/١٧٧.

(٢) الموطأ ١/ ١٨٢.

(٣) انظر: عمل أهل المدينة، ص٣٦٠- ٣٦٣. حيث جمع شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف المسائل التي ورد فيها مصطلح الأمر المجتمع عليه.

(٤) وسيأتي مزيد بحث في هذه المصطلحات في صفحة (١٣٣) و (١٣٦) وما بعدهما.

(٥) انظر: المعرفة والتاريخ، للبسوي، أبا يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، الطبعة الثانية، تحقيق أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨١) ١/٦٨٧-٦٩٥.

وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

فإنّ كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فجنّدوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، وأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة رسوله، ولم يكتموهم شيئاً علموه، فكان في كل جند منهم طائفة يعملون بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم يكتموهم شيئاً علموه، ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقوّمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيّعين لأجنادهم ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين، والحذرِ من الخلاف لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه إلا علموهموه.

فإذا جاء أمرٌ عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، لم يزالوا عليه حتى قُبضوا لم يأمروهم بغيره: فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحْدِثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم حين ذهب أكثر العلماء، وبقي منهم من لا يشبه من مضى.

مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة...

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - سعيد بن المسيب ونظراؤه - أشدَّ اختلاف.

ثم اختلف الذين كانوا بعدهم، حضرناهم بالمدينة وغيرها، ورأسُهم يومئذ في الفتيا ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبدالرحمن رحمة الله عليهما، فكان من خلاف

ربيعة تجاوز الله عنه لبعض ما مضى ما قد عرفت[1]، وحضرتُ وسمعت قولك فيه، وقول ذوي السن من أهل المدينة: يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغيرُ كثيرٍ ممن هو أسن منه...

وكان يكون من ابن شهاب اختلافٌ كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضُنا فربما كتب في الشيء الواحد - على فضل رأيه وعلمه - بثلاثة أنواع ينقضُ بعضها بعضاً ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك الأمر.

فهو الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه..."[2].

ثم ذكر له بعض المسائل التي خُولف فيها أهلُ المدينة كالجمع بين الصلاتين ليلة المطر، والقضاء بشاهد ويمين، ومسائل اختلف فيها أهلُ المدينة فيما بينهم، ومسائل اختلف فيها مالك مع أهل المدينة[3].

هذه الرسالة أظهرت الأسباب التي دعت الليث بن سعد إلى مخالفة أهل المدينة. وخلاصتها: أن الصحابة الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم خرج كثير منهم إلى الجهاد، وتفرقوا في الأمصار، وعلمّوا أهلها ما عرفوه، ولم يكتموهم شيئاً، وكان الخلفاء الراشدون الثلاثة يكتبون إلى الأمصار في أمور دينهم، وعلى الرغم من ذلك وقع بينهم الاختلاف.

ثم اختلف التابعون ثم مَن بعدهم أشد من اختلاف الصحابة.

ولم يكن أهل المدينة بمعزل عن التأثّر بهذا الاختلاف، فاختلفوا كما اختلف غيرهم.

فهذا الذي دعا الليث إلى ترك ما عليه أهلُ المدينة في بعض المسائل. ويلاحظ أن مَن جاء بعد الليث اتخذ كلامه في تفرّق الصحابة وخروجهم عن المدينة دليلاً في إبطال حجية إجماع أهل المدينة، كما هو الحال في أدلة المانعين من حجية إجماع أهل

(١) "ما قد عرفت" زيادة من أعلام الموقعين ٣/٩٦.

(٢) تاريخ يحيى بن معين، ٤/٤٨٨-٤٩٠.

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٤/٤٩٠-٤٩٦.

المدينة السابقة[١].

كلام الإمام محمد بن الحسن

يلي رسالة الليث بن سعد في الزمن كلام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، وهو لم يكن رداً خاصاً على عمل أهل المدينة، بل هو ردّ على مذاهبهم وآرائهم.

فهو يذكر أحياناً اختلاف أهل المدينة فيما بينهم، وربما يحجّهم برجوع الإمام مالك من قول إلى قول، ويقول: "فأي القولين السنة في هذا؟ أقول مالك الأول؟ أو قوله الآخِر؟ فقد زعموا أنهم يقولون بالسّنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه"[٢].

وقد يحجّهم أيضاً بمخالفة روايات عن الصحابة والتابعين رواها الإمام مالك[٣].

حتى قال: "فعجباً لمن زعم أن أهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عياناً إلى غير أثر"[٤].

وأيضاً يذكر اختلاف أبي حنيفة مع أهل المدينة ويرجع السبب إلى اختلاف الآثار[٥].

وهو في كل هذا لا يعرّض بالإمام مالك بل يبين خطأ اجتهاد أهل المدينة، إنما قد يذكر مالكاً ضمن أهل المدينة[٦].

كلام الإمام الشافعي

ثم جاء دور الشافعي في ذلك ، فنجده ردّ على أهل المدينة من خلال كتاب

---

(١) راجع صفحة: ٦٤ .

(٢) كما في مسألة المسح على الخفين للمقيم. انظر: الحجة على أهل المدينة، للشيباني، أبي عبدالله محمد بن الحسن، الطبعة الثالثة، تحقيق وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ١/٢٣-٢٤.

(٣) كما في مسألة الوضوء من الرّعاف والقلس والدم. انظر: الحجة على أهل المدينة، ١/٦٦- ٦٧-٦٨.

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة، ١/٦٨.

(٥) كما في مسألة صلاة المسافر، انظر الحجة على أهل المدينة، ١/١٦٦-١٦٧.

(٦) كما في مسألة عدد الوتر، انظر: الحجة على أهل المدينة ١/١٩٠.

اختلاف مالك، وأول ما نلاحظه في كـلام الإمـام الشـافعي أنـه يشكـكّ في حقيقـة العمل:

ففي معرض رده- على المستدل بـالعمل في رد حديـث (لا ضـرر ولا ضـرار) وحديث (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره) ومـا رُوي عـن عمـر مـن قضائه في إمرار الماء على أرض محمد بن مسلمة، وقضائـه أيضـاً في إمـرار المـاء علـى أرض جار عبدالرحمن بن عوف[١]-يقول: "فعملُ مَن تعني تخالف به سنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم، فينبغي أن يكون ذلك العمل مردوداً عندنا، وتخالف عمـرَ مـع السّنة ؛ لأنه يضيق خلاف عمر وحده، فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق، مع أنك أحلت على العمل[٢] وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، ومـا أُرانـا نعرفـه ما بقينا"[٣].

ثم ينسـب إلى القـائلين بإجمـاع أهـل المدينـة أن إجماعـهم أن يحكـم عمـرُ في المهاجرين والأنصار بحكمٍ ويصير هذا الحكم مشهوراً ظاهراً، ولا يكـون حكمـه إلا عن مشورة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الشافعي: "فتَدَعون لقـول عمر السنة والآثار؛ لأن حكمه عندكم حكمٌ مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله. فـإذا حكـم كـان حكمـه عندكـم قولهـم، أو قـول الأكـثر منهم"[٤].

ينسب إليهم أيضاً أنهم يقولون: إن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه يقـول الشافعي:

"فأين ما زعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثـة لا يختلفـون فيـه، وحكايتـهم إذا حكَوا وحكيتم عنـهم اختلافـاً، فكذلـك حكايـة غـيركم في أكـثر الأشيـاء"[٥]. ورَدَّ

(١) الحديثان والروايتان عن عمر في قضائه رواها الإمام مالك، انظر: **الموطأ** ٢/٧٤٥-٧٤٦.
(٢) جاء في المدونة: " قال مالك: ليس العمل على حديث عمر ". انظر **المدونة** ٤/٣٧٥.
(٣) **الأم** ٧/٢١٤-٢١٥.
(٤) **الأم** ٧/٢١٥.
(٥) **الأم** ٧/٢١٨-٢٤٠.

عليهم بوجود الاختلاف وأنهم حكوا ذلك كما أن سلفهم حكوا ذلك عمن قبلهم حتى قال: "ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم"[1] أي ليس صحيحاً.

ثم يفرض أن العمل أن يقضي الوالي بالمدينة، ويعلل ذلك بأن القائلين بالعمل يوهمون أن قضاء والي المدينة لا يكون إلا بقول فقهائها، وأن فقهاءها لا يختلفون. ثم يَرُد عليهم أنهم خالفوا سعيد بن العاص وهو من صالحي ولاة أهل المدينة قال: "إن كان العمل فيما عمل به الوالي فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق، وأنتم ترون قطعه"[2].

ويقول أيضاً: "وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه، وما درينا ما معنى قولكم العمل!! ولا تدرون فيما خُبرنا، وما وجدنا لكم منه مخرجاً إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون على هذا: العمل، وعلى هذا: الإجماع، تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع ؛ لأن ما نجد عندكم -من روايتكم ورواية غيركم - اختلاف، لا إجماع الناس معكم فيه، لا يخالفونكم"[3].

وفَرَض للإجماع فرضاً آخر فقال: "إن كان علمُ أهل المدينة إجماعاً كله أو الأكثر منه فقد خالفته، لا بل خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم، وإن كان في علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الإجماع"[4].

وفي موضع آخر يردّ قول القائلين بإجماع أهل المدينة في قولهم: إنما نُثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها، فيقول: "هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها، وقالوا: نأخذ بالإجماع. إلا أنهم ادّعوا إجماع الناس، وأدعيتم أنتم إجماع بلد هم يختلفون على لسانكم.. إنه كلام ترسلونه لا بمعرفة، فإذا سُئلتم عنه لم

---

(١) الأم ٢١٨/٧-٢٤٠.
(٢) الأم ٢١٨/٧-٢٤٠.
(٣) الأم ٢١٨/٧،٢٤٠.
(٤) الأم ٢١٨/٧-٢٤٠.

تقفوا منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله.

أرأيتم إذا سُئلتم: مَن الذين اجتمعوا بالمدينة؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث، وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فإن قلتم: نعم، قلت: يدخل عليكم في هذا أمران:

أحدهما: أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد...

والآخر: أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئاً متفقاً، فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون فيه عن غيركم قولاً واحد"[(١)].

ثم يفرض فرضاً آخر في إجماع أهل المدينة فيقول:

"فإن قلتم: إنا ذهبنا إلى أن إجماعهم أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم أو يقول القول... وكان حكم الحاكم وقول القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر، وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأطلبُ الناس لما ذهب علمه عنهم منها، يسألون عنها على المنابر وعلى المواسم وفي المساجد وفي عوام الناس، ويبتدئون فيُخبَرون بما لم يسألوا عنه، فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم؛ فإذا حكم أحدهم الحكم لم نجوّز أن يكون حَكَم به إلا وهو موافقٌ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغير مخالف لها. فإن جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفه من وِجهة الانفراد اتُّهم ؛ لِمَا وصفت"[(٢)].

وقد أجاب الشافعي على هذا بقوله: "أول ما نحتج به عليكم من هذا أنكم لا تعرفون حكم الحاكم منهم، ولا قول القائل إلا بخبر الانفراد الذي رددتم مثله إذا

(١) الأم ٧/٢٤٢.
(٢) الأم ٧/٢٤٢-٢٤٣.

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرض من الله، وما رُوي عمن دونه لا يحل محل قول النبي صلى الله عليه وسلم أبداً؛ فكيف أجزتم خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورددتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم.. قد أوجدتُكُم أن عمر -مع فضل علمه وصحبته وطول عمره وكثرة مسألته وتقواه- قد حكم أحكاماً بلغه في بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة الشيء من العلم يحفظه الأقل علماً وصحبة منه، فلا يمنعه ذلك من قبوله"[١].

ثم ألزمهم على حجتهم أنهم تركوا كثيراً مما رَوَوه عن عمر، وكذا عن أبي بكر وعثمان، بل التابعين وتابعيهم، ثم قال: "فإن كان حجتهم لازمة فحالُكم بفراقها غير محمودة، وإن كانت غير لازمة دخل عليكم فراقها، والضعف في الحجة بما لا يلزم"[٢].

ثم احتج الشافعي على أن الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لازم الاتباع على كل أحد، لا يشترط لاتباعه أن يكون عَمل به أحد من الأئمة، أبو بكر أو عمر أو عثمان، وقد حُفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء لم يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٣]، لا شك أنه قد ورد على جميع خلفائه؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس، ولم يُحفظ عن واحد منهم فيها شيء، لأن السنة يستغنى بها عمّا سواها؛ وذلك لأن الخَلق بحاجة إلى معرفتها لاتباعها، فإنْ وَرَد علينا خبر عن بعض خلفائه صلى الله عليه وسلم مخالفٌ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من المصير إلى ما وَرَدَنا عنه صلى الله عليه وسلم، كما كان الصحابة وأئمتهم في الرجوع إلى

---

(١) الأم ٧/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) الأم ٧/٢٤٢-٢٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ٢/١٣٣. بلفظ (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة).

ما يبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

ثم انتقل إلى فرض آخر للإجماع وهو أن يقول خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً اتفقوا عليه، ويقول ثلاثة آخرون قولاً آخر؛ فالأكثر أولى بالاتباع ويعد إجماع الأكثر؛ فأجاب الشافعي بأن هذا قلما يوجد، وإن ادّعاه أحد فلا يصح أن ننسب إلى غير هؤلاء من الصحابة موافقةً أو مخالفةً ؛ لأن ادعاء الإجماع بهذا قضاءٌ على من لم يقُل ممن لا ندري ما يقول لو قال[2].

وفي موضع آخر احتج لمن يقول بالإجماع أن لو اتفق قرن من أهل العلم ببلد علمٍ أو أكثرُهم على قول، واتفاقهم لا يكون عن جهالة لما كان قبلهم، وإن خالفوا من قبلهم فلا يكونوا تركوا قولهم إلا بأنه منسوخ أو عندهم ما هو أثبت منه، وإن لم يذكروه.

فأجاب الشافعي باحتمال أن يكونوا غير عالمين بقول من قبلهم فقالوا بآرائهم، ويلزم على ذلك أن نجوّز لمن بعد هؤلاء القرن أن يخالفهم من بعدهم، ويقال لمن بعدهم: إنهم لم يخالفوا من قبلهم إلا بحجة ثابتة، فنجعل العلم أبداً للمتأخرين. وإن لم نُجز ذلك لزم ألا نجيز لهؤلاء مخالفة مَن قبلهم. وإن أجزنا لبعض دون بعض كان تحكماً، وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما[3].

ويمكن **تلخيص كلام الشافعي** في عمل أهل المدينة في النقاط التالية:

١- أن حقيقة العمل مشكوك فيها لدَى الإمام الشافعي.

٢- أن القائلين به لا يعرفونه أيضاً.

كان من جرّاء عدم معرفة حقيقة العمل أن فرض له فروضاً، هذه الفروض تبدو جدلية.

---

(١) انظر: الأم ٧/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) انظر: الأم ٧/٢٤٣-٢٤٤.

(٣) انظر: الأم ٧/٢٤٥-٢٤٦.

فمما فرض:

٣- أن العمل هو قضاء الوالي بالمدينة ؛ لأنه لايقضي إلا بقول فقهائها.

٤- أن الإجماع أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحُكم، أو يقول قولاً؛ فيصيرإليه أهل المدينة، وذلك لأن حُكم أحدهم أو قوله لا يكون بالمدينة إلا عِلماً ظاهراً غير مستتر، وهم أعلمُ الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأطلبُ الناس لما ذهب علمه عنهم منها، فلا يجوز أن يحكم أحدهم به إلا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها، فإن جاء خبر آحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم مخالف صار موضع تهمة.

٥- أن الإجماع أن يقول خمسة من الصحابة قولاً يتفقون عليه ويخالفهم ثلاثة غيرهم، فيكون قول الأكثر أولى بالاتباع ويُعد إجماعاً.

٦- بالنسبة للمجمعين في المدينة يفرض أنهم الذين ثبت لهم الحديث، وثبت لهم ما اجتمعوا عليه.

٧- أن مخالفة المجمعين في قرن في بلد علم لمن قبلهم لا يكون عن جهل بقولهم، بل لا بد من وجود حجة لهم وإن لم يذكروها.

والشيء الذي يحسن التنبيه عليه هنا هو أن الشافعي كان يتحدث عما هو موجود في وقته سواء من كتب الإمام مالك- في الموطأ وغيره - أو مروياته أو ما يتناقله المالكية في عصر الإمام الشافعي ويتكلم به أئمتهم

فكان محور كلام الشافعي يدور حول المصطلحات والتعبيرات التي استخدمها الإمام مالك كقوله: الأمر عندنا، ونحو ذلك وهي موجودة بكثرة في موطئه وغيره.

أقوال أئمة المالكية

أما أئمة المالكية فلعل أول مصدر نَقل إلينا أقوال المتقدمين منهم في إجماع أهل المدينة هو ما نقله القاضي عبدالوهاب البغدادي، وقد جمعتُ شتات كلامه من عدة كتب نصّت على أنه كلامه، وذلك لعدم وجود كتبه الأصولية، وبخاصة كتاب الملخص الذي نقل عنه القرافي وغيره.

يقول القاضي عبدالوهاب: "إجماع أهل المدينة ضربان: نقلي واستدلالي:

فالأول: ثلاثة أضرب: أحدها: نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ، كنقل الصاع والمد، والأذان والإقامة، والأوقاف والأحباس[1] ونحوه.

وثانيها: نقل ذلك من فعلٍ، كعهدة الرقيق[2].

ثالثها: نقل ذلك من إقرارٍ، كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات، مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لا يأخذونها منها.

وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس، لا اختلاف بين أصحابنا فيه"[3]، "ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي، حكاه عنه الأبهري"[4].

"والذي يدلّ على ما قلناه، أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أوعملاً متصلاً فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر، الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فمَا هذا سبيله إذا وَرَد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر، وتُرك له، كما لو رُوي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة [أي على

---

(١) في المصدر: الأوقات والأخبار، والصحيح: ما أثبته.

(٢) عهدة الرقيق: معناها تعلق المبيع بضمان البائع - وكونه مما يدركه النقص- على وجه مخصوص مدة معلومة وهي عهدتان: عهدة الثلاث أيام، وعهدة السنة. انظر: **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي، أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد، الطبعة الرابعة (بيروت:دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ٤/١٧٣-١٧٥.

(٣)**التقرير والتحبير** -شرح التحرير - لابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ، تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ) ٣/١٠٠ ؛ وانظر: **نفائس الأصول في شرح المحصول**"، للقرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس "أصول فقه، خط مغربي ١٣٢٥هـ، دارالكتب المصرية ٤٧٢، شريط مصور، لوحة ١٩/أ.

(٤) **ترتيب المدارك** ٤٩/١.

خلافه]، لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر عن جميعهم"[1].

"والثاني: اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه"[2]:

"أحدها: أنه ليس بحجة أصلاً، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول ابن بكير وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي الحسن بن المنتاب والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه[3].

والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يُرجّح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافُه، كإجماعهم من طريق النقل. وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي يدل عليه كلام أحمد بن المعذّل وأبي مصعب وغيرهما.

وأن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك، والذي صرح به القاضي أبو الحسين بن أبي عمر في رسالته التي صنفها على أبي بكر الصيرفي نقضاً لكلامه على أصحابنا في إجماع أهل المدينة. وإلى هذا يذهب أصحابنا المغاربة أو جميعهم[4].

فأما حال الأخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور:

إما أن يكون صَحِبها عملُ أهل المدينة مطابقاً لها، أو أن يكونَ عملُهم بخلافها، أو لا يكون منهم عمل أصلاً لا بخلاف ولا بوفاق.

فإن كان عملُهم موافقاً لها كان ذلك آكدَ في صحتها ووجوب العمل بها إذا

---

(١) أعلام الموقعين ٢/٣٧٤.

(٢) التقرير والتحبير ١/٤٩. وانظر: أعلام الموقعين ٢/٣٧٣.

(٣) انظر: نفائس الأصول، لوحة ١٩/أ.

(٤) وانظر: نفائس الأصول، لوحة ١٩/أ.

كان العمل من طريق النقل، وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجّحاً للخبر على ما ذكرنا من الخلاف.

وإن كان عملُهم بخلافه نُظر:

فإن كان العمل المذكور على الصفة التي ذكرناه: فإن الخبر يُترك للعمل عندنا، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك - وهذا أكبر الغرض بالكلام في هذه المسألة - وهذا ما نقوله في الصاع والمد، وزكاة الخضروات وغير ذلك.

وإن كان العملُ منهم اجتهاداً فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا، إلا من قال منهم: إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجّة.

وإن لم يكن بالمدينة عملٌ يوافق موجب الخبر أو يخالفه فالواجب المصير إلى الخبر ؛ فإنه دليلٌ منفرد عن مُسقط أو معارض.

هذه جملة قول أصحابنا في هذه المسألة"[1].

يُلاحظ في كلام القاضي عبدالوهاب أنه يَنقل عن أصحابه المالكية، وهؤلاء الذين ذكر أسماءهم عاشوا بين القرنين الثالث والرابع، ولم ينقل عن الطبقة التي تتلمذت على الإمام مالك وعاصرت الشافعي، والذي نقله عن أبي مصعب -وهو من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك[2]- وأحمد المعذل -وهو من الطبقة الأولى

(١) أعلام الموقعين ٢/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٣/٣٤٧.

قسم القاضي عياض طبقات أصحاب مالك إلى ثلاث طبقات:

أولاها: من كان له ظهور في العلم مدة حياة مالك وقاربت وفاته مدة وفاته، كالمغيرة ابن عبدالرحمن، وعبدالعزيز الدراوردي، وعثمان بن كنانة، وسليمان بن بلال وغيرهم، وهي الطبقة الكبرى.

ثانيها: قوم بعد هؤلاء ممن عرف بطول ملازمته وصحبته، وشُهر بعده بتفقهه عليه وروايته، كابن نافع، ومطرّف، وابن أبي سلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وأسد بن الفرات، وغيرهم، وهذه الطبقة الوسطى.

ثالثها: قوم صحبوه، صغار السن، وتأخّر بهم بعده الزمان، فقارنوا أتباع أتباعه، وفُضّلوا بشرف مجالسته ومزية سماعه، منهم أبو مصعب، ويحيى بن يحيى الليثي، وغيرهما، =

الذين انتهى إليهم فقهُ مالك ممن لم يره ولم يسمع منه[1]- إنما كان استنباطاً من كلامهما.

وأما بقية المذكورين فهم من الطبقة الرابعة[2] عدا أبا بكر الأبهري فهو من السادسة[3].

على هذا فالفرض أن هؤلاء الذين ذُكروا هم الذين فرّقوا بين الإجماع النقلي والإجماع الاجتهادي ؛ لأنه لم يُنقل عمن قبلهم شيءٌ كهذا، ويؤيد هذا أن الشيرازي عزا نقل القول بأن مراد الإمام مالك من إجماع أهل المدينة هو ما كان طريقه الإخبار كالأحباس والصاع - إلى أبي بكر الأبهري[4].

ومما يزيد في تأكيد هذا أن ابن رشد الحفيد نسب إلى متأخري المالكية أنهم يقولون إن عمل أهل المدينة من باب النقل المتواتر، وأن متقدميهم كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع[5].

تقرير مسألة عمل أهل المدينة عند مالك وأصحابه

بناءً على ما تقدم من كلام الإمام مالك ومصطلحاته وكلام الليث بن سعد والشافعي والقاضي عبدالوهاب يمكن القول:

- إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة[6].

= وهي الطبقة الصغرى. انظر: **ترتيب المدارك** ٣/١.

(١) انظر: **ترتيب المدارك** ٤/٥.

وقد قسم القاضي عياض أتباع مالك الذين التزموا مذهبه إلى عشر طبقات: أولها فيهم أحمد المعذل، وآخرها فيهم أبو الوليد الباجي وابن عبدالبر، انظر **ترتيب المدارك** ٤/٨.

(٢) انظر: **ترتيب المدارك** (ابن المنتاب) ٥/١٧-١٨، (ابن بكير) ٥/١٦-١٧. (أبو يعقوب الرازي) ٥/١٧-١٨. (أبو الفرج) ٥/٢٢-٢٣، (الطيالسي)٥/٤٩، (أبو الحسين بن أبي عمر) ٥/٢٥٦.

(٣) انظر: **ترتيب المدارك** ٦/١٨٣-١٩٢.

(٤) راجع صفحة ٦٠.

(٥) انظر: **بداية المجتهد** ١/١٢٦.

(٦) ويؤكد ذلك قول ابن عبدالبر في التمهيد: "إن مالكاً رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء". انظر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، الطبعة الثانية =

- بعضُه أُجمع عليه عندهم[1]، وبعضُه عمِل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمي إجماع أهل المدينة[2].
- وأن منه ما كان أصله سنّة عن النبي صلى الله عليه وسلم
- ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم
- ومنه ما كان اجتهاداً ممن بعدهم
- فأخذ الإمام مالك بذلك كله واعتمد عليه في فقهه وكره مخالفته.
- فظهرت اعتراضات عليه بحسب ما رأوه من أدلة معارضة، وبعضها متوجه.
- الأمر الذي جعل أتباع الإمام مالك يقلّبون الأمور على وجوهها، ويسبرون مسائل العمل، فوجدوا مسائل يقوى الاستدلال فيها بالعمل ؛ لأنها من قبيل النقل المتواتر، وأخرى ليست من هذا النوع.
- فقسموا العمل إلى قسمين: عمل نقلي، وما في حكمه من العمل المتصل. وعمل اجتهادي مما لم يتصل به العمل من زمن الخلفاء الراشدين.

=

(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٢هـ) ٧/٢٢٢.

(١) ولا يشترط عدم مخالفة أحد منهم، فلا يؤثر مخالفة القليل، كما يقول القاضي عياض: "وإن عُلم الخلاف فإن كان من القليل لم يُلتفت إليه و لم تقدح مخالفة القليل في الإجماع النقلي، وقد اختلف في مخالفة القليل في الإجماع الاجتهادي على ما قرّره أرباب الأصول، الذي شرْطه -في التحقيق- إطباق المجتهدين.

وأما النقلي فيحتاج فيه إلى عدد يوجب لنا العلم، فإذا خالف فيه القليل نسب إليه الغلط والوهم، إذ القطع بنقل التواتر وصحته يبطل خلافه". انظر: ترتيب المدارك ١/٥٥-٥٦.

(٢) ويفسر القاضي عياض تسمية العمل النقلي والعمل الاجتهادي بالإجماع بأن معناه إضافة النقل والعمل إلى الجميع من حيث لم يُنقل عن أحد منهم ولا عمل بما يخالفه.

ثم علّل إحالة المسألة من إجماع إلى اجتماع على نقل بقول أو عمل بقوله: إن موجب الكلام في هذه المسألة مخالفة العراقيين وغيرهم لنا في مسائل -طريقها النقل والعمل المستفيض- اعتمدوا فيها على أخبار آحاد، واحتج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجتمع عليه المتواتر على ترك تلك الأخبار لما قدمناه". انظر: ترتيب المدارك ١/٥٧.

- والذي وصل إليه البحث ودلت عليه الأدلة[1] أن الحجة في العمل النقلي والمتصل دون الاجتهادي.

وهذا قول جمهور ومحققي المالكية، وإليك مايؤكد هذا:

المالكية القائلون بأن الحجة في الإجماع النقلي لا في الاجتهادي

تقدّم أن من القائلين بحجية الإجماع النقلي دون الاجتهادي من المالكية:

ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وابن المنتاب، والطيالسي، وأبو الفرج، والأبهري وأبوالتمام، وأبو الحسن القصار. وإليه ذهب أبوبكر بن الطيب[2].

وأما مَن بعدهم فمنهم القاضي عبدالوهاب الذي دلّ كلامه السابق على ذلك، كما أنه استدلّ في كتابه الإشراف في ثلاثة عشر موضعاً[3] بإجماع أهل المدينة النقلي أو عملهم المتصل، إلا في موضعين استدل فيهما بإجماع أهل المدينة و لم يصفه بالنقلي فيهما[4].

وكذلك هو اختيار ابن عبدالبر الذي استدل بعمل أهل المدينة المتصل أو إجماعهم النقلي في مواضع عدة من كتابه التمهيد[5].

و لم يتضح موقف القاضي عياض في المدارك ولكنه في إكمال المعلِم يقول: "وعملُهم الذي نجعله حجّة، وإنما هو فيما استفاض نقلهم له وعملهم به، خلفاً عن سلفٍ من زمانه صلى الله عليه وسلم، كالأذان والصاع وهذا وافق عليه المخالف، ورجع إليه أبو يوسف رضي الله عنه، لمناظرته لمالك رضي الله عنه في المسألة. وأما إجماعهم فيما اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد فليس من العمل الذي جعله مالك

---

(١) راجع صفحة ٧٣ وما بعدها.

(٢) راجع صفحة ٧٠ .

(٣) انظر: **الإشراف في مسائل الخلاف**، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، (تونس: مطبعة الإرادة، تاريخ النشر "بدون") ١/٦٧، ٦٨، ١٣٣، ١٤١- ١٤٢، ١٧٣، ٢٣٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٨؛ ٢/١٩١.

(٤) انظر: ١/٢٣٠، ٢/١٩١.

(٥) انظر: **التمهيد** ٢/١٥٧، ٦/٢٤٠، ٤٧٨، ٧/٣٣-٣٤، ١٢٦؛ ١١/٣٤، ٨٢؛ ١٤/٣٨٣؛ ١٦/١٩٠؛ ١٨/٣١٤.

رضي الله عنه حجة"[١].

وهذا يدل على أنه يرى حجية النقلي دون الاجتهادي.

وهو اختيار أبي العباس القرطبي[٢] أيضاً، فقد نُقل عنه أنه يقول فيما يحتج به من إجماع أهل المدينة: "أما الضرب الأول [يعني النقلي] فينبغي ألا يُختلف فيه ؛ لأنه من باب النقل المتواتر... وأما الضرب الثاني: فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد ومرجّح لأحد المعترضين..."[٣].

ومعنى هذا أن العمل الاجتهادي ليس حجةً إن خالف الأخبار.

وهو اختيار الشاطبي[٤] فقد قال في قصد مالك من العمل: "كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر"[٥].

وهذا الوصف لا يصدُق إلا على العمل المتصل.

وكذلك القرافي الذي مرّ قوله: "وإجماعُ أهل المدينة عند مالك فيما طريقه

---

(١) **إكمال إكمال المعلم**، للأبّي، محمد خلفة الوشتاني، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ) ٥/٤١٠.

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي، فقيه مالكي من رجال الحديث، يعرف بابن المزين كان مدرساً بالإسكندرية، وتوفي بها ومولده بقرطبة، من مصنفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم -شرَح به كتاباً من تلخيصه في اختصار مسلم- واختصار صحيح البخاري، وغير ذلك توفي سنة ٦٥٦هـ انظر **الديباج** ١/٢٤٠-٢٤٢؛ **الأعلام** ١/١٨٦.

(٣) **التقرير والتحبير** ٣/١٠٠.

(٤) هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير بالشاطبي، كان أصولياً مفسراً محدثاً لغوياً بيانيا نظاراً، أخذ العلم عن أبي عبدالله المقّري، والشريف التلمساني وغيرهم، له: **الموافقات في أصول الفقه**، والاعتصام، والمجالس وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ

انظر: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، للتنبكتي، أحمد بن أحمد بن أحمد، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م) ص٤٦-٥٠؛ **الأعلام** ١/٧٥.

(٥) **الموافقات** ٣/٦٦.

التوقيف حجة..."[1]. وقد عزا السبكي وحلولو إليه أنه يرى الحجة في العمل النقلي فقط[2].

يتضح من خلال العرض السابق أن معظم المالكية المحققين - متقدمين ومتأخرين -يرون حجية إجماع أهل المدينة النقلي وعملهم المتصل دون الإجماع الاجتهادي ؛ لقوة أدلته ووضوحها.

إن هذا القول كسب تأييد بعض المتأخرين من غير المالكية، كابن عقيل -وقد تقدم كلامه[3]- وابن دقيق العيد[4].

بل اجتهد بعضهم فيما يصح أن يكون إجماعاً نقليا أو عملاً متصلاً بحسب ما اطلع عليه من المسائل. ونلمس ذلك واضحاً في كلام تقي الدين ابن تيمية[5] ثم تلميذه ابن القيّم[6].

---

(١) **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٣٤.

(٢) انظر: **الإبهاج**، ٤٠٧/٢ ؛ **التوضيح شرح التنقيح** ص٢٨٤.

(٣) راجع صفحة ٦٣.

(٤) انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، الطبعة الأولى، (بيروت دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون")، ١٧٧/١.

وابن دقيق: هو محمد بن علي بن وهب القشيري، تقي الدين، أبو الفتح، تفقه على والده بقوص، وكان والده مالكياً، ثم تفقه على العز بن عبدالسلام فحقق المذهبين وأفتى فيهما، له: الإلمام في الحديث وشرحُه الإمام، والاقتراح في أصول الدين وعلوم الحديث، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي. توفي سنة ٧٠٢هـ، انظر: **شذرات الذهب** ٥/٦-٦، **الأعلام** ٢٨٣/٦.

(٥) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، الحراني، الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، كان واسع العلم محيطاً بالمعارف النقلية والعقلية، تصانيفه كثيرة، منها: الفتاوى، والإيمان، ومنهاج السنة النبوية، درء تعارض العقل والنقل، توفي سنة ٧٢٨هـ انظر: **ذيل طبقات الحنابلة** ، لابن رجب، عبدالرحمن أحمد، (بيروت: دارالمعرفة، مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ/١٩٥٢) ٣٨٧/٢-٤٠٨.

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه حنبلي أصولي مفسر نحوي، برَع في جميع العلوم، وتبحّر في معرفة مذاهب السلف، من كتبه: مدارج السالكين وزاد المعاد، وأعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وغيرها. توفي سنة ٧٥١هـ انظر: **ذيل طبقات الحنابلة**، ٤٤٧/٢؛ **شذرات الذهب** ١٦٨/٦.

فقد أرجع ابن تيمية أصل عمل أهل المدينة إلى أمور يُحتج بها، فهو يقول: "وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب"(١). وعمر محدَّث كما قال صلى الله عليه وسلم: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدَّثون، فإن يكن في أمتي فإنه عمر)(٢). كما كان يشاور أكابر الصحابة فيما يعرض له كعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن، وهم أهل الشورى.

ثم كان عثمان يتبع في مسائل الدين والأصول والفروع ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يشاور عليًا وغيره من أهل الشورى(٣).

وقد قسّم ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب:

وجعل الأولى فيما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إنه حجة عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابهم

وجعل المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، وقال: هذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد أن ما سنّه الخلفاء الراشدون فهو حجّة يجب اتباعها، وأن المحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة.

ثم المرتبة الثالثة: الترجيح بعمل أهل المدينة في حال تعارض دليلين كحديثين أو قياسين، وقال: مذهب مالك والشافعي أنه يُرجَّح به، ومذهب أبي حنيفة لا يُرجح به، وقيل: المنصوص عن أحمد ومن كلامه أنه يُرجح به.

أما المرتبة الرابعة: فجعله العمل المتأخر بالمدينة، وقال: الذي عليه أئمة الناس أنه

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر ٤/٢٠٠.

(٣) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة ص٢٩.

وفيه أن الذي كان يتبع في مسائل الدين والأصول والفروع.. إلخ هو عمر، وهذا خطأ – ولعله مطبعي – لأن الذي شاور عليا في ميراث المطلقة الرجعية في مرض موت الزوج هو عثمان رضي الله عنهم أجمعين. انظر: الموطأ ٢/٥٧٢.

ليس بحجة شرعية، ولا يَرى أن مالكا يعتقده حجة يجب على الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص[1].

يلاحظ في تقسيم ابن تيمية هذا أنه راعى كل ما قيل في إجماع أهل المدينة، فأثبت المتفق عليه عند المالكية، وجعل العمل المتصل عملاً قديماً، وجعل ما قاله بعض الأصوليين -من أنه يُرجح بالعمل- نوعاً ولم يثبت حجية العمل المتأخر في مخالفة النصوص، الذي هو الإجماع الاجتهادي.

وأما ابن القيم فإنه يرى أن "أحق عمل أهل المدينة أن يكون حجةً العملُ القديم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الراشدين وزمن خلفائه الراشدين"[2].

وهو بهذا التعريف للعمل القديم يخالف رأي شيخه الذي لا يشترط ابتداء العمل من لدن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ورأيُ ابن تيمية هذا أقرب للصحة ؛ لأنه لو كان كما قال ابن القيم صار عملاً نقلياً.

وقد أثّرت هذه الفكرة على ابن القيم في تقسيمه عمل أهل المدينة فجعله نوعين:

الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية، والثاني: ماكان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

ولما كان يرى أن العمل القديم هو ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين جعل العمل المتصل ضرباً من أضرب العمل النقلي، ومثّل له بالأوقاف، والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة، ونحوه[3].

---

(١) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة ص٢٣-٢٨.

(٢) أعلام الموقعين ٢/٣٦٤.

(٣) لعل ابن القيم تأثر بكلام ابن حزم في الإحكام لما مثّل بمعاملة أهل خيبر في أراضيهم، والمزارعة

وهذه الرؤية صحيحة من جهة، لأن العمل المتصل منه ما اتصل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم واستمر في زمن الخلفاء الراشدين وهو الذي يسمى العمل النقلي، ومنه ما لم يعرف أنه ابتدأ من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عُرف ابتداؤه من زمن الخلفاء الراشدين، وهو الذي قال فيه ابن تيمية: "وما يُعلم بأهل المدينة عملٌ قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم"(١).

وقد عبر ابن القيم عن هذا المعنى أيضاً – لكن بحسب ما ارتآه من إدخال العمل المتصل في العمل النقلي – فقال: "من المحال عادةً أن يجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، هذا من أبين الباطل"(٢).

وهو بهذا يحتج بعمل أهل المدينة الذي اتصل من زمن الخلفاء الراشدين، قال في زاد المعاد: "وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصرِ من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم"(٣).

في ضوء ما تقدم من أقوال المالكية وغيرهم وأدلتهم يمكن تحديد الإجماع النقلي والعمل المتصل على النحو التالي، وبتمييزها يتميز الإجماع والعمل الاجتهادي:

ضابط العمل النقلي والمتصل والاجتهادي

فنقول: ضابط العمل النقلي هو ما نقله أهل العلم من أهل المدينة الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى، منقولاً من زمن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان نقْل قول أو فعل أو تقرير.

= ق

الواقعة بالمدينة، انظر: إحكام ابن حزم ٤/٢٠٦-٢٠٧.

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص٢٧.

(٢) أعلام الموقعين ٢/٣٧٤.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤط، عبدالقادر الأرناؤط (الكويت، مكتبة المنار الإسلامية بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ) ١/٢٦١.

والمتصل ماكان منقولاً من زمن الخلفاء الراشدين[1].

أما العمل الاجتهادي فهو: ما لم يتصل به العمل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو خلفائه الراشدين، أي أنه اتفاق التابعين - ولايشترط اتفاق جميعهم - على العمل بحكم من جهة الرأي والقياس.

* * *

---

(١) ويلاحظ أن العمل النقلي أساسه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، لـذا قـال البـاجي في حقيقـة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة: "ومما يحتج به أيضاً على وجه الإجماع -وليس بإجماع على الحقيقة- إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، وإنما هو احتجاج بخبر".
المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م) ص١٤٢.

الفصل الثالث

خبر الواحد

إذا خالف

عمل أهل المدينة

تمهيد في وجهة نظر الإمام مالك في تقديم العمل على الأحاديث:

هذا الفصل مبني على الفصل السابق، لأن الذين يمنعون الاحتجاج بإجماع أهل المدينة لا يردّون به خبر الآحاد بحال، والذين يرون حجية ذلك يردّون به خبر الآحاد على تفصيل في ذلك.

وقبل استعراض أقوال الأصوليين في هذه المسألة نورد كلاماً للإمام الشاطبي نمهد فيه طريق الحكم في هذه المسألة، فنقول:

يرى الشاطبي أن تقديم الإمام مالك للعمل على الأحاديث هو من باب مراعاة العمل المستمر والأكثر -يعني عمل الصحابة - وترْك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث.

فنجده يقول: "كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً، أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل...

[فإن كان] لا يقع العمل به إلا قليلاً، أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إيثار غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة.

وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه، وفي العمل على وَفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر...

ولكنها على ضربين: أحدهما: أن يتبين فيه للعمل القليل وجهٌ يصلح أن يكون سبباً للقلة حتى إذا عدم السبب عدم المسبب...

والضرب الثاني: ماكان على خلاف ذلك ولكنه يأتي على وجوه:

منها: أن يكون محتملاً في نفسه فيختلفوا فيه بحسب ما يقوى عند المجتهد أو يختلف في أصله، والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط تركُه، والعملُ على وفق الأعم والأغلب. ومن هذا المكان يُتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل

مقدّماً على الأحاديث،إذ كان إنما يراعى كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، و لم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمرٌ في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر..."[1]. انتهى

ولنستعرض أقوال الأصوليين في هذه المسألة.

موقف الأصوليين غير المالكية:

لم يبحث كثير من الأصوليين مسألة خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة أو إجماعهم. ولعلهم اكتفوا ببيان عدم حجية إجماع أهل المدينة، فلايعتد بمخالفته لما هو حجة كخبر الآحاد.

ثم أنهم يمنعون رد الخبر بمخالفة أكثر الصحابة[2] فمن باب الأولى لا يردون الخبر إذا خالفه عمل أو إجماع أهل المدينة.

وأما الأصوليون الذين بحثوا هذه المسألة فبعضهم تطرّق إليها في أثناء كلامه في مسألة إذا عمل الراوي بخلاف روايته.

يقول ابن برهان[3] في تعليل عدم رد الخبر إنْ عمل راويه بخلافه: "يجوز أن يكوْن قد ترك العمل به ؛ لأنه قدّم غيره عليه من الأدلة، كما قدّم مالك إجماع أهل

(١) **الموافقات ٣/٥٦-٦٦.**

(٢) انظر: **المعتمد،٢/٦٠٩؛ العدة في أصول الفقه ٣/٩٦٧ ؛ إحكام الآمدي ٢/١١٦ ؛ الإبهاج ٢/٣٦٣؛ نهاية السول ٣/١٦٧.**

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن بَرهان -بفتح الباء- فقيه شافعي أصولي محدث، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، كان حاد الذهن، يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع، صنف في الأصول البسيط والوسيط والوجيز، وغير ذلك توفي سنة ٥١٨هـ وقيل:٥٢٠هـ انظر: **طبقات الشافعية الكبرى ٦/٣٠؛ شذرات الذهب ٤/٦١-٦٢.**

المدينة على خبر خيار المجلس... فلعل الراوي تَرَكَ العمل بوجه من هذه الوجوه فجمعنا بين الأمرين: بين العمل بالحديث وإحسان الظن بالراوي، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم غير محتمِل، وخلاف الراوي محتمِل، فقدّمنا غير المحتمل على المحتمل"(١).

ويقول الآمدي في تعليل عدم ردّ الخبر لمخالفته الراوي أيضاً: "فيحتمل أنه كان لنسيان طرأ عليه، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين، كما عُرف من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس بما رآه من إجماع أهل المدينة على خلافه... وإذا تردّد بين هذه الاحتمالات فالظاهر لا يترك للشك والاحتمال"(٢).

وهذا واضح أن خبر الواحد لا يُرد بإجماع أهل المدينة ؛ لأنه ليس بحجة.

وقد استدل بعض الأصوليين المتأخرين على ذلك بعدم حجية إجماع أهل المدينة أو عملهم، وبحثها في مكانها الصحيح، وهو فيما تُردّ به أخبار الآحاد مما لا تُردّ، كما فعل السبكي، فقد جاء في جمع الجوامع بشرح المحلي(٣): "وقالت المالكية: لا يجب العمل به فيما عمل أهل المدينة بخلافه ؛ لأن عملَهم كقولهم حجةٌ مقدّمة عليه. قلنا: لا نسلم حجية ذلك. وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا)(٤) لعمل أهل المدينة بخلافه"(٥).

---

(١) الوصول ٢/١٩٦.
(٢) إحكام الآمدي ٢/١١٦.
(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بجلال الدين المحَلِّيّ، فقيه شافعي أصولي مفسر، عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب، وكان يقول عن نفسه: إن ذهني لايقبل الخطأ. و لم يكن يقدر على الحفظ، كان مهيباً صداعاً للحق، له: البدر الطالع شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات في الأصول وغيرها. توفي سنة ٨٦٤هـ انظر: شذرات الذهب ٧/٣٠٣، الأعلام ٥/٣٣٣.
(٤) يأتي تخريجه صفحة ٢٧٣ .
(٥) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/١٣٥.

وقال ابن النجار(١) في العمل بخبر الواحد: "ومنعه المالكية إذا خالفه عمل أهل المدينة"(٢).

ودليلُهم كما سبق عائد إلى منع حجية عمل أهل المدينة.

وقد قرّر الشربيني(٣) هذا المنع بقوله: "قول الشارح: «لا نسلم حجية ذلك» أي عملهم وقولهم، فأما عملهم فلاحتمال أن يكون عن اجتهاد أو تقليد، وحينئذ لا يكون حجة للمجتهد، والكلام ليس في ذلك، وهذا الاحتمال لا رافع له.

وأما قولُهم؛ فإن كان المراد به أنهم قالوا «إن الحكم كذا و لم ينقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم» فكذلك يحتمل أن يكون عن اجتهاد أو تقليد، فلايكون حجة للمجتهد. وإن كان المراد به أنهم نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ليس قولهم بل قول النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم يقال: إن كانوا جمعاً يؤمن تواطؤهم على الكذب أفاد خبرهم العلم لكونهم عدد التواتر، وكذا إن لم يكونوا كذلك لكن اقترن بالخبرقرائن منفصلة يفيد الخبر بواسطتها العلم.

وفي هذين يُقدم هذا الخبر على خبر الآحاد المفيد للظن. لكن لا لكونه خبر أهل المدينة، بل لكونه خبر التواتر والآحاد المفيد كل منها للعلم.

وليس كلٌّ من الأخيرين محل خلاف، بل محله هو الأول كما يعلم ذلك من

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، الفتوحي، أبو البقا، تقي الدين، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي، تولى القضاء، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، ومارأيت أحداً أحلى منطقاً منه، ولا أكثر أدباً مع جليسه. له: منتهى الإرادات، وشرحه، غير تام، وشرح الكوكب المنير، في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٩٧٢هـ انظر: الأعلام ٦/٦ ؛ "مقدمة تحقيق" شرح الكوكب المنير، ص٥-٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٦٧/٢.

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، فقيه شافعي أصولي، مصري، ولي مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢-١٣٢٤هـ له: تقريرات على جمع الجوامع، فيض الفتاح تقرير على شرح تلخيص المفتاح. توفي سنة ١٣٢٦هـ انظر: الأعلام ٣٣٤/٣.

كلام العضد في بحث الإجماع"[1].

موقف المالكية من مخالفة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة:

إن جمهور المالكية ومحققيهم متفقون على حجية الإجماع النقلي والعمل المتصل دون الإجماع الاجتهادي، ولذا فإنهم يرون تقديم إجماع أهل المدينة النقلي وعملهم المتصل على أخبار الآحاد بناء على أنه من النقل المتواتر.

يقول القاضي عبدالوهاب في الاستدلال على هذا القول: "والذي يدلّ على ما قلناه أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجبُ ترك أخبار الآحاد له ؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر، وتُرك له، كما لو رُوي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة [على خلافه] لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم"[2].

ويقول الباجي أيضاً: "وهذا -لَعَمري- من أقوى الأدلة، ومما لا يُعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر متصل في وقتِ كل صلاة، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس وعلموا صفة الأذان، فإذا أذن مؤذن اليوم و لم ينكِر أحد أذانه، ولا نسبه إلى تغيير؛ عُلم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس ؛ لأنه يستحيل أن يغير الأذان فيتفق العدد الكثير والجم الغفير على ترك الإنكار عليه. ولو جاز أن يتفقوا على ذلك لجاز أن يتفقوا على ترك التكذيب لمن بدّل قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وغيّر مسجده، وعدَل بالناس إلى غيره، وأخفى كثيراً من مذهبه، وإذا استحال ذلك استحال هذا أيضاً. ويستحيل أيضاً أن يتفق العدد الكثير والجم الغفير على نسيان الأذان من وقت صلاة إلى وقت صلاة.

---

(١) تقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع -بهامش حاشية البناني - ١٣٥/٢.
(٢) أعلام الموقعين ٣٧٤/٢.

فثبت بذلك أن الأذان الذي كان فيه بالأمس هو الأذان الذي كان فيه اليوم، إذا لم يظهر له منكِر إلى أن وصل إلى زمن مالك رحمه الله.

فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد...

ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقلٌ يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضاً حجة ومقدماً على أخبار الآحاد"[1].

وقال ابن رشد: "مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد، لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري مجرى ما نُقل نقل المتواتر من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس.. وكذلك إجماع أهل المدينة عنده من جهة [النقل] حجة يجري مجرى نقل التواتر ؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور: فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفاً، أو رآهم النبي صلى الله عليه وسلم فأقرهم و لم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم، فوجب أن يقدم على غيره، ولا سيما إذا كان الأمر مما لا ينفك منه أهل عصر، والحاجة عامة كالأذان والإقامة، والصلاة على الجنائز، وترك أخذ الزكوات من الخضروات وما أشبه ذلك كثير..."[2].

ويضيف ابن العربي[3] -مستأنساً بقول النخعي: لو وجدت أصحاب محمد يتوضؤون إلى الكوعين لتوضّأت كذلك- قائلاً: "وصدق، لأنهم بعد النبي صلى الله

---

(١) إحكام الفصول ص٤٨٢-٤٨٤.

(٢) البيان والتحصيل ١٧/٣٣١-٣٣٢.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد، أبوبكر، الإشبيلي، المعروف بابن العربي، إمام حافظ، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، تفقه على المازري والطرطوشي والخلعي وغيرهم، أخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال وغيرهما، له: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، وأحكام القرآن، وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ انظر الديباج ٢/٢٥٢-٢٥٦، شجرة النور ص١٣٦.

عليه وسلم لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سماعهم إلا بدليل آخر مثله"[(١)].

وقد مرّ موقف القاضي عياض[(٢)] وأنه يرى إن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عند المالكية وعند المحققين من غيرهم، حتى قال: "ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبة الظنون، وما عليه الاتفاق لما عليه الخلاف، كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع"[(٣)].

وهذا يكفي في بيان موقف المالكية.

أما غير المالكية من الموافقين لهم في حجية إجماع أهل المدينة النقلي فقط، كابن عقيل ثم ابن تيمية ثم ابن القيم، ومن ذكرهم القاضي عياض كالصيرفي وغيره من الشافعية، فلم أجد لهم كلاماً صريحاً في صحة ردّ أخبار الآحاد بعمل أهل المدينة أو إجماعهم النقلي.

نعم، هم صحّحوا الاحتجاج بذلك، لكن هل يبلغ مبلغاً تُردّ بها أخبار الآحاد الثابتة؟

هذا مالا يمكن الجزم به.

فلو عُدنا إلى كلام ابن عقيل نجده يقول: "وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد، لأن مَعَنَا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلُهم فيما تعم به بلواهم، وهم أهل نخيل وثمار، فنقلهم مقدّم على كل نقل"[(٤)].

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس -القسم الأول- لابن العربي، محمد بن عبدالله، تحقيق محمد عبدالله ولد كريم، رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ ٧٢٣/٢.

(٢) راجع صفحة ٦٧ ، ١٠١.

(٣) ترتيب المدارك ٥٢/١.

(٤) المسودة ص٢٩٨.

فإن كان قوله «فنقلهم مقدم على كل نقلٍ» يفيد تقديم إجماع أهل المدينة النقلي على نقل الآحاد فهو كذلك، وإلا فلا يدل.

وقد تحرز ابن تيمية ثم ابن القيم من التطرّق إلى هذه المسألة. والأمر الذي جزَمَا به أن عمل أهل المدينة النقلي والمتصل لا يخالف سنة صحيحة ثابتة.

قال ابن تيمية: "وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم"(١).

وقال ابن القيم: "من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، وهذا من أبين الباطل"(٢).

فنفى ابن القيم وجود مخالفة بين عمل نقلي أو متصل مع خبر صحيح ثابت، ولكنه أثبت إمكان وقوعه مع ما طريقه الاجتهاد في قوله: "فقد تقرّر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد"(٣).

موقف القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي:

وأما القائلون بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي فهم الذين يقدّمونه على أخبار الآحاد.

وقد تقدّم في كلام القاضي عياض أن منهم أبا الحسين بن أبي عمر، وجماعة من المغاربة(٤).

واشتَهر بهذا المذهب ابنُ الحاجب، وقد مرّ قوله في حجية إجماع أهل المدينة

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص٢٧.
(٢) أعلام الموقعين ٢/٣٧٤.
(٣) انظر أعلام الموقعين ٢/٣٧٧.
(٤) ترتيب المدارك ١/٥١.

مطلقاً[1]، وهو هنا يقول: "وإن عمِل بخلاف خبره [أي خبر الواحد] أكثرُ الأمة فالعمل بالخبر، إلا إجماع أهل المدينة"[2] أي "فإن عَمِل بخلافه أكثر الأمة فالعمل بالخبر متعين، إلا أن يكون فيه إجماع أهل المدينة، فالعمل بإجماعهم، لما مرّ أنه حجة"[3].

ومما استُدل به لهذا القول "أن أهل المدينة أعرف بأحواله صلى الله عليه وسلم؛ لملازمتهم له لآخر وفاته صلى الله عليه وسلم، وهم أشد الناس له اتباعاً، وإنما يأخذ الناس الدِّين عنهم، فلا يخالفون الخبر إلا لأمرٍ عندهم يقتضي العمل بخلافه من تأويل أو نسخ"[4].

أو يقال: "إنهم مطّلعون على أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم، وأنهم أدرى بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم فمخالفتهم مقتضى خبر الآحاد ؛ لاطلاعهم على ماهو مقدّم عليه..."[5].

إن القائلين بتقديم عمل أهل المدينة مطلقاً على أخبار الآحاد لم يذكروا من الأدلة أكثر مما تقدم ذكرُه، بل إن بعض المالكية من الأصوليين -كالقرافي - لم يعّرج أصلاً على مسألة العمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة[6].

وإذا نظرنا إلى أدلة تقديم الإجماع الاجتهادي على الخبر نجد أنها معتمدة على كون الإجماع الاجتهادي حجة، وقد عرفنا ضعف أدلة حجيته.

وأما ما ذُكر هنا فلا يخص أهل المدينة بل يعم الصحابة الذين كانوا فيها ثم لم يخرجوا منها حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) راجع صفحة ٧٣ .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٧٢/٢.

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٧٣/٢.

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع، للعطار، حسن بن محمد بن محمود، (بيروت:دار الكتب العلمية)، ١٦١/٢.

(٥) حاشية البناني على جمع الجوامع، ١٣٥/٢.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٣٦٩-٣٧٣.

ثم القول بأن أهل المدينة لا يخالفون خبراً إلا لأمر يقتضي ذلك من تأويل أونسخ، فهو احتمال، ويعارضه احتمال آخر وذلك أن يقال:

"هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنّة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون علمها عند من فارقها، أم لا؟

فإن قلتم: لا يجوز. أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهلُ المدينة، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، ومن رواية أصحاب عمّرو بن العاص، وابنه عبدالله، وأبي الدرداء، ومعاوية، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وأضعاف هؤلاء وهذا مما لاسبيل إليه.

وإن قلتم: يجوز أن يخفى على من بقي في المدينة بعضَ السنن ويكون علمُها عند غيرهم فكيف تُترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليهم؟

وأيضاً فإن هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء مَن رواها إلى المدينة وعمل بها لم يكن عَمل من خالفه حجة عليه، فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة ؟"[(١)].

"والسنة تحكم بين الناس، ولا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه"[(٢)].

وبهذا لا يستقيم للقولِ بتقديم الإجماع الاجتهادي على الخبر حجّة.

* * *

بقي أن نعرف أن الأبياري[(٣)] لما تكلم في مسألة مخالفة الراوي لما رواه ذكر أن

---

(١) أعلام الموقعين ٣٦٢/٢-٣٦٣.

(٢) زاد المعاد ٢٦٠/١-٢٦١.

(٣) هو على بن إسماعيل، أبو الحسن الأبياري – نسبة إلى أبيار مدينة من بلاد مصر – فقيه مالكي، كان بارعاً في علوم شتى، ودرس في ثغر الإسكندرية، وناب في الحكم عن القاضي ابن سلامة القضاعي، من تصانيفه: شرح البرهان، سفينة النجاة، توفي سنة ٦١٦. انظر: الديباج ١٢١/٢-١٢٣.

تقديم عمل أهل المدينة على الخبر له صور:

أحدها: أن يكون الخبر بلغهم، فيسقط التعلّق بالخبر.

الثانية: أن يثبت عندنا أنه لم يبلغهم، فهذا لا يحل لأحدٍ تركُ الخبر.

الثالثة: أن نجد الأعمال على خلاف الأخبار، و لم نتحقق البلوغ ولا انتفاؤه.

قال: فالظاهر من قول مالك رحمه الله أن الخبر متروك بناء منه على أن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم، لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم وشدة اعتنائهم بحفظ أدلة الشريعة، فتقع المسألة فيما إذا ظننا بلوغ الخبر، وقد اخترنا في هذه الصورة سقوط التمسك بالخبر[1].

وهذا التقسيم الذي ذكره الأبياري لم أرَ من تكلم فيه ممن قبله من المالكية، وقد نقله عنه حلولو[2] في كتابه التوضيح[3]، وذكره صاحب نشر البنود وجزم به[4].

وهذا التقسيم في هذه المسألة –وإن كان صحيحاً عقلاً– فإنه لا يفيدنا كثيراً؛ لأن بلوغهم الخبر أو عدم بلوغهم سيّان، ألا ترى أن المانعين من تقديم العمل قد استدلوا باحتمال عدم بلوغ أهل المدينة الخبر، وأن المجوزين ذلك استدلوا باحتمال دليل ناسخ أو مؤول، كما أن عمل أهل المدينة إن كان نقلياً فإنه يُرد له الخبر كما عرفنا، سواء بلغهم أم لم يبلغهم

---

(١) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان" للأبياري، علي بن إسماعيل "أصول فقه، خط مغربي، ٦١٤هـ تركيا: مراد ملا ٦٧٠، شريط مصور، ج١/ ق١٠٩/أ.

(٢) هو أحمد بن عبدالرحمن اليزليطيني القروي، المعروف بحلولو، فقيه مالكي، أصولي أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب، تولى قضاء طرابلس، أخذ عن القلشاني والبرزلي وابن ناجي، وعنه أحمد زروق وغيره، له: شرحان على المختصر، وشرحان على جمع الجوامع وشرح التنقيح للقرافي وغيرهما، كان حياً سنة ٨٧٥هـ وسنّه قريب من الثمانين. انظر: شجرة النور ص٢٥٩.

(٣) التوضيح شرح التنقيح، ص٢٨٥.

(٤) نشر البنود ٢/ ٤٠. وهو سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي ، المتوفى سنة ١٢٣٣هـ ونقله أيضا حسن مشاط و لم يعزه للأبياري . انظر: الجواهر الثمينة ص٢١٢.

ولعل الذي حمل الأبياري على هـذا أنه شرح البرهان لإمام الحرمين، الذي تطرّق في معرض حديثه عن تقديم أحد الخبرين على الآخر - بموافقة أقضية الصحابة - تطرق إلى ما إذا خالف خبر آحاد صحيح أقضيةَ أئمة من الصحابة، فقسم الجويني المسألة إلى أقسام ثلاثة بحسب بلوغهم الخبر وعدم بلوغهم، ورأى فيما إذا بلغهم عدم التمسك بالخبر، وإذا لم يبلغهم أو غلب على الظن أنه لم يبلغهم فالتعلق بالخبر حينئذ، وإن غلب على الظن أن الخبر بلغهم وتحققنا أن عملهم مخالف له فهذا مقام التوقف والبحث[1].

فأخذ الأبياري فكرة هذا التقسيم وطبّقه على مسألتنا، وبنى عليه ما ذَكر والله أعلم.

الترجيح بعمل أهل المدينة

اتفقت كلمة المالكية على أن عمل أهل المدينة إذا وافق خبراً وخالف آخر فعملُهم يرجح الخبر الذي وافقه، و لم يختلف منهم على ذلك أحد.

يقول الباجي – في مبحث الترجيح من جهة الإسناد -: "الثامن: إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر[2] يخالف عمل أهل المدينة، نحو ما روى عن أبي محذورة في الأذان أنه (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله)، وروي عنه من طريق أخرى (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر)[3] فكان الأول أولى، لأنه العمل المتصل بالمدينة"[4].

وهو قول ابن الحاجب، والقرافي، وحلولو[5]، وغيرهم.

---

(١) انظر البرهان، ٢/١١٦٨، ١١٧٢-١١٧٣.

(٢) في المصدر: من خبر من يخالف...، ولا وجه لزيادة (من) هنا.

(٣) اختار المحقّق النص الذي فيه التكبير ثلاثاً، والصحيح ما بيّنه في الهامش، وهو ما أثبتُّه.

(٤) إحكام الفصول، ص٧٤٢.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٦. شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، التوضيح شرح التنقيح ص٣٧٦-٣٧٧.

يقول القاضي عياض: "وهو أقوى ما تُرجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني[1] ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم"[2].

وقد وافقهم الشافعية على ذلك وبعض الحنابلة:

يقول الغزالي في معرض حديثه لما يُترجح به الأخبار: "أن يكون أحدهما [أي أحد الخبرين المتعارضين] على وَفق عمل أهل المدينة، فهو أقوى، لأن ما رآه مالك رحمه الله حجة وإجماعاً، وإن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح ؛ لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي، فيبعد أن ينطوي عليهم الناسخ"[3].

وقال الآمدي: "أن يكون أحدهما [أي الخبرين] قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة، أوبعض الأمة، بخلاف الآخر، فما عُمل به يكون أولى، أما ما عمل به أهل المدينة؛ فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبرُ بمواقع الوحي والتأويل"[4].

وكذلك قال السبكي[5] وزكريا الأنصاري[6] وغيرهم.

---

(١) أبو إسحاق الإسفرائيني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، وعليه درس أبو الطيب الطبري، وروى عنه أبو بكر البيهقي، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، له: مصنفات كثيرة، منها الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٤١٨ أو٤١٧هـ انظر: **طبقات الفقهاء**، ص١٢٦، **طبقات الشافعية الكبرى** ٤/٢٥٦.

(٢) **ترتيب المدارك** ١/٥١-٥٢.

(٣) **المستصفى** ٢/٣٩٦.

(٤) **الإحكام** ٤/٢٦٤.

(٥) انظر: **جمع الجوامع بحاشية البناني** ٢/٣٧٠.

(٦) انظر: **غاية الوصول شرح لب الأصول**، الطبعة الأخيرة، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م) ص١٤٥.

وزكريا الأنصاري، هو شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الأزهري الشافعي، أخذ عن العلم البلقيني والشرف السبكي والحافظ ابن حجر، وآخرون، وتصانيفه كثيرة منها: المنهج المسمى منهج الطلاب، وشرحه، ومختصر جمع الجوامع، وشرحه - وهو غاية الوصول - وشرح البخاري، والإعلام بأحاديث الأحكام، ومختصر الآداب وشرح ألفية العراقي، وغير ذلك، توفي - بعد أن جاوز المائة - سنة ٩٢٥هـ ⇐

إلا أن بعض الشافعية لم يروا الاقتصار على أهل المدينة، بل جعلوا المرجّح عمل أهل الحرمين جميعاً، ومنهم الشيرازي حيث يقول في اللمع: "إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فهو أولى، لأن عملهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه"[(١)].

ومن الحنابلة الذين قالوا بالترجيح بعمل أهل المدينة: أبو الخطاب الكلوذاني، قال في التمهيد: "وقال أصحاب الشافعي: يُرجح، وهذا أقوى عندي، لأن الظاهر بقاؤهم على ما كان أسلافهم عليه، وهم الصحابة، فرجح بذلك"[(٢)].

والقول بالترجيح هو رواية عن الإمام أحمد[(٣)] وجاء في المسوّدة أنه ظاهر كلام أحمد فإنه قال في رواية ابن القاسم[(٤)]: إذا روى أهل المدينة حديثاً ثم عملوا به فهو أصح ما يكون، وكذلك كلامه في ترجيح النهي عن نكاح المحرِم لعمل أهل المدينة، وكذلك تفضيله لعلماء المدينة على الكوفيين، ودلالته في الفتوى على حِلق المدنيين، وقوله: إنهم أعلم بالسنة، وكان لا يَرُدّ عليهم، بخلاف العراقيين، ومثل ذلك كثير[(٥)].

والرواية الأخرى بعدم الترجيح، وقال به القاضي أبو يعلى وابن عقيل[(٦)].

واستدلّ القاضي على مذهبه بأنه "بلد من البلاد، فلم يُرجَّح نقل أهله كسائر البلاد"[(٧)].

= أو٩٢٦. انظر: شذرات الذهب ١٣٤/٨-١٣٦؛ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزّي، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد، تحقيق: جبرائيل جبور، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م) ١٩٦/١-٢٠٧.

(١) اللمع ص٤٧.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٢٢٠/٣.

(٣) انظر: المسودة ص٢٨١

(٤) هو أحمد بن القاسم، صاحب القاسم بن سلام، وحدث عنه، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، ذكره العليمي فيمن لم تورخ وفاته من أصحاب الإمام أحمد انظر: المنهج الأحمد ٣٦١/١.

(٥) المسودة ص٢٨١.

(٦) العدة في أصول الفقه ١٠٥٢/٣، صحة أصول مذهب أهل المدينة ص٢٧.

(٧) العدة في أصول الفقه ١٠٥٣/٣.

وأجاب أبو الخطاب على هذا بأنه "إن كان من البلدان ما نزّله الصحابة وَأقاموا فيه، أخذنا بما أجمعوا عليه إلى قبل أن وقع الخلف، وظهرت البدع، وهو ما كان في زمن الخلفاء الراشدين.. وإن كان بلد لم تنزله الصحابة فلا سلف يقتدى بالأخذ عنهم، بخلاف المدينة"(١).

أما الحنفية فلم يعرج كثيرٌ منهم على هذا الموضوع وبخاصة الذين ألّفوا على طريقة الفقهاء(٢).

أما الذين ألّفوا على طريقة الجمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء فقد ألزمهم ذلك أن يتعرضوا له بالإشارة أو التلميح، كابن الهمام(٣) الذي قال -في مبحث التعارض والترجيح-: وتركنا مرجحات أخرى للضعف، أي بضعفها... كقولهم: يُرجَّح الموافق لدليل آخر ولعمل أهل المدينة..."(٤).

وكذلك صاحب فواتح الرحموت الذي حكى القول بالترجيح بعمل أهل المدينة ثم أشار إلى تضعيفه فقال: "وقيل: يقع الترجيح بعمل أهل المدينة ؛ فإنهم أعرف بالأحكام؛ لكون المدينة المطهرة مهبطاً للوحي ومُنفِية للخبث، كما ينفي

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ٢٢١/٣.

(٢) انظر: مباحث التعارض والترجيح في كل من: أصول السرخسي ١٨/٢-٢٦، أصول البزدوي ٨٨/٣-١٠٣، ميزان الأصول ص٧٣٢-٧٣٧، المغني في أصول الفقه ص٢٢٧-٢٣٦ ؛ كشف الأسرار شرح المنار، للنسفي عبدالله بن أحمد، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ) ٥١/٢-٦٤؛ فتح الغفار ١٠٩/٢-١١٨.

(٣) هو كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، الشهير بابن الهمام السكندري، السيواسي، كان أبوه قاضياً بسيواس، إلى أن ولي القضاء بالإسكندرية، وقد ولد المترجم له سنة ٧٨٨هـ وتعلم على كثير من شيوخ عصره، وبرع في الفقه والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان والتصوف وغيرها، من مصنفاته، فتح القدير شرح على الهداية، والتحرير في أصول الفقه، ومختصر في مسائل الصلاة، ورسالة في إعراب سبحان الله وبحمده، توفي سنة ٨٦١هـ انظر: الفوائد البهية ص١٨٠-١٨١.

(٤) التقرير والتحبير ٣١/٣.

الكير خبث الحديد، وفيه ما فيه"[1].

ولعلّ الأصوليين من الحنفية لما لم يثبت عندهم حجية عمل أهل المدينة وإجماعهم اكتفوا بردّه كليةً من الكلام في الترجيح به، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

مما سبق يتبين لنا أن الترجيح بعمل أهل المدينة هو قول جمهور الأصوليين، ومنع الحنفية ذلك، وصح بذلك قول ابن تيمية: "مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح بأقوال أهل المدينة"[2].

وتتلخص أدلة الجمهور للترجيح بعمل أهل المدينة في النقاط التالية:

أولاً: إن من عمل أهل المدينة مايكون متصلاً، والعمل بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ للآخر، إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

ثانياً: لأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل[4].

ثالثاً: لأن عملَهم بأحد الخبرين يدلّ على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه[5].

رابعاً: أن المدينة لم يظهر بها البدع كما ظهر وانتشر في الأمصار الأخرى، فالظاهر بقاؤهم على ما كان أسلافهم عليه وهم الصحابة[6].

وهذه الأدلة لم أجد ما يعارضها، ومن ثَمّ يتبين صحة القول بالترجيح بعمل أهل المدينة.[7]".

---

(١) فواتح الرحموت ٢/٢٠٦:

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص٢٧.

(٣) الموافقات ٣/٧٠.

(٤) انظر: إحكام الآمدي ٤/٢٦٤، التقرير والتحبير ٣/١٠٠.

(٥) انظر: اللمع ص٤٧.

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٢١، ٢٢٠.

(٧) هذا ولابن القاسم تلميذ مالك كلمة جامعة في الأخذ بالأحاديث التي صحبها العمل، وتقديمها على الأحاديث التي لم يصحبها عمل، فقال في معرض كلامه عن بعض الأحاديث:

التخصيص بعمل أهل المدينة

بقيت مسألة هل يخصص خبر الواحد بعمل أهل المدينة؟

والداعي إلى طرح هذا السؤال، ما أثاره بعض العلماء المحدثين والباحثين، لمّا رأوا أن بعض مسائل إجماع أهل المدينة في مخالفته لعامٍّ خبرٍ لا يخالفه بالكلية بل في بعض أفراده، كمسألة زكاة الخضروات واستثنائها من زكاة الزروع والثمار، وضمان ما أفسدته المواشي ليلاً، وغير ذلك؛

لَمّا رأوا ذلك قالوا: "إن إجماع أهل المدينة هنا لا يعارض نصاً من النصوص بل يخصصها"[(١)].

ورأيت ذلك للعلامة محمد أبو زهرة حيث قال: "والحق أن مالكاً يسير على أصله، وهو أن عمل أهل المدينة يخصّص حديث الآحاد، بل يردّه إن كان إجماعاً"[(٢)].

وهذه المسألة لم أجد لها في كتب الأصول أثراً، فإننا إذا رجعنا إلى مباحث العام وتخصيصه في كتب الأصول - بما فيها كتب المالكية - لا نجدهم يجعلون عمل أهل المدينة أو إجماعهم مخصِّصاً من المخصصات.

ولكن بناءً على ما سبق يمكن أن نؤسس عدة أمور:

= "وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حمَلنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ به حقاً، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لم يصحبه عمل، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب في الإحرام، وفيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق) وقد أنزل الله حدّه علي، الإيمان، وقطعَه على الإيمان، وروى عن غيره من أصحابه أشياء، ثم لم يستند ولم يقوَ، وعُمل بغيره مما صحبته الأعمال، وأخذ به تابعو النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا ردٍّ لما جاء، وروي ما تُرك العمل به ولا يُكذب به، ويُعمل بما عُمل به ويُصدق به. **المدونة** ٢/١٥١-١٥٢.

(١) **عمل أهل المدينة** ص١٩٨.

(٢) **مالك**، ص١٠٤.

إذا عرفنا أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل يُردّ به خبر الواحد؛ فيكون تخصيصه لعموم خبر الواحد من باب الأولى.

كما يمكن القول بتخصيص العمل المتصل لأخبار الآحاد؛ لأنه من قبيلِ تفسيرِ الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر[1]، لأن الفرض أن العمل المتصل مصدرُه عملُ الخلفاء الراشدين.

أما العمل الاجتهادي أو المتأخر فليس بحجة. وعليه فلا يصح القول إنه يخصص عموم أخبار الآحاد[2].

والله أعلم

* * *

---

(١) هذا الاستدلال للعمل المتصل أولى منه للإجماع الاجتهادي الذي أورده القاضي عياض، فالإجماع الاجتهادي لا يبنى على أقوال الصحابة دائماً، بخلاف العمل المتصل المبني على عمل الخلفاء الراشدين. انظر: **ترتيب المدارك** ١/٥٨.

(٢) كما دلت عليه الدراسة التطبيقية. راجع: نتائج البحث في الخاتمة صفحة ٣٦٥.

نتائج الباب الأول

أولاً: خبر الواحد هو الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر، وإن رواه جماعة، أواشتهر بعد القرن الأول. وأنه حجة. وأن ما كان منه مجرداً عن القرائن التي تقويه وترفع درجته؛ إنما يفيد الظن ولا يفيد العلم.

ثانياً: عمل أهل المدينة عند مالك هو ما أدركه من أقوال وأعمال علماء المدينة وقضاتها ومفتيها، وأن استناده في الاستدلال به على كونه ميراثاً توارثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة.

وأن منه ما كان سنّة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما كان اختياراً لأقوى ما وجده الصحابة في اجتهادهم، ومنه ما كان اجتهاداً من التابعين.

ثالثاً: أن أتباع الإمام مالك هم الذين فرّقوا بين العمل النقلي والعمل الاجتهادي؛ لإدراكهم توجُّه بعض الاعتراضات التي وجهها مخالفو الإمام مالك.

وأن المالكية اتفقوا على حجّية العمل النقلي، واختلفوا في العمل الاستدلالي وجمهورهم على عدم حجيته.

وبعضهم ألحق في الحجية العمل المتصل بالعمل النقلي .

رابعاً: أن العمل النقلي يُقدّم على أخبار الآحاد، وكذلك المتصل. وأما العمل الاجتهادي فلا يُقدم إنما يرجح به في حال التعارض.

وأن العمل النقلي والمتصل يخصّص عموم أخبار الآحاد دون العمل الاجتهادي أو المتأخر.

❁ ❁ ❁

الباب الثاني

التطبيق

منهج استخراج

مسائل عمل أهل المدينة

لقد كان أمامي في استخراج مسائل عمل أهل المدينة منهج واحد -كنت أحسبه المنهج الوحيد لمعرفة المسائل- وهو تتبع المسائل التي وردت فيها عبارات الإمام مالك ومصطلحاته التي مرّ شيء منها في الباب السابق، ولكني وجدت أن هذا المنهج لا يمكن الاعتماد عليه، على الأقل في الوقت الحاضر؛ لأسباب:

أولها: أن هذه المسائل التي وردت فيها تلك المصطلحات مبثوثة في كتب كثيرة وليست محصورة في الموطأ والمدونة، مثل:

الواضحة(١)، والعتبية أو المستخرجة(٢)، وكتاب ابن سحنون(٣)، والمجموعة(٤)، والموازية(٥)، والمبسوطة(٦)، والزاهي(٧)، والنوادر والزيادات(٨)، وغيرها من الكتب التي أوردت كلام الإمام مالك. وأيضاً الروايات الأخرى للموطأ غير رواية يحيى بن يحيى(٩).

---

(١) لعبد الملك بن حبيب السلمي، المتوفى سنة ٢٣٨هـ انظر: **الديباج** ٢/٨-١٥.

(٢) لمحمد بن أحمد العتبي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ انظر **الديباج** ٢/١٧٦-١٧٧.

(٣) واسمه محمد بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة ٢٥٩هـ انظر: **الديباج** ٢/١٦٩-١٧٣.

(٤) لمحمد بن عبدوس، المتوفى سنة ٢٦٠هـ انظر: **الديباج** ٢/١٧٤-١٧٥.

(٥) لمحمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة ٢٦٩هـ أو ٢٨١هـ انظر: **الديباج** ٢/١٦٦-١٦٧.

(٦) للقاضي إسماعيل بن إسحاق المتوفى سنة ٣٥٥هـ انظر: **الديباج** ١/٢٨٣-٢٩٠.

(٧) لمحمد بن القاسم بن شعبان، المتوفى سنة ٣٥٥هـ انظر: **الديباج** ٢/١٩٤-١٩٥.

(٨) لعبدالله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦هـ انظر: **الديباج** ١/٤٢٧-٤٣٠.

(٩) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولاهم - ولاء إسلام - وهو من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك، قدم المدينة سنة تسع وسبعين، السنة التي مات فيها مالك، ثم عاد إلى الأندلس، وكانت له رحلة أخرى إلى المدينة فأخذ عن أصحاب مالك، سماه مالك: العاقل وكان ثقة، عاقلاً، حسن الهدي والسمت، يشبه سمته سمت مالك، وهو صاحب الفتوى المعروفة

مثال ذلك كتاب العتبية تجد فيه اثنين وعشرين موضعاً[1] وردت فيه مثل هذه العبارات.

وفي رواية على بن زياد[2] للموطأ نجد في القطعة المطبوعة منه - وتشتمل على أبواب الضحايا والعقيقة، والذكاة والصيد والذبائح فقط - أحد عشر موضعاً[3]، منها ستة مواضع غير موجودة في رواية يحيى بن يحيى[4].

وبعض هذه الكتب غير متوافرة في الوقت الحاضر، لأنها إما مخطوطة أو مفقودة.

والسبب الثاني: أن هذه العبارات والمصطلحات التي أطلقها مالك مختلفة، وظاهرُ كثيرٍ منها لا يبين المراد، هل هو عمل لأهل المدينة، أو هو إجماع جمهورهم، أو هو قول لبعضهم، أو هو رأي للإمام مالك اختاره؟

وأئمة المالكية أنفسهم عندما يمرّون على كثير من هذه المصطلحات في كتبهم لا يستدلون بعمل أهل المدينة أو إجماعهم في هذه المسائل التي وردت فيها هذه المصطلحات.

= بصيام شهرين على الأمير الذي وطئ في رمضان ، وحدثت له محنة فهرب إلى طليطلة، ثم عاد إلى قرطبة لما أمّنه الحَكَم، توفي سنة ٢٣٤هـ انظر: **ترتيب المدارك** ٣/٣٧٩-٣٩٤.

(١) **البيان والتحصيل**، ١/٣٦٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٩١؛ ٢/٢١٠، ٢٣٤، ٣٨٥؛ ٣/٣٨٦، ٤٠٨، ٤/٣٣٠، ٨/٤٤٢، ٤٤٧، ٤٥٥، ٩/٨٨، ٣٣٧، ٣٥٨، ١٠/١٨٩، ١٢/٤٤٠، ١٤/٤٨٩، ١٥/١٥٤، ١٥٥، ١٦/٢٨٥، ١٧/٢٤، ١٨/٢٠٥.

(٢) هو علي بن زياد التونسي العبسي، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، ثقة، مأمون، روى عن مالك الموطأ، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، وفسر لهم قول مالك، ولم يكونوا يعرفونه، به تفقه سحنون، وكان سحنون لايقدم عليه أحد من أهل إفريقية، توفي ابن زياد سنة ١٨٣هـ انظر: **ترتيب المدارك** ٣/٨٠-٨٤؛ **الديباج** ٢/٩٢-٩٣.

(٣) انظر: **الموطأ** برواية ابن زياد، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثالثة (بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ص١٢٢، ١٣٥،١٣٦ (موضعان)، ١٤٣، ١٥٥، ١٧٣، ١٨١، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٥.

(٤) **موطأ ابن زياد** ص١٢٢، ١٤٣، ١٥٥، ١٨١، ١٩٩، ٢١٠.

وإذا عرفنا أن عدد المواضع التي وردت فيها هذه المصطلحات في الموطأ وحده ما يربو على سبعين ومائتي موضع، و عرفنا سابقاً أن ابن عبدالبر لم يستدل في كتابه التمهيد في شرح الموطأ -في الأجزاء الثمانية عشر المطبوعة منه- بعمل أهل المدينة أو إجماعهم؛ إلا في عدة مواضع لا تتجاوز عدد أصابع اليدين[1] ؛ أدركنا أن ادعاء عمل أو إجماع بناءً على هذه المصطلحات، وأن هذا فيه عمل متصل، وهذا فيه عمل نقلي، أو إجماع اجتهادي، ليس إلا نوعاً من الاجتهاد.

وأيضاً قد تُنقل العبارة أو المصطلح في رواية بلفظ، وفي رواية أخرى بلفظ آخر، مثال ذلك: ورد في الموطأ عبارة: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من أهل العلم»[2] في مسألة الركاز، وجاء في المدونة في المسألة ذاتها «سمعت أهل العلم يقولون... وهو الأمر عندنا»[3] .

كما إنني لم أر أحداً من المالكية الذين استدلوا بعمل أهل المدينة اعتمد كلياً على المصطلحات، وادّعى أنها تفيد العمل أو الإجماع، بل اجتهد كل منهم في التعرف على طريق الاستدلال به[4].

وقد وُجدت مسائل استدل المالكية فيها بالعمل - والاستدلال به فيها يصح عقلاً- رغم عدم ورود مصطلحات للإمام مالك فيها، كمسألة الصاع والمد[5].

---

(١) قد ذكرتها قبل هذا ولا بأس بإعادتها، وهي في: **التمهيد** ٢/١٥٧، ٦/٢٤٠، ٤٧٨، ٧/٣٣-٣٤، ١٢٦؛ ١١/٣٤، ٨٢؛ ١٤/٣٨٣؛ ١٦/١٩٠؛ ١٨/٣١٤.

(٢) انظر: **الموطأ** ١/١٥٢.

(٣) انظر: **المدونة** ١/٢٥٢.

ملاحظة: لعل هذا الاختلاف بين الروايات هو السبب الذي جعل ابن حزم ينسب إلى الإمام مالك أنه لم يدّع الإجماع إلا في نيف وأربعين مسألة رغم أن مصطلح (الأمر المجتمع عليه) قد ورد في الموطأ واحداً وستين مرة إذ ربما وقع في يده رواية تشتمل على العدد الذي ذكره وفي اختلاف رواية علي بن زياد عن رواية يحيى بن يحيى - الذي ذُكر آنفاً - دليل على هذا الاحتمال. انظر: **إحكام ابن حزم** ٤/٢٠٤، **أعلام الموقعين** ٢/٣٦٤.

(٤) كما سيأتي في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

(٥) أعني في الموطأ والمدونة.

أضف إلى ذلك أن أصحاب المذاهب الأخرى في مناقشاتهم للمالكية -إذا استدلوا بعمل أهل المدينة في مسألة- إنما يناقشون ما صرح به المالكية بأن دليلهم فيها العمل، ولا ينظرون إلى ما ورد في الموطأ وغيره من تعبيرات ومصطلحات الإمام مالك.

ولهذا كله لم أستطع الاعتماد على المصطلحات في استخراج مسائل العمل.

وإليك مزيد بحث في هذه المصطلحات:

مصطلحات الإمام مالك:

وردت عبارات مختلفة في الموطأ والمدونة وغيرهما للإمام مالك في ثنايا كلامه، منها ما يدل ظاهره على إجماع، ومنها ما يدل ظاهره على رأي من أدركه من أهل العلم، ومنها ما يدل ظاهره على عمل[1].

وقد اختلف الناس في مراد الإمام مالك فيها حتى أن القاضي عياض أورد في المدارك ثلاث روايات في ذلك فقال:

"قال ابن أبي أويس[2]: قيل لمالك: قولك في الكتب: (الأمر المجتمع عليه) (والأمر عندنا) أو (ببلدنا) و(أدركت أهل العلم) و(سمعت بعض أهل العلم)؟

فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأي، فلعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله؛ فكثر عليّ، فقلت: رأيي. وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذه وراثة توارثوها قرناً عن

(١) وقد صنف فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد سيف هذه المصطلحات، وقسمها إلى أقسام بحسب ما رآه من تشابه في الألفاظ. راجع: **عمل أهل المدينة** ص٣٥٦-٣٥٩.

(٢) هو إسماعيل بن أبي أويس بن عبدالله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي، ابن عم مالك بن أنس، وابن أخته وزوج ابنته، روى عن ابن شهاب وابن المنكدر وهشام بن عروة وغيرهم، اختلف فيه علماء الجرح والتعديل، توفي سنة ٢٢٦هـ وقيل: ٢٢٧هـ انظر: **ترتيب المدارك** ١٥١/٣-١٥٥.

قرن إلى زماننا.

وماكان (أرى) فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة.

وماكان فيه (الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت: (الأمرعندنا)، فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه: (ببلدنا).

وما قلت فيه: (بعض أهل العلم) فهو شيء استحسنته من قول أهل العلم..

وذكر أحمد بن عبدالله الكوفي في تاريخه: أن كل ما قال فيه مالك في موطئه: (الأمر المجتمع عليه عندنا)، فهو من قضاء سليمان بن بلال. وهذا لا يصح.

... وقال الدراوردي: إذا قال مالك: (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا) (والأمر عندنا) فإنه يريد ربيعة وابن هرمز"[1].

لم يوضح القاضي عياض موقفه من هذه الروايات، وأما ما جاء عقب ما ذكر الكوفي، فيحتمل أن يكون من قول الكوفي، ويحتمل أن يكون من قول القاضي عياض، وأيا ما كان الأمر فلا تصح هذه الرواية عقلاً ولا تطبيقاً.

والرواية الأولى أظهرت أن المراد من قوله: (الأمر المجتمع عليه) إجماع أهل المدينة. والمراد بقوله: (الأمر عندنا) عملُ أهل المدينة. وهذا لايصح عند التطبيق؛ إذ توجد مسائل ورد فيها هذان المصطلحان و لم يستدل فيها بعمل أهل المدينة أو إجماعهم[2].

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٧٤-٧٥.

(٢) مثال ذلك: مسألة الوضوء من الرعاف. قال ابن عبدالبر: أما قوله -أي مالك-: الأمر عندنا إلى آخر كلامه؛ فإنه لم يرد الأمر المجتمع عليه؛ لأن الخلاف موجود بالمدينة. انظر: **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، لابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري، جزآن، الطبعة الأولى، تحقيق: علي النجدي ناصف، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي) ١/١٩٨.

والرواية الثالثة لم تتحدث عن غير مصطلحين هما (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا)، (والأمر عندنا)، وتفسيرهما بأن المراد ربيعة[1] وابن هرمز[2] لا يصح عند التطبيق ؛ إذ يرِد اسم ربيعة في مسائل يخالف فيها مالكٌ ربيعةَ ويقول: الأمر عندنا.كما يرد اسم ربيعة وابن هرمز في مصطلح: (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا) على أنهما ممن يقول بذلك لا أنه يريد بذلك المصطلح ربيعة وابن هرمز فقط[3].

وقد روى ابن عبدالبر قول الدراوردي هذا بلفظ: "إذا قال مالك (وعليه أدركت أهل بلدنا) (وأهل العلم ببلدنا) (والأمر المجتمع عليه عندنا) فإنه يريد ربيعة ابن عبدالرحمن وابن هرمز"[4].

وهذه الرواية أيضاً تُرد بمثل الرّد السابق.

وروى الباجي رواية أخرى عن ابن أبي أويس فقال: "وقد روى إسماعيل بن أبي أويس رحمه الله عن مالك بيان قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا) فقال إسماعيل بن أبي أويس: سألت خالي مالكاً رحمه الله عن قوله في الموطأ: (الأمر المجتمع عليه) (والأمر

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن واسم أبي عبدالرحمن فروخ، مولى آل المنكدر التيميين، ويكنى ربيعة أبا عثمان، ويعرف بربيعة الرأي، كان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا، كان ثقة كثير الحديث، روى عنه مالك وخلق، وهو روى عن مالك حديثاً واحداً، توفي سنة ١٣٦هـ، وقيل غير ذلك انظر: **الطبقات الكبرى** -القسم المتمم- لابن سعد، محمد بن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الأولى (المدينة المنورة: المجلس العلمي، بالجامعة الإسلامية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ص٣٢٠-٣٢٤ ؛ **ترتيب المدارك** ١٧١/٢، **تهذيب التهذيب** ٢٢٣/٣-٢٢٤.

(٢) هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، تابعي مدني،روى عن أبي هريرة وابن عباس ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وروى عنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان والزهري وأبو الزناد وربيعة وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، عالماً بالأنساب والعربية، توفي سنة ١١٧هـ انظر: **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، (بيروت: دار صادر ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ٢٨٣/٥-٢٨٤ ؛ **تهذيب التهذيب** ٢٦٠/٦-٢٦١.

(٣) انظر **عمل أهل المدينة** ص٣٠٢.

(٤) **التمهيد** ٤/٣.

عندنا)؟ ففسره لي فقال: أما قولي: (الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لااختلاف فيه) فهذا مالا اختلاف فيه قديماً ولاحديثاً.

وأما قولي: (الأمر المجتمع عليه) فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدى به وإن كان فيه بعض الخلاف.

وأما قولي: (الأمر عندنا) (وسمعت بعض أهل العلم) فهو قول من أرتضيه وأقتدى به وما أخترته من قول بعضهم"(1).

هذه الرواية يمكن الاستئناس بها فيما يخص قوله: (الأمر المجتمع عليه) ؛ لأنها فسرته بما اجتمع عليه من يرضاهم من أهل العلم وإن كان فيه بعض الخلاف، فهذا التفسير يرفع اعتراض الشافعي الذي قال فيه: "وأكثر ما قلتم: الأمر المجتمع عليه، مختلف فيه"(2)، وقال: "وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه"(3).

إلا أنها في قوله: (الأمر عندنا)، وأنه قول من ارتضاه واقتدى به وما اختاره من قول بعضهم ؛ لايصح؛ إذ يَرِدُ في مسائل يكون الاستدلال فيها بالعمل صحيحاً، كمسألة تكبيرات العيدين وأنها سبع في الأولى خمس في الثانية، قال فيها مالك: "وهو الأمر عندنا"(4)، وهي مسألة يصح القول إنها من العمل النقلي، يقول الباجي في معرض استدلاله لمذهب مالك في هذه المسألة: "وقد اتصل العمل بما ذكرناه في المدينة وقد قلنا: إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر، وإذا اتصل -بما قلناه - العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد"(5).

ولّما لم تدل هذه الرواية عند الباجي على العمل أو الإجماع قال: "وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تجوّزه في

(1) إحكام الفصول ص485.
(2) الأم 7/248.
(3) الرسالة ص534-535.
(4) الموطأ 1/180.
(5)المنتقى 1/319.

العبارة، وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب"[١].

وقول الباجي هذا لا بد أن يكون صادراً عن اطلاع واسع على كتب مالك ومقاصد كلامه.

ولو عرضنا جملة من هذه المصطلحات التي وردت في باب واحد متتابعة لأدركنا صحة كلام الباجي هذا، فمثلاً في كتاب الفرائض نجد هذه المصطلحات ترد متتابعة هكذا:

(الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[٢]، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت أهل العلم ببلدنا)[٣]، (مضت السنة)[٤]، (الأمر المجتمع عليه عندنا)[٥]، (الأمر المجتمع عليه عندنا)[٦]، (الأمر المجتمع عليه عندنا) [٧] ، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[٨]، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[٩]، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[١٠]، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[١١]، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[١٢]، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي

---

(١) إحكام الفصول ص٤٨٥.
(٢) انظر: الموطأ ٥٠٣/٢.
(٣) انظر: الموطأ ٥٠٦/٢.
(٤) انظر: الموطأ ٥٠٧/٢.
(٥) انظر: الموطأ ٥٠٧/٢.
(٦) انظر: الموطأ ٥٠٨/٢.
(٧) انظر: الموطأ ٥٠٩/٢.
(٨) انظر: الموطأ ٥١١/٢.
(٩) انظر: الموطأ ٥١٤/٢.
(١٠) انظر: الموطأ ٥١٥/٢.
(١١) انظر: الموطأ ٥١٧/٢.
(١٢) انظر: الموطأ ٥١٨/٢.

لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[1]، (الأمر الذي لا اختلاف فيه، والذي لا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا)[2].

فلو تصورنا أن الإمام مالكاً أملى موطأه، وكان يبث فقهه مع ما يمليه، وقيّد ذلك تلاميذه كما أملى وكما سمعوه لأكّد هذا قول الباجي: يدل على تجوّز مالك في العبارة.

ولكن هذا الاستئناس لا يعني ترجيح نقل الباجي لمعنى المصطلحات، بقدر ما يؤكد أن الاعتماد على المصطلحات أمر عسير.

لهذا لم أعتمد على المصطلحات في استخراج مسائل العمل بل اعتمدت – بتوفيق الله– منهجاً آخر أضبط مسلكاً وأسلم حكماً.

منهج استخراج المسائل المتبع في البحث:

كان عبارة عن استقراء الكتب التي اعتنت بذكر أدلة فقه المذهب المالكي، فاستخرجتُ منها المسائل التي نصّ أصحاب هذه الكتب على أن الدليل فيها هو عمل أهل المدينة أو إجماعهم

وبذلك أسلم من دعوى التقوّل على المالكية ما لم يقولوا، وأخرج من العهدة بنسبة الاستدلال بعمل أهل المدينة إلى قائليه.

واخترت لذلك الكتب الآتية :

١–الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ.

٢–الاستذكار[3]، لابن عبدالبر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

(١) انظر: الموطأ ٢/٥٢٠.
(٢) انظر: الموطأ ٢/٥٢١.
(٣) الجزآن المطبوعان فقط.

٣- التمهيد[١]، له أيضاً.

٤- المنتقى، للباجي المتوفى سنة ٤٧٧هـ

٥- المقدمات[٢] لابن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ

٦- البيان والتحصيل، له أيضاً.

٧- القبس شرح الموطأ[٣]، لابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ

٨-أحكام القرآن لابن العربي[٤].

٩- المعلم شرح صحيح مسلم للمازري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، وإكمال المعلم للقاضي عياض، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ[٥].

وكان السبب في اختياري لهذه الكتب المذكورة أنها أشهر الكتب التي تهتم بأدلة المذهب المالكي، وهي من تأليف أئمة المالكية المتوسطين[٦]، وهؤلاء لا يوصفون بالتقليد، بل هم أقرب للاجتهاد ولو في المذهب المالكي.

هذا وقد وجدت بعض المسائل في غير هذه الكتب كترتيب المدارك وأحكام الفصول وغيرها من غير قصد استيعاب ما في هذه الكتب.

وكانت حصيلةُ الاستقراء المسائل الآتية مرتبة بحسب ترتيب كتاب الكافي لابن عبدالبر[٧].

---

(١) الأجزاء الثمانية عشرة فقط.

(٢) المطبوع مع المدونة.

(٣) الجزء المحقق فقط.

(٤) الطبعة الثالثة، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر ١٣٩٢هـ/١٩٧٢ م).

(٥) المنثوران في ثنايا كتاب إكمال الإكمال للأبيّ.

(٦) الذين يُسَمَّون في عرف المالكية بالمتأخرين، ولا أدري ماذا يُسمى من بعدهم!. انظر: الجبرتي الزيلعي، إبراهيم المختار أحمد عمر "**مقدمة التعليق**" على كتاب **مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك**، شرح العلامة الأمير محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، على منظومة بهرام، الطبعة الثانية (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ص١٤.

(٧) فهو كتاب يتميز باعتماده على الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبدالحكم والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب. انظر: **الكافي في فقه أهل** =

مسائل عمل أهل المدينة:

١- وقت صلاة المغرب واحد ليس له أول وآخر[١].

٢- جواز النافلة وقت الزوال[٢].

٣- ينادي لصلاة الفجر قبل وقتها[٣].

٤- ألفاظ الأذان والإقامة[٤].

٥- تكبيرة الإحرام تكون بعد الإقامة وتسوية الصفوف[٥].

٦- ترك الجهر بالبسملة في الصلاة[٦].

٧- لايقرأ خلف الإمام فيما جهر به في القراءة[٧].

٨- التسليمة واحدة للانصراف من الصلاة[٨].

٩- الصلاة على البسط خلاف المختار[٩].

١٠- التهجير بالرواح إلى الجمعة[١٠].

١١- لايسلم الإمام إذا رقى المنبر[١١].

= المدينة المالكي، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله، الطبعة الثانية، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠-١٩٨٠م).

(١) انظر: الاستذكار ٤٤/١.

(٢) انظر: الاستذكار ١٤٠/١، بداية المجتهد ٧٤/١.

(٣) انظر: الإشراف ٦٧/١، الاستذكار ١١٠/٢.

(٤) انظر: التمهيد ٣١٤/١٨، المنتقى ١٣٤/١، ترتيب المدارك ٤٨/١، القبس ١٧٢/١.

(٥) انظر: الاستذكار ٢٨٩/٢.

(٦) انظر: إحكام الفصول ص٤٨٠-٤٨١، ترتيب المدارك ٤٨/١.

(٧) انظر: التمهيد ٣٤/١١.

(٨) انظر: التمهيد ١٩٠/١٦، الاستذكار ٢١٤/٢.

(٩) انظر: البيان والتحصيل ٤٧٢/١-٤٧٣.

(١٠) انظر: الاستذكار ٢٦٧/٢. البيان والتحصيل ٣٩٠/١-٣٩١- إكمال الإكمال ١٥/٣.

(١١) انظر: الإشراف ١٣٣/١، المنتقى ١٨٩/١.

١٢- الكلام يوم الجمعة لايبطلها[١].

١٣- من أدرك من صلاة الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى[٢].

١٤- لانداء ولاإقامة في العيدين[٣].

١٥- أن الإمام يخرج من منزله يوم العيد قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة[٤].

١٦- تكبيرات العيدين سبع في الأولى خمس في الثانية[٥].

١٧- تكبيرات الجنازة أربع[٦].

١٨- تجب الزكاة في المعادن[٧].

١٩- لا زكاة في الخضروات[٨].

٢٠- مقدار الصاع والمد[٩].

٢١- قطع التلبية في الحج[١٠].

٢٢- تحريم المسكر قليله وكثيره[١١].

٢٣- بيع الثمر جزافاً واستثناء كيل معلوم دون الثلث[١٢].

---

(١) انظر: الاستذكار ٢/٢٩٠.
(٢) انظر: الاستذكار ٢/ ٢٩١.
(٣) انظر: المنتقى ١/٣١٥.
(٤) المنتقى ١/٣٢١.
(٥) انظر: الإشراف ١/١٤١-١٤٢؛ المنتقى ١/٣١٨-٣١٩ ؛ أحكام القرآن ١/٨٨.
(٦) انظر: التمهيد ٦/٣٤٠.
(٧) انظر: التمهيد:٧/٣٣-٣٤.
(٨) انظر: الإشراف ١/١٧٣، الاستذكار ١/١٥٤. المنتقى ٢/١٧١، ترتيب المدارك ١/٤٨.
(٩) انظر: المنتقى ٢/١٨٦، إحكام الفصول ص٤٨١، ترتيب المدارك ١/٤٨.
(١٠) انظر: الإشراف ١/٢٣٠.
(١١) التمهيد ٧/١٢٦.
(١٢) انظر: الإشراف ١/٢٦٥-٢٦٦.

٢٤- ابتياع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار، وأخذ كل يوم كذا وكذا رطلاً والثمن إلى العطاء[1].

٢٥- عهدة الرقيق[2].

٢٦- خيار المجلس[3].

٢٧- لا بأس بإجارة المعلمين[4].

٢٨- أكل خراج الحجام[5].

٢٩- ضمان ما أفسدت المواشي بالليل[6].

٣٠- القضاء باليمين مع الشاهد[7].

٣١- الوقوف والأحباس تصح من غير افتقار إلى حكم حاكم[8].

٣٢- العمرى تعود إلى المعمِر إن مات المعمَر[9].

٣٣- لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة[10].

٣٤- كتابة التشهد في الوصية قبل البدء فيها[11].

---

(١) البيان والتحصيل ٧/٢٠٨-٢٠٧/١٧.

(٢) انظر: الإشراف ١/٢٧٨، المنتقى ٤/١٧٣-١٧٦، البيان والتحصيل ٨/٢٤٨-٢٨٥، ترتيب المدارك ١/٢٨.

(٣) انظر: المقدمات ص٥٦٥.

(٤) انظر البيان والتحصيل ٨/٤٥٢.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٨/٤٥٥.

(٦) انظر: التمهيد ١١/٨٢.

(٧) انظر: التمهيد ٢/١٥٧.

(٨) انظر: المنتقى ٦/١٢٢، الجامع من المقدمات ص٣٥١-٣٥٢، ترتيب المدارك ١/٤٨، ٢/١١٥.

(٩) انظر: البيان والتحصيل ١٤/٧١.

(١٠) انظر: المنتقى ٦/١٧٩.

(١١) البيان والتحصيل ١٢/٤٤٠-٤٤١.

٣٥- القتل شبه العمد[١].

٣٦- أرش جراح المرأة[٢].

٣٧- ترتيب قطع أعضاء السارق[٣].

وهنا لا أدّعي أن هذه المسائل هي كل عمل أهل المدينة، إذ الاستقراء لم يشمل كل كتب المالكية ولكنها بداية لطريق أمهّدها لمن خلفي من الباحثين.

منهج دراسة المسائل:

قمت بدراسة المسائل التي وردت فيها أخبار آحاد مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مخالفةً لعمل أهل المدينة - ولوظاهراً - سواء أكان مع العمل أخبار أخرى معضّدة أم لا، وسواء أكانت الأخبار عامة أم خاصة متبعاً الخطوات التالية:

أولاً: تصوير المسألة بشكل مختصر.

ثانياً: ذكر قول مالك وإن كان له قول آخر أو رواية أخرى ذكرت ذلك وبينت المشهور منه.

ثالثاً: ذكر الاستدلال بعمل أهل المدينة أو إجماعهم من خلال أقوال المالكية المنصوصة.

رابعاً: سرد الأخبار المرفوعة المخالفة لعمل أهل المدينة المستدل به في المسألة.

خامساً: دراسة هذه الأخبار وإيراد الأقوال التي وردت عليها سواء كانت تخص السند أو المتن.

سادساً: ذكر الإجابات على الاعتراضات الواردة على الخبر ومناقشتها حتى أصل إلى موقف يغلب على الظن صحته من هذه الإيرادات.

---

(١) انظر: التمهيد ٤٧٨/٦.

(٢) انظر: الإشراف ١٩١/٢.

(٣) انظر: التمهيد ٣٨٣/١٤.

سابعاً: أختم المسألة بدراسة الاستدلال بعمل أهل المدينة: بمعرفة صحة الاستدلال به أولاً، ثم معرفة إن كان من العمل النقلي أو غيره.

وبالتالي أطبق ما وصلت إليه من نتائج في الباب الأول على كل مسألة.

وهذا أوان الشروع في دراسة المسائل التي وردت فيها أخبار آحاد مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مخالفةٌ لعمل أهل المدينة ولو ظاهراً.

* * *

دراسة المسائل

وقت صلاة المغرب

أجمع العلماء على أن أول وقت المغرب يدخل إذا غربت الشمس وتكامل غروبها[1]، واختلفوا هل وقته واحد؟ أم له وقتان يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق؟

قال مالك: "وقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدّوا الميل ونحوه، ثم ينزلون ويصلون، وقد صلّى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً في وقت واحد حين غابت الشمس"كذا في المدونة[2].

وظاهر هذا أنه يرى أن وقت المغرب واحد.

وللإمام مالك قول آخر مفاده أن وقت المغرب ممتد إلى غروب الشفق الأحمر.

فقد جاء في الموطأ أنه قال: "إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب"[3] وقال ابن العربي: "وهو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره، وأملاه في حياته"[4].

هكذا قال ابن العربي[5]، ولكن المشهور من مذهب مالك أن وقت المغرب

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الطبعة الأولى، تحقيق: أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (الرياض دار طيبة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ص٣٨ ؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، يحيى بن زكريا، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) ٢٩/٣.

(٢) المدونة ٦٠/١.

(٣) الموطأ ١٣/١.

(٤) أحكام القرآن ١٢٢١/٣.

(٥) نقل القرطبي في تفسيره كلام ابن العربي هذا ولم يرضه. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد، الطبعة الثانية، تصحيح جماعة من المصححين (مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٥هـ /١٩٦٥م) ٣٠٥/١٠.

واحد[1] كما في المدونة.

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بعمل أهل المدينة ابنُ عبدالبر على أن وقت المغرب واحد فقال:

«المشهور من مذهب مالك ماذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب... والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها لم تختلف في أن للمغرب وقتاً واحداً، وقد روي مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص وكلهم صحِبَه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك. على أن مثل هذا يؤخذ عملاً لا ينفك منه، ولا يجوز جهله ولا نسيانه.

وقد حكى أبو عبدالله بن خوازبنداد[2] البصري في كتابه الخلاف: أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس. وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على تعجيلها»[3].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد أن المغرب له وقتان يبدأ من غروب الشمس وينتهي إذا غاب الشفق من ذلك:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صليتم الفجر فإنه وقتٌ إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهرفإنه

---

(١) انظر الاستذكار، ١/٤٤ ؛ إكمال الإكمال ٢/٢٩٩ ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ) ١/٣٩٣.

(٢) هو ابن خويزمنداد وقد مرت ترجمته صفحة ٤٧.

(٣) التمهيد ٨/٨٤.

وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)، وفي رواية: (وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس)[1].

ومنها: حديث بريدة[2] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: صل معنا هذين -يعني اليومين- فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمرة فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد[3] بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرّها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يارسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم)[4].

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١-٤٢٧.

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي أبو عبدالله أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه روى ابناه عبدالله وسليمان وعبدالله بن أوس الخزاعي والشعبي والمليح بن أسامة وغيرهم، قال ابن سعد: توفي سنة ٦٣، في خلافة يزيد بن معاوية. انظر: **تهذيب التهذيب** ٣٧٨/١-٣٧٩.

(٣) أي: أطال الإبراد وأخر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء إذا طال التفكر فيه. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، مجد الدين أبو السعادات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ) ٨٣/٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٨/١.

(ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس) إلى أن قال: (ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق..)(١).

قال النووي في حديث عبدالله بن عمرو: "هذا الحديث ومابعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق"(٢).

وأبو موسى وبريدة وعبدالله كلهم إنما صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والمصير إلى ما رووه أولى، لأن أحاديثهم متأخرة(٣).

الإيرادت على الأخبار المخالفة:

أُورد على الأخبار السابقة أنها عارضت حديث إمامة جبريل عليه السلام فقد روى النسائي وغيره من حديث أبي هريرةرضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا جبريل -عليه السلام- جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل. ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة مابين صلاتك أمس وصلاتك اليوم)(٤) قال ابن عبدالبر: "فهذا من حديث أبي هريرة، وإنما صحبه صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٩/١.

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، (مصر: المكتبة المصرية ومكتبتها، ١٣٤٩هـ) ١١١/٥.

(٣) انظر: **التمهيد** ٨١/٨.

(٤) **سنن النسائي** - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - عناية: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، ٢٤٩/١-٢٥٠ ؛ **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، ﴿

وسلم بعد عام خيبر متأخراً، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعاً"(١).

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس: (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين إلا المغرب)(٢).

قال ابن العربي: "ورواة حديث ابن عباس ثقات مشاهير، ولاسيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم"(٣).

وأورد ابن عبد البر على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه رُوى عنه خلاف ذلك، فرُوي أنه قال: (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فصلى الظهر حين فاء الفيء، وصلى العصر حينً صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين بدأ أول الفجر، ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء في ثلث الليل، وصلى الصبح بعدما أسفر، ثم قال: إن

= للحاكم، أبوعبدالله محمد بن عبدالله، (الرياض: مكتبة المعارف، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر أباد-الدكن) ١٩٤/١.

وحديث إمامة جبريل مشهور، روي عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وأبو مسعود الأنصاري وابن عمر وعمرو بن حزم وأبو سعيد وأنس، حتى زعم ابن عبد البر أنه متواتر. انظر: **التمهيد** ٨٤/٨ ؛ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي، أبومحمد عبدالله بن يوسف ؛ الطبعة الثانية (اسم البلد: بدون، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) ٢٢١/١-٢٢٦.

(١) **التمهيد** ٨٦/٨.

(٢) **سنن الدارقطني**، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل ٢٥٨/١.

(٣) **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، لابن العربي، محمد بن عبدالله الإشبيلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون") ٢٥١/١ .

ورواية ابن عباس بعض رواتها ضعيف. انظر: **نصب الراية** ٢٢١/١.

جبريل أمنّي ليعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت)[1]، ثم قال ابن عبدالبر: "وقد روى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحَكى عنه صلاته بها كذلك"[2].

ويؤيد هذا ما أخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) وعن رافع بن خَديج قال: (كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)[3].

وكل هذا يؤكد أن وقت صلاة المغرب واحد.

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

أجاب ابن العربي من المالكية على الاستدلال بحديث جبريل بجوابين:

"أحدهما: أن ذلك معلوم بالفعل، وهذا معلوم بالقول فهي زيادة فائدة.

جواب ثان: أن معناه «صلى بي المغرب في اليوم الثاني حين غربت الشمس» أي بدأها عند غروب الشمس ولم يذكر وقت الفراغ، فيحتمل أن يكون الفراغ في اليوم الثاني عند مغيب الشفق، ويكون قوله «الوقت بين هذين الوقتين» إشارة إلى ابتداء الفعل في اليومين وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني، وبين هذا الاحتمال كله وقطع النزاع حديث عبدالله بن عمرو المتقدم"[4].

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١/٣٦٩.
(٢) التمهيد ٨/٨٤.
(٣) أخرجهما البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب ١/١٤٠؛ ومسلم في صحيحه؛ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ١/٤٤١ واللفظ له.
(٤) عارضة الأحوذي ١/٢٧٤-٢٧٥.

وأجاب النووي بثلاثة أوجه "أحسنها وأصحها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب"(١).

وأما حديثا سلمة ورافع "فليس فيهما ما يدل على أن الوقت مضيّق؛ لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات، إلا ما ثبت فيه خلاف ذلك، كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطأوا"(٢) "وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكان لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه"(٣).

هذا ما ورد من مناقشات، وفي بعضها تكلّف، بقي أن نقرر مسألة العمل: والحاصل أن ابن خويزمنداد ادّعى العمل، ولم أر من سلك مسلكه، وإن كان ابن عبد البر يظهر من كلامه السابق أنه يرى ذلك.

والعمل هنا إن ثبت فلا يعتبر مخالفاً للأخبار المذكورة إنما يدل على أنهم كانوا يعجّلون صلاة المغرب على ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق إيراده، ولم يفد أن المغرب لها وقت واحد، وبالتالي لا مخالفة بين العمل والخبر، وتبقى الأخبار حجة.

قال القرطبي: "القول بالتوسعة أرجح..قال علماؤنا: تُحمل أحاديث جبريل على الأفضلية في وقت المغرب ولذا اتفقت الأمة فيها على تعجيلها والمبادرة إليها في حين غروب الشمس...

وأحاديث التوسعة تُبين وقت الجواز، فيرتفع التعارض ويصح الجمع وهو أولى

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣١/٣.
(٢) فتح الباري ٤١/٢.
(٣) شرح النووي على مسلم ١٣٦/٥.

من الترجيح باتفاق الأصوليين، لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما. والله أعلم"[1].

وبمثل هذا يجمع بين قولي الإمام مالك اللذين وردا في بداية المسألة ، و الله أعلم .

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٠٥.

الصلاة وقت الزوال

ورد النهي عن الصلاة في أوقات معينة، واتفق الفقهاء على ثلاثة منها: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن بعد أن تُصلي الصبح حتى تطلع الشمس[١]، واختلفوا في وقتين: وقت الزوال، وبعد صلاة العصر، والمسألة هنا في وقت الزوال.

قال مالك رحمه الله: "لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس لا في يوم الجمعة ولا في غيره، وقال: ولا أعرف هذا النهي. قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجّرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة"[٢].

ونُقل عن الإمام مالك قولٌ آخر، قال الباجي: "في المبسوط عن ابن وهب: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار؟ فقال: أدركتُ الناس وهم يصلّون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه". قال الباجي: "فعلى هذا القول، بعض الكراهية"[٣].

والقول الأول هو الظاهر من مذهب مالك[٤].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن عبدالبر بعمل أهل المدينة فقال ـ بعد أن أورد قول مالك السابق ـ :

"وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي «أنهم كانوا يصلون في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/٩٣، شرح النووي على مسلم ٦/١١٠.

(٢) المدونة ١/١٠٣.

(٣) المنتقى ١/٣٦٣.

(٤) انظر: المنتقى ١/٣٦٣.

عمر بن الخطاب»[1]، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال... فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه؛ فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس . وإلى هذا ذهب مالك، لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر"[2].

وقال ابن عبد البر في موضع آخر: "واستثنى - أي مالك - الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً"[3].

وقد نسب ابن رشد الحفيد أيضاً إلى الإمام مالك الاستدلال بالعمل في هذه المسألة[4].

الأخبار المخالفة:

وردت أخبار صحيحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الصلاة وقت الزوال منها حديث عبدالله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات)[5].

ومنها: حديث عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى

(١) الموطأ ١/١٠٣.
(٢) الاستذكار ١/١٤٠.
(٣) التمهيد ٤/١٨.
(٤) بداية المجتهد ١/٧٤.
(٥) أخرجه مالك في موطئه ١/٢١٩، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ١/٢٧٥ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة. انظر: سنن ابن ماجه، لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت المكتبة العلمية) ١/٣٩٧.

ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب)[1].

ومنها: حديث عمرو بن عَبَسة -وفيه طول- وفيه: (صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)[2].

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سأل صفوان بن المعطّل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل. قال: وما هو؟ فقال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني شيطان، ثم صلِّ فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تُسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس)[3]. قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/٥٦٨-٥٦٩ ؛ وأبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. انظر: أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مراجعة وضبط: محمد محيي الدين عبدالحميد (بيروت: دار الفكر،) ٣/٢٠٣، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، ١/٢٧٥-٢٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة ١/٥٦٩-٥٧١؛ والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وباب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح ١/٢٧٩-٢٨٠، ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/٣٩٧، والبيهقي في سننه ٢/٤٥٥.

البوصيري: "إسناده حسن"(١).

فهذه الأحاديث أفادت وقوع النهى عن الصلاة في وقت الزوال مطلقاً.

ما أورد على الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

أُورد على حديث الصنابحي أنه لم يصح عند مالك، أو أنه نُسخ منه الصلاة نصف النهار، قال ابن عبدالبر: "إنه لم يصح عنده [أي مالك] حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي، لأنه قد رواه، أوصح عنده ونُسخ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً"(٢).

وقد أيّد الزرقاني(٣) كون الحديث خُصص منه بالعمل الصلاةُ نصف النهار، وعلل ذلك بقوله "الحديث صحيح بلا شك، إذ رواته ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو وقد صحّحهما مسلم.. وبحديث أبي هريرة"(٤).

ويرى الباجي أن الحديث محمول على "أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالإبراد لصلاة الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحري تلك الأوقات بالنافلة، ويحتمَل أن يكون النهي منسوخاً، ويدل على النسخ إجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبلُ ويَصِلُ ذلك إلى بعد الزوال"(٥).

---

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية (بيروت: دار العربية ١٤٠٣هـ)١/١٤٨.

(٢) التمهيد ٤/١٨.

(٣) هو محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد المصري الأزهري الزرقاني نسبة إلى زرقان: من قرى منوف بمصر، فقيه مالكي أصولي، محدث من تصانيفه: تلخيص المقاصد الحسنة، ووصول الأماني في الحديث، وشرح البيقونية في المصطلح، وشرح المواهب اللدنية، وشرح موطأ الإمام مالك، توفي سنة ١١٢٢هـ، انظر: الأعلام ٦/١٨٤.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ٢/٤٦.

(٥) المنتقى ١/٣٦٢.

أما أحاديث عقبة وعمرو وأبي هريرة:

فقال في توجيهها ابن العربي: "قول الراوي في ذلك الحديث -وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات- يعني بعد العصر وبعد الصبح ؛ لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء، إذ وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف، لأنه لا يعلم إلا مع الرصد ووضع القائم في الأرض، وافتقاده في كل وقت، وذلك حرج عظيم لا يُراد به تكليف، بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة في الدين..."[1].

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

إذا أنعمنا النظر في الإيرادات السابقة نجد أن بعضها غير صحيح:

فحديث الصنابحي حديث صحيح مرفوع، وما قيل فيه بأنه مرسل؛ لأن الصنابحي تابعي ففيه نظر؛ لأن الراجح أنه صحابي واسمه عبدالله، وهو غير الصنابحي عبدالرحمن بن عسيلة[2].

وعلى فرض أنه هو التابعي فقد تأيد بأحاديث عقبة وعمرو وأبي هريرة وهي أحاديث صحيحة، لذا مال الزرقاني إلى كون العمل هو الذي جعل مالكاً لا يأخذ بحديث الصنابحي.

وكذلك توجيه ابن العربي بأن المراد بالساعات الكثيرة دون وقت الاستواء فليس عليه دليل.

لكن حمل النهي على أنه متوجّه إلى تحرّي تلك الأوقات بالنافلة هو محمل قوي ويؤيده قول ابن عمر: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي

---

(١) القبس ٤٦٣/١.

(٢) انظر: **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (بيروت: مكتبة المثنى، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ) ٣٨٤/٢-٣٨٥، **شرح أحمد شاكر على الرسالة** ٣١٧-٣١٨.

بليل أو نهار ما شاء، غير أن لا تحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها»[١].

"وربما قوّى ذلك بعضُهم بحديث (من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصلِّ إليها أخرى)[٢] فأمر بالصلاة حينئذٍ فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقاً"[٣].

وأما حمل النهي على أنه منسوخ، بعضُه بدليل إجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبلُ ويصِل ذلك إلى بعد الزوال فقوى أيضاً يدل عليه حديث (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلايفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى)[٤].

فلما قال: (ثم يصلي ماكتب له) ثم قال: (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) دل على جواز التنفل نصف النهار يوم الجمعة، لأن الأمر بالإنصات إلى الخطبة جاء بعد ذكر التنفل[٥].

وأما عمل أهل المدينة فيحتمل أن ابن عبدالبر –وغيره– اعتمد في القول به على قول مالك السابق "وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجّرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة"[٦].

وهذا العمل يحتاج في الاحتجاج به إلى إقامة ما يدل على اتصاله.

وقد تقدم من كلام ابن عبدالبر ما يدل على أنه كان في عهد عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، ١/١٤٦.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١/٣٧٩.
(٣) فتح الباري ٢/٦٠.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة ١/٢١٣ ؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٢/٥٨٧.
(٥) انظر: فتح الباري ٢/٣٧٢.
(٦) المدونة ١/١٠٣.

يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومن المعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال[1].

وهذا يثبت اتصال عمل أهل المدينة.

ويؤكد هذا العمل قول ابن عمر السابق: (أصلّي كما رأيت أصحابي يصلون...) وأغلب الظن أنه يريد بأصحابه الصحابة، وقد ترجم البخاري لهذا الأثر بقوله: باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر[2].

وعليه فإن عمل أهل المدينة هنا عمل متصل، لذا قال ابن عبدالبر: "لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا"[3].

فمن ثم يمكن القول بأن مستند عمل أهل المدينة هنا نَسَخ وقت الاستواء من حديث الصنابحي وغيره.

ولا يعارضه ما رُوي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وأن ابن مسعود قال: كنا ننهى عن ذلك. وقال أبوسعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك[4]؛ لأن هذه لم ترو بطريق مسند صحيح، حتى أن ابن عبدالبر نقلها بلفظ (رُوى) وهي تفيد عدم ثبوتها عنده كما هو معروف في مصطلح الحديث.

* * *

---

(١) وانظر كذلك: المنتقى ١/١٨٨-١٨٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة ١/١٤٦.

(٣) التمهيد ٤/١٨.

(٤) انظر: التمهيد ٤/٢٨ ؛ فتح الباري ٢/٦٣.

الأذان والإقامة

ورد للأذان والإقامة ألفاظ مختلفة، وقد اختلف الفقهاء في عدد ألفاظ الأذان وما يكرر منها، وكذلك في الإقامة.

والذي عليه مالك وأهل المدينة أن ألفاظ الأذان سبع عشرة كلمة، والإقامة عشر كلمات[1].

قال رحمه الله: "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنّى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"[2].

قال ذلك و لم يوضّح بعدها الألفاظ. ولكن جاء في المدونة أنه قال -كما نقل عنه ابن القاسم-: "الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجّع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله -قال: فبهذا قول مالك في رفع الصوت- ثم: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله اكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"[3].

وأما الإقامة قال ابن القاسم: "والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله"[4].

فظهر من هذا أن عمل أهل المدينة هنا تميز بأمور:

أولاً: تثنية التكبير أول الأذان.

---

(١) انظر: الكافي ١/١٩٦.

(٢) الموطأ ١/٧١.

(٣) المدونة ١/٦٢.

(٤) المدونة ١/٦١-٦٢.

ثانياً: ترجيع الشهادتين في الأذان.

ثالثاً: إفراد ألفاظ الإقامة، بما فيها لفظة الإقامة، أي قد قامت الصلاة.

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

نصّ كثير من علماء المالكية على أن دليل مالك في الأذان والإقامة هو عمل أهل المدينة ويكادون يتفقون على ذلك، قال ابن عبدالبر: "وأما قوله: «إنه لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا» فتصريح بأنه لم يبلغه حديث من أخبار الآحاد، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة، وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مراراً"[(١)].

وقال الباجي أيضاً في شرح كلام مالك المتقدم: "وهذا كما قال إنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل به العمل في المدينة..."[(٢)].

ونحو ذلك قال القاضي عبدالوهاب وابن رشد وابن العربي والقاضي عياض[(٣)].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

جاءت الأخبار مخالفة لما عليه أهل المدينة من عمل:

منها: رواية من حديث أبي محذورة[(٤)] رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة:

الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد

---

(١) الاستذكار ١٠٢/٢-١٠٣.

(٢) المنتقى ١٣٤/١.

(٣) انظر: الإشراف ٦٧/١-٦٨ ؛ البيان والتحصيل ٤٣٥/١ ؛ عارضة الأحوذي ٣١٠/١-٣١١؛ القبس ١٧٢/١ ؛ ترتيب المدارك ٤٨/١.

(٤) أبو محذورة: هو سمرة وقيل: سلمة وقيل: أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة، أسلم قبل الفتح و لم يهاجر، وتوفي بمكة سنة٥٩هـ، انظر طبقات ابن سعد ٣٣٢/٥.

أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله.

والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله"[1].

فخالف هذا الخبرُ عملَ أهل المدينة في التكبير أول الأذان، إذ أثبته الخبر مربّعاً، وأيضاً في الإقامة، إذ أثبتها الخبر مثناةً بما فيها لفظ الإقامة، واتفق مع العمل في ترجيع الشهادتين.

ومن الأخبار المخالفة: رواية من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري[2]، قال: (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً فقلت: يا عبدالله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/١٣٧.

وصحح الحديث ابن دقيق العيد في الإمام. انظر: **نصب الراية** ١/٢٦٨ ؛ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر: أحمد بن علي، تعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني (بيروت: دار المعرفة) ١/٢٠٠.

(٢) عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبه بن زيد بن الحارث بن الخزرج، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، توفي سنة ٣٢هـ وهو ابن ٦٤سنة. انظر: **طبقات ابن سعد** ٣/٥٣٦-٥٣٧.

الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله.

فلما أصبحتُ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقُم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك. فقمت مع بلال، فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذّن به، قال: فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرّ رادءه ويقول: والذي بعثك بالحق يارسول الله، لقد رأيتُ مثل الذي رأى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد)[1].

قال الخطابي: "رُوي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنّى الأذان وأفرد الإقامة"[2].

جاء في هذا الحديث التكبير أول الأذان فأثبته مربّعاً، وفي الشهادتين أثبته بدون ترجيع، وفي الإقامة أثبت لفظة الإقامة مثناة.

ومنها: ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك قال: (أُمر بلال أن يشفَع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة)[3].

وقوله: (إلا الإقامة) يعني لفظ قد قامت الصلاة، كما جاء في مصنف عبدالرزاق: (أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)[4]، وكما جاء عن ابن عمر قال: (إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/١٣٥.

(٢) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد فقي، (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٠هـ) ١/٢٧٢.

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ١/١٥٠؛ وأخرجه أيضاً مسلم في **صحيحه**، في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ١/٢٨٦.

(٤) ١/٤٦٤.

قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة)[١].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أُورد على هذه الأخبار المخالفة اعتراضاتُ وإيرادات منها:

أن حديث أبي محذورة كما رُوي بتربيع التكبير رُوي أيضاً بتثنيته وترجيع الشهادتين، فقد أخرج مسلم عن أبي محذورة (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علّمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح - مرتين - زاد إسحاق: الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله)[٢].

كما رُوى من حديث أبي محذورة أيضاً إفرادُ ألفاظ الإقامة[٣] "فيُشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومِن ولده من بعده إنما استمر على إفراد الإقامة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية، وإمّا لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتّبعه"[٤].وحديث أمرِ بلال بإفراد الإقامة قد تقدم من حديث أنس.

وأمّا ما جاء في حديث أنس من قوله: (إلا الإقامة) "فهو مدرج[٥] من قول

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في الإقامة ١٤١/١ ؛ والنسائي في سننه في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان ٣/٢ ؛ وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وأحمد والشافعي. انظر: **نصب الراية** ٢٦٢/١-٢٧١ ؛ **التلخيص الحبير** ١٩٦/١.

(٢) **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب صفة الآذان ٢٨٧/١.

(٣) انظر: الجامع الصحيح -سنن الترمذي- ، للترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة، (مصر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٢هـ-١٣٩٨هـ) ٣٦٨/١.

(٤) **معالم السنن** ٢٧٤/١-٢٧٥.

(٥) المدرج: ماكان في الحديث زيادة ليست منه، وهو أقسام، وهو هنا من الإدراج في المتن. انظر: ☜

أيوب، وليس من الحديث كما جزم بذلك الأصيلي وابن منده، لأن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس قال: (أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) قال إسماعيل: فذكرتُه لأيوب، فقال (إلا الإقامة) رواه البخاري ومسلم"[1]. وإذا قيل: إن الزيادة زيادة حافظ فتُقبل، يجاب بأنه إنما يتم هذا القول "لو صرّح أيوب بروايته له عن أبي قلابة لّما ذكر إسماعيل رواية خالد، وهو إنما قال: (إلا الإقامة) فيتبادر منه أنه إخبار عن رأيه.

وأما رواية عبدالرزاق فلا دليل فيها على عدم الإدراج؛ لأنها من محل النزاع، وقد دلت رواية إسماعيل على الإدراج"[2].

وأما حديث عبدالله بن زيد فكما رُوي بتربيع التكبير أول الآذان فقد روى تثنيته أيضاً جاء ذلك في سنن أبي داود وفيه (فجاء عبدالله بن زيد رجل من الأنصار -وقال فيه- فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله...)[3].

وبالجملة فإن الأخبار المخالفة - إضافة إلى وجود أخبارٍ خالفتها- قد خالفت عمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المستفيض فإن الأذان بالمدينة "أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مراراً جمة، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين، الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم، وهم عدد كثير، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره، كما لا يجوز ولايصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيه ولاشهرهم الذي يؤرخون به، واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له.

فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم و لم يكن لأحد

= تدريب الراوي ١/٢٦٨-٢٧٤.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤٦.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/١٤٠.

منهم إنكار لشيء منه، عُلم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس، ولو جاز أن يكون هذا حكمه -مع التكرار والانتشار ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير، ويذهب ذلك على جميعهم- جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي صلي الله عليه وسلم وهو ما لا يقوله عاقل، فكيف يرضى بالتزامه مسلم، وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يُحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن"[1].

وبعد، فإن الردود التي رُدّت بها الأخبار المخالفة لا تسّلم فالروايات التي فيها تربيع التكبير أول الأذان يقال فيه: إن فيها زيادة رواها ثقات حفاظ وزيادتهم مقبولة[2].

والروايات التي أثبتت الترجيح تُخرّج على "أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً، ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام، وخَص أبا محذورة بذلك، لأنه لم يكن مقرًّا بهما حينئذٍ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فدعاه، فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مما أمرني به"[3]، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين -سراً ليُسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام[4].

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله

---

(١) المنتقى ١/١٣٤-١٣٥.

(٢) انظر: الاستذكار ٢/٨٠؛ نصب الراية ١/٢٥٨.

(٣) روى هذا الخبر الشافعي في الأم ورواه عنه البيهقي في سننه، انظر: الأم ١/٧٣، سنن البيهقي ١/٣٩٣.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، (بيروت دار الفكر ١٤٠٥هـ)١/٢٤٤.

ابن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبدالله بن زيد؟[1].

وإذا صرنا إلى كون عمل أهل المدينة هنا مما يفيد القطع والعلم ؛ لأنه أمر متصل ونقل مستفيض، نجد أنه مُعارض بمثله من عمل أهل مكة وعمل أهل الكوفة، وقد قال الشافعي الرواية فيه - أي في الآذان - تكلّف، الأذان خمس مرات في اليوم والليلة، في المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة -وقد أذن أبو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلمه الأذان ثم ولاه بمكة- وأذن آل سعد القرظ[2] منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزمن أبي بكر رضي الله عنه كلهم يحكون الأذان والإقامة..."[3].

وهكذا الحال أيضاً في الكوفة فقد "نزل بها طوائف من الصحابة وتداولها عمّال عمر بن الخطاب، وعمّال عثمان رضي الله عنهما، كأبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وعمار، والمغيرة، وسعد بن أبي وقاص، و لم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون في كل يوم سفرهم خمس مرات إلى أن بنوها وسكنوها... ثم سكن الكوفة علي بن أبي طالب إلى أن مات ونفذ العمال من قِبله إلى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضي الله عنه إلى أن سلّم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى فمن المحال أن يُغيّر الأذان ولا ينكر تغيّره عليّ والحسن، ولو جَاز ذلك على عليّ، لجاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان وحاشا لهم من هذا فما يَظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلاً"[4].

---

(١) انظر **المغني** ٢٤٣/١.

(٢) سعد بن عائذ أو ابن عبدالرحمن مولى الأنصار المعروف بسعد القرظ، المؤذن بقباء، صحابي مشهور، وإنما قيل له سعد القرظ، لأنه كان يتّجر فيه، وهو ورق السلم أو تمر السنط، توفي سنة ٧٤هـ انظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لعياض بن موسى بن عياض، (تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث)١٧٩/٢. **تقريب التهذيب** ص٢٣١.

(٣) **سنن البيهقي** ٤١٩/١.

(٤) **المحلى** ١٥٣/٣-١٥٥.

فالقول بأن عمل أهل المدينة مقدَّم على عمل غيرهم في هذه المسألة لايسلم لاتحاد الصفة.

وقد يُرجّح عمل أهل المدينة بأن يقال: إنه آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي مات عليه بالمدينة[1].

فيقال: سئل الإمام أحمد عن أذان أبي محذورة "فقال: نحن نذهب إلى آخر الأمرين وهذا آخرالأمرين: أذان بلال بالمدينة وأذان أبي محذورة بمكة.

قيل له: فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيراً؟

فقال: ما كان يؤذّن بها إلا أهل مكة، وهذا مُحْدث بالمدينة... "[2].

فهذا الإمام أحمد يرى أن أذان من بالمدينة بأذان أبي محذورة مُحْدث فليس في أذان بلال تثنية التكبير ولا ترجيع الشهادتين[3].

والذي يبدو لي أن الأخبار لو كانت هي التي خالفت العمل لردّت به على ما تقرّر، ولكن عارض عملَ أهل المدينة أعمالُ أمصار أخرى، وما أثر عن أهل الأمصار ينبغي القول بصحّته، وفي الأمر سعة. والله أعلم

* * *

(١) ترتيب المدارك ١/٥٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية ابن هانئ- ، لابن هانئ ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤-١٤٠٠هـ)١/٤٠-٤١.

(٣) المغني ١/٢٤٣.

الأذان قبل طلوع الفجر

اتفق الفقهاء على أنه لايؤذن للصلاة قبل وقتها[1]، إلا أنهم اختلفوا في الأذان قبل طلوع الفجر.

فقال مالك رحمه الله: "لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها"[2].

وقال: "لا يُنادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها... قال مالك: و لم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح، ولا ينادى لغيرها قبل وقتها ولا الجمعة"[3].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال القاضي عبدالوهاب: "يجوز أن يؤذّن للفجر قبل وقتها... لأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة"[4].

وقال ابن عبدالبر: "وأما قوله: «لم تزل الصبح ينادَى لها قبل الفجر، فأمّا غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحلّ وقتها» فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل، لأنه لا ينفك منه كل يوم فيصح الاحتجاج فيه بالعمل، لأنه ليس مما ينسى"[5].

وكذلك نص على أنه من العمل النقلي القاضي عياض وابن القيم[6].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٧٨/١، المجموع ٨٧/٣.

(٢) الموطأ ٧٢/١.

(٣) المدونة ٦٤/١.

(٤) الإشراف ٦٧/١.

(٥) الاستذكار ١١٠/٢.

(٦) انظر: إكمال الإكمال ٢٩٩/٣ ؛ أعلام الموقعين ٣٧٢/٢.

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تفيد عدم مشروعية الأذان قبل الفجر منها:

ما أخرجه أبوداود والترمذي عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: (أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام)[(١)].

قال الطحاوي: "فأمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يرجِع فينادي: ألا إن العبد قد نام؛ يدلُّ على أن عادتَهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر، ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى هذا النداء"[(٢)].

ومما يدل على أن أذان الفجر إنما يؤذن له إذا طلع؛ حديثُ ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذّن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لايؤذن حتى يصبح)[(٣)].

"فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن حفصة رضي الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر"[(٤)].

وأيضاً: ما روي عن بلال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضاً)[(٥)].

---

(١) **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت ١٤٧/١ ؛ **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل ٣٩٤/١.

(٢) **شرح معاني الآثار**، للطحاوي، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ١٣٩/١.

(٣) أخرجه الطحاويّ في **معاني الآثار** ١٤٠/١. وانظر **نصب الراية**: ٢٨٤/١.

(٤) **معاني الأثار** ١٤٠/١.

(٥) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت ١٤٧/١. ونقل فخر الدين الزيلعي عن صاحب الإمام قوله: ورجال إسناده ثقات. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية =

وأيضاً عن بلال قال: (كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع أصبعيه في أذنيه)[1].

وعن امرأة من بني النجار قالت: (كان بيتي من أطول بيتٍ حول المسجد، وكان بلال يأتي بسحر، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذّن)[2].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أُورد على الأخبار المخالفة السابقة إيرادات أهمها:

أن حديث حماد الذي رواه عن أيوب عن نافع وإن كان موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات "لكن اتفق أئمة الحديث - عليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري والذّهلي وأبو حاتم وأبوداود والترمذي والأثرم والدارقطني - على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه"[3].

قال ابن عبدالبر: "وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه وخطّؤوه فيه، لأن سائر أصحاب أيوب يروُونه عن أيوب، قال: (أذّن بلال مرة بليل...) فذكره مقطوعاً. وهكذا رواه عبدالرزاق عن معْمر عن أيوب قال: (أذّن بلال مرة بليل...)"[4]. والصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه[5]، لا ما ذكره أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لبلال[6].

= بيولاق ١٣١٥هـ) ٩٣/١.

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين، انظر: **نصب الراية** ٢٨٧/١.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة ١٤٣/١.

(٣) **فتح الباري** ١٠٣/٢.

(٤) **التمهيد** ٥٩/١٠-٦٠.

(٥) كما رواه أبوداود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت ١٤٧/١. فلعلّ حماد بن سلمة أراد هذا الحديث. انظر **سنن الترمذي** ٣٩٥/١.

(٦) **التمهيد** ٦١/١٠.

ثُم إنه معارَض بحديث ابن عمر المتّفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)[1].

"وفي هذا الحديث جوازُ الأذان لصلاة الصبح ليلاً"[2]، "ولوكان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى؛ إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ بلالاً يؤذن بليل) فإنما أمَرَهم فيما يُستقبل فقال: (إن بلالاً يؤذن بليل)، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذّن قبل طلوع الفجر لم يقل: (إن بلالاً يؤذن بليل)"[3].

ومما يدلّ على أن أذان بلال كان لصلاة الصبح أنه "لا أذان -عند الجميع- للنافلة في صلاة الليل ولا في غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأوكدُ ما يكون للجماعات"[4].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً ينادي بليل) "إخبار منه: أن شأن بلال أن يؤذّن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانُه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن مِن شأنه أن يقارب بأذانه"[5].

وأما حديث بلال (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا...) ففيه انقطاع، قال أبوداود: "شدّاد مولى عياض لم يدرك بلالاً"[6]، "وقال ابن القطان: وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه"[7].

"وحديث حفصة رواه الناس عن نافع، فلم يذكروا فيه ما ذكر عبدالكريم"[8]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١/١٥٣؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢.

(٢) الاستذكار ١٢٠/٢.

(٣) سنن الترمذي ٣٩٥/١.

(٤) التمهيد ٥٨/١٠.

(٥) التمهيد ٥٨/١٠.

(٦) سنن أبي داود ١٤٧/١.

(٧) نصب الراية ٢٨٤/١.

(٨) نصب الراية ٢٨٤/١.

أي قوله: وكان لا يؤذن حتى يصبح.

وحديث بلال الآخر (كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر) سنده ضعيف[1].

وأما حديث امرأة من بني النجار فيحتمل أن ذلك كان أوّلَ زمان الهجرة، فإنّ الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم.

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

نوقشت الإيرادات التي أوردت على الأخبار المخالفة بما حاصله:

أن تخطئة حماد بن سلمة في حديثه هو قول بلا دليل، فحماد أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام. وقال عبدالرحمن بن مهدي: حماد بن سلمة صحيح السماع، حسن اللقي، أدرك الناس، لم يتهم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسنَ ملكةَ نفسه ولسانه، ولم يطلقه على أحد، فسلم حتى مات. وقال ابن المبارك: دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأُوَل من حماد بن سلمة. وقال ابن حبان: كان من العباد المجابين الدعوة في الأوقات، ولم ينصف من جانب حديثه[2]، فلِمَ لا يكون الأمر حديثين مختلفين؟

وماذُكر من احتمال كونه أراد خبر عمر مع مؤذنه، يُستغرب ذلك من عمر؛ إذ يمنع الأذان قبيل الفجر، وهو يعرف أن بلالاً كان يفعل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما نظن عمر ينكر عملاً ظاهراً مثل هذا[3].

---

(١) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر، أحمد بن علي، تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني، (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر "بدون")١/١٢٠.

(٢) انظر: **تهذيب التهذيب** ٣/١٢-١٣.

(٣) انظر: تعليق أحمد شاكر على **سنن الترمذي** ١/٣٩٦.

وأما ما قيل: إن حماداً انفرد برواية هذا الحديث، فليس كذلك؛ قال الحافظ ابن حجر: "وُجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زَرْبي -وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب- فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيد ضعيف. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر. وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره، واختلف في رفعها ووقفها أيضاً. وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال. وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة"(1).

والقول بأنه يعارض حديث (إن بلالاً يؤذن بليل) لا يسلّم، لأنه لا مخالفة بين الحديثين؛ فهذا الحديث إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم، كما جاء في رواية عبدالله بن مسعود: (لا يمنعن أحدكم -أو أحداً منكم- أذانُ بلال من سحوره، فإنه يؤذن -أو ينادي-بليل؛ ليرجع قائمكم ولينبّه نائمكم..)(2). وأما حديث حماد فالنّهي فيه عن الأذان لأجل الصلاة، فلذلك أمره بأن يعود وينادي: (ألا إن العبد نام) ليعلِمَهم أنهم في ليل بعدُ، حتى يصلي من آثر منهم أن يصلي، ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم(3).

"وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك لضعف بصره، والدليل على ذلك.. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يغرنّكم أذانُ بلال؛ فإن في بصره شيئاً)(4)، فدل ذلك على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره، فأمرهم

---

(1) فتح الباري ١٠٣/٢.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر ١٥٣/١ ؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢-٧٦٩.

(3) انظر: معاني الآثار، ١٣٩/١-١٤٠ ؛ عمدة القاري ١٣١/٥.

(4) أخرجه أحمد في مسنده . وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعملوا على أذانه، إذ كان من عاداته الخطأ لضعف بصره[1].

وقد ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: (إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً) فأخبره في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس هو -في الحقيقة- بفجر.

وقد رُوينا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا) فلِمَا كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً، وهوطلوع الفجر، فيخطيه بلال لِمَا يبصره، ويصيبه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة، أصبحت أصبحت"[2].

وأما رواية عبدالكريم الجزري وأنه ذكر ما لم يذكره غيره، فعبد الكريم ثقة، أخرج له الجماعة وغيرهم، فمن كان بهذه المثابة لا يُنكر عليه إذا ذَكر ما لم يذكر غيره[3].

= انظر: المسند، لأحمد بن حنبل، الإمام أبوعبدالله، الطبعة الرابعة (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ٩/٥ ؛ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ١٥٣/٣.

(١) هذا الاحتمال قد تُعقب بأنه لو كان كذلك لَمَا أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم مؤذناً واعتمد عليه، ولو كان كما ادعي لكان وقوع ذلك منه نادراً، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته، وهذا التعقيب قوي. انظر : **فتح الباري** ١٠٦/٢.

(٢) **معاني الآثار** ١٤٠/١.

وهذا الاحتمال قد تُعقب كما تقدم، فالأولى أن يقال كما قال ابن دقيق العيد في الإمام: والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل في سائر العام» وليس كذلك، إنما كان ذلك في رمضان. انظر: **نصب الراية** ٢٨٧/١.

(٣) انظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (دمشق: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١٣٣/٥.

فأما تضعيف الأخبار الأخرى فإنما هي شواهد والاستناد على ما صح من الأحاديث.

ظهر مما تقدم أن الأخبار المخالفة بشواهدها قوية يصح الاحتجاج بها.

أما عمل أهل المدينة هنا فهو من العمل المتصل المستمر، حتى قال ابن القيم: فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرّت به عينُه واطمأنت إليه نفسه"[1].

ولكن ليس لصلاة الفجر، بل للأمور التي وضّحتها رواية ابن مسعود (ليرجع قائمُكم ولِيُنبّه نائمكم) ولا يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر بدليل أذاني بلال وابن أم مكتوم.

وهذا الذي وصل إليه البحث -وهو أن الأذان قبل الفجر ليس لصلاة الفجر- هو رأي الباجي الذي قال: "والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر"[2].

* * *

---

(١) أعلام الموقعين ٣٧٢/٢.

(٢) المنتقى ٣١٩/١.

متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

من المعلوم أن الإقامة إنما شرعت لإعلام المصلين للقيام لها. وقد اختلف العلماء في وقت تكبير الإمام تكبيرة الإحرام، هل هو إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؟ أو إذا انتهى من الإقامة؟

فقال الإمام مالك: "إذا فرغ المؤذّن من الإقامة انتظر الإمام قليلاً قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدئ القراءة... وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالاً لتسوية الصفوف، فإذا أخبروهما أن قد استوت كبرا"[1].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن عبدالبر على مذهب مالك بعمل أهل المدينة، ففي معرض شرحه لحديث مالك بن أبي عامر (أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلوا بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت الصفوف)[2]؛ قال ابن عبدالبر: "وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون (أن بلالاً كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبقني بآمين)، واستدلوا بذلك على أنه كان عليه الصلاة والسلام يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة، وقالوا: يكبر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة"[3].

---

(١) المدونة ١/٦٥.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٠٤.
(٣) الاستذكار ١/٢٨٩.

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار استدل بها على أن الإمام يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة:

منها: ما رُوي عن عبدالله بن أبي أوفى أنه قال: (كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر)[1].

ومنها: ما روي عن بلال رضي الله عنه (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تسبقني بآمين) وفي رواية (قال بلال رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبقني بآمين)[2].

قال الكاساني[3] في الاستدلال بهذا الحديث: "ولو كبر بعد الفراغ من الإقامة لَمَا سبقه بالتكبير فضلاً عن التأمين، فلم يكن للسؤال معنى"[4].

ما يَرِد على الأخبار المخالفة:

أُورد على الأخبار السابقة أنها لا تقوم بها حجة:

فأما حديث ابن أبي أوفى فهو ضعيف، قال البيهقي: "هذا لا يرويه إلا الحجاج ابن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه"[5].

وقال النووي: "اتفقوا على جرح الحجاج هذا، فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن

---

(١) أخرجه **البيهقي في سننه** ٢٢/٢.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر عن طريق القاسم بن أصبغ في **التمهيد** ١٥/٧؛ و**البيهقي في سننه** ٢٢/٢-٢٣.

(٣) هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء، والكاساني نسبة إلى كاسان بلدة وراء الشاش، ويقال: كاشاني. أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة، عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، وعن أبي المعين ميمون المكحولي، وعن مجد الأئمة السرخسكي، ومن تصانيفه: بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين، وغيرها، توفي سنة ٥٨٧هـ انظر: **الفوائد البهية** ص٥٣.

(٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية (بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ/١٩٨٢) ٢٠٠/١.

(٥) **سنن البيهقي** ٢٢/٢.

معين: ليس هو بشيء، وقال أبوحاتم: هو شيخ مجهول، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وهذه أوضع العبارات عندهم

وفي الحديث ضعف من جهة أخرى: وهي أنّ العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى، كذا قاله أحمد بن حنبل، ولم يسمع أحداً من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين"(١).

وأما حديث بلال:

فأجيب بأنه رُوي مرسلاً، وروي مسنداً، والمسند ضعيف، وإنما رواه الثقات مرسلاً، ورواه الإمام أحمد هكذا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبقني بآمين) من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من قول بلال(٢).

قال البيهقي: "كذا رواه عبدالواحد بن زياد عن عاصم، ورُوي بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: (قال بلال)، وليس بشيء، إنما رواه الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان.

ورواه محمد بن فضيل عن عاصم بلفظ آخر: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر القطيعي في المسند، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبقني بآمين).

ورواه شعبة عن عاصم وقال: عن بلال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتسبقني بآمين)(٣).

---

(١) المجموع ٣/٢٥٤.

(٢)انظر : المجموع ٣/٢٥٤ .
ورواية الإمام أحمد في المسند ٦/١٢. ولكن لم أجده من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل من قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم، والرواية التي هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم أوردها البيهقي، وستأتي.

(٣) هذه الرواية لم أجدها هكذا في المسند، بل وجدتها من قول بلال رضي الله عنه. انظر: المسند ٦/١٥.

وقال البيهقي: فرجع الحديث إلى أن بلالاً كأنه يؤمّن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تسبقني بآمين"[1].

وإذا صحت الرواية أنه من كلام بلال؛ فيوجّه المعنى على ما قال ابن حزم: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإمام إذا قال: آمين قالت الملائكة: آمين، فإن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهّل في قول آمين، فيجتمع معه في قولها، رجاءً لموافقة تأمين الملائكة"[2].

ثم إن هذه الأخبار معارَضة بأخبار أخرى صحيحة، يستدل بها على أن الإمام لا يكبر حتى تقام الصلاة وتعتدل الصفوف.

منها: ما روى أنس رضي الله عنه قال: (أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)[3].

ومنها: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قد يتأخر فلا يخرج إلا بعد إقامة الصلاة، كما روى أبوقتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)[4] قال القرطبي: "ظاهر هذا الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم"[5].

---

(١) سنن البيهقي ٢/٢٣.
(٢) المحلى ٤/١١٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى إقبال الإمام على الناس؟ ١/١٧٦ ؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٤.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ١/١٥٦-١٥٧ ؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس إذا رأوا... ١/٤٢٢.
(٥) فتح الباري ٢/١٢٠.

وكما روى أبو هريرة رضي الله عنه فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر...).

وفي رواية: (أقيمت الصلاة، فسوّى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم...)[1].

ومنها: ما رُوي أنه كان يعْرِض له صلى الله عليه وسلم الرجل في حاجة بعد إقامة الصلاة كما روى أنس رضي الله عنه (أقيمت الصلاة، فعرَض للنبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة)[2].

ويمكن أيضاً القول بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...)[3] يخالف القول بتكبير الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة، قال القاضي عبدالوهاب في الاستدلال بهذا الحديث: "وهذا يشمل المؤذّن وغيره، فإذا كبر الإمام قبل فراغه من الإقامة احتاج أن يتشاغل المؤذن بتمامها، ثم يكبر وهذا خلاف الخبر"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ وباب إذا قال الإمام: مكانكم انتظروه ١/١٥٧.
وقال الحافظ في الجمع بين الحديثين -حديث أبي هريرة هذا وحديث أبي قتادة الذي قبله- :يجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره". فتح الباري ٢/١٢٠.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ١/١٥٨.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب يهوى بالتكبير حين يسجد.. ١/١٩٥؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير ١/٣١١.
(٤) الإشراف ١/٧٣.

بالإضافة إلى أن العمل بالمدينة يؤيد القول بأن التكبير يكون بعد تمام الإقامة كما تقدم من كلام ابن عبدالبر، وكما روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا لايكبران حتى يأتيهما رجال موكلون لتعديل الصفوف أن الصفوف قد استوت[1].

وعليه يمكننا القول بأن العمل هنا نقلي متصل لم يخالفه خبر صحيح يحتج به.

* * *

(١) الرواية عن عثمان سبق ذكرها وهي في الموطأ ١/١٠٤ والرواية عن عمر في المحلى ٤/١١٥.

قراءة البسملة في الصلاة

اتفق الفقهاء على أنه لا تصحّ الصلاة إلا بقراءة شيء من القرآن(١)، واختلفوا في مسائل منها قراءة البسملة.

جاء في المدونة: "لا يُقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سراً ولا جهراً. وقال مالك: وهي السّنة، وعليها أدركت الناس. قال: وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة. قال: لا يقرأ سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام، قال: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع"(٢).

قال ابن رشد: "لم يختلف قول مالك إنه لا يُقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة التي بعدها"(٣).

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبدالبر: "عن يحيى بن جعدة قال: (اختلس الشيطان آية بسم الله الرحمن الرحيم من الأئمة) وروى عبدالعزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: «سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب -أو قال: من كتاب الله- بسم الله الرحمن الرحيم، قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنّا نقضى السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم».

وذكر معمَر عن الزهري: «أنه كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقول:

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ٩٠/١ ؛ المجموع ٣٣٠/٣.

(٢) المدونة ٦٨/١.

(٣) البيان والتحصيل ٣٦٥/١ . وأوردت قول ابن رشد هذا لأنبه على قول آخر نقله القاضي إسماعيل في المبسوطة عن ابن نافع عن مالك بقراءة البسملة. والمحفوظ أنه مَن قول ابن نافع، انظر: الاستذكار ١٧٥/٢ ؛ المنتقى ١٥٠/١.

هي آية من فاتحة الكتاب تركها الناس» وقال مجاهد: «نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا التكبير»...

قال أبو عمر: في قول ابن عباس ويحيى بن جعدة ومجاهد وابن شهاب دليلٌ على أن العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فهذا من جهة العمل.

وأمّا من جهة الأثر فحديث العلاء ... عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (اقرؤوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين)[1] الحديث...

مع سائر الآثار التي أوردنا فيه من حديث أنس وعبدالله بن مغفّل: (أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم) وإن كانت معلولة ففيها استظهار على ما جرى عليه العمل بالمدينة "[2].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبارٌ استدل بها على أن قراءة البسملة مشروعة في الصلاة منها: حديث نعيم بن عبدالله المجمر[3] قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)[4].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عند النسائي برقم ٩٠٩.

(٢) الاستذكار ٢/١٨١-١٨٢.

(٣) المجمر: ضبطه الحافظ بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية، وقيل: بفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية المكسورة. وذكر ابن حبان أن المجمر لقب أبيه عبدالله، قال لأنه كان يأخذ المجمرة قدّام عمر. وهو ثقة من الطبقة الثالثة عند الحافظ. انظر: **طبقات ابن سعد** ٥/٣٠٩ ؛ **تهذيب التهذيب** ١٠/٤١٤-٤١٥.

(٤) أخرجه **النسائي في سننه**، في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/١٣٤ ؛ وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة، انظر: **صحيح ابن خزيمة**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ١/٢٥١

ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها (أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يقطّع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين)[1].

ما يَرد على الأخبار المخالفة:

أُورد على هذه الأخبار أنها تعارِض أخباراً تفيد أن قراءة البسملة في الصلاة غير مشروعة، كحديثِ أنس رضي الله عنه قال: «قُمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلّهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»[2].

قال الباجي: "قوله: «فكلّهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة» يقتضي نفي ذلك جملة، وذلك يكون من وجهين:

أحدهما: أن يخبره كل واحد منهم على فعله في السر...، **والثاني**: فيما جهروا، وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن بأثر فراغهم من الإحرام من غير فصْل؛ فيَعلَمَ بذلك أنهم لم يقرؤوها، وهذا الحديث الذي ذهب إليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة فلا يقرؤها سراً ولا جهراً...

قال: وهو إجماع؛ لصلاة الإمام بحضرة جملة من الصحابة وعدم المنكِر عليه والمخالف له"[3].

وقد ثبت هذا الحديث عن أنس بلفظ: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن

= والحاكم في المستدرك ٢٣٢/١، والدارقطني في سننه ٣٠٥/١-٣٠٦ ؛ والبيهقي في سننه ٤٦/١.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٢/٦ وأبو داود في سننه، في كتاب الحروف والقراءات، ٣٧/٤؛ وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨/١، والحاكم في المستدرك ٢٣٢/١.

(٢) أخرجه مالك في موطئه ٨١/١.

(٣) المنتقى ١٥٠/١-١٥١.

الرحيم)[1].

قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث: "وحجتنا أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء رضي الله عنهم، ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة"[2].

وأيضاً من الأحاديث التي استُدل بها على ترك قراءة البسملة في الصلاة حديث أبي هريرة الذي رواه العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال : مالك يوم الدين، قال: مجّدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)[3].

فبدأ بالحمد لله رب العالمين، ولم يقل: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الباجي في معرض استدلاله على نفي قراءة البسملة في الصلاة مستدلاً بهذا الحديث: "ذَكَرَ آي أم القرآن حتى أتى على جميعها، وما يقال للعبد عند قراءة كل ذلك، ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا دليل واضح على أنها ليست منها"[4].

ومن الأحاديث التي استدل بها على نفي قراءة البسملة في الصلاة أيضاً، حديث عبدالله بن مغفل فقد أخرج الترمذي عن ابن عبدالله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محْدَث، إياك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ١/٢٩٩.
(٢) إكمال الإكمال ٢/١٥٥.
(٣) أخرجه مالك في موطئه ١/٨٤-٨٥ ؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٦، واللفظ له.
(٤) المنتقى ١/١٥١.

والحدَث. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام. يعني منه. قال: وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله ربّ العالمين»، قال الترمذي: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن[1].

ومنها حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه وفيه: قال: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين)[2].

قال ابن العربي: "وفيه إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم"[3].

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

ما أُورِد على الأخبار المخالفة وأنها معارَضة بأخبار تفيد نفي قراءة البسملة في الصلاة؛ فيه نظر: فقد قال ابن قدامة: "حديث أنس أراد به القراءة، كما جاء في حديث أبي هريرة: (إن الله تعالى قال: قُسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) وفسّر ذلك بالفاتحة، وهذا مثل قول عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)[4]....

قال: نحمله على أن الذي كان يسمع منهم (الحمد لله رب العالمين) وقد جاء مصرّحاً به، روى شعبة وشيبان عن قَتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١/١٢-١٣ ؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٥٥ ؛ والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢/١٣٥ ؛ وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة ١/٢٦٧.

(٢) أخرجه مالك في موطئه، ١/٨٣ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٥٢، وغيرهما.

(٣) القبس ١/٢٠٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به ويختتم به... ١/٣٥٧.

الرحمن الرحيم) وفي لفظ (وكلّهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم) وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرّ ببسم الله الرحمن الرحيم وأبابكر وعمر) رواه ابن شاهين(١).

وقال: وحديث ابن عبدالله بن مغفل محمول على هذا أيضاً جمعاً بين الأخبار"(٢).

قال ابن خزيمة بعد أن أورد رواية عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبوبكر وعمر): "هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهّم من لم يتبحّر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) وبقوله: (لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) أنهم لم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم جهراً ولاخفياً، وهذا الخبر يصرّح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس"(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "لا يلزم من قوله: (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سراً، وقد أطلق أبوهريرة السكوت على القراءة سراً"(٤).

يعني بحديث أبي هريرة قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة –قال: أحسبه قال: هنيّة– فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله،

---

(١) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب، أبو حفص بن شاهين، وشاهين أحد أجداد جده لأمه، ولد سنة ٢٩٧هـ، قالوا: صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفاً، منها: المسند في ألف وخمسمائة جزء، توفي سنة ٣٨٥هـ انظر: **لسان الميزان**، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الثالثة (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ٤/٢٨٣-٢٨٤.

وأما الروايات التي نقلها عنه ابن قدامة فمنها في **صحيح ابن خزيمة** ١/٢٥٠ ؛ وفي **سنن الدارقطني** ١/٣١٥-٣١٦.

(٢) **المغني** ١/٢٨٤.

(٣) **صحيح ابن خزيمة** ١/٢٥٠.

(٤) **فتح الباري** ٢/٢٢٧.

إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟ قال: أقول: اللـهم بـاعد بيـني وبـين خطايـاي كما باعدت بين المشرق والمغرب...)[1].

وأما حديث أبي هريرة (قسمت الصلاة) فليس في موضع الخلاف، لأنه لم يـدلّ على نفي قراءة البسملة في الصلاة، إنما يدلّ على أن البسملة ليست آية منـها وهـي مسألة أخرى.

وأما حديث أبيّ بن كعب فقـال فيـه ابـن عبدالـبر: "ولا حجّـة فيـه في سـقوط بسم الله الرحمن الرحيم، وإنما فيه دليلٌ واضحٌ على أنه يفتتح القـراءة بهـا في الصـلاة دون غيرها من سور القرآن، لأن (الحمد لله رب العالمين) اسم لها كما يقال: قـرأت (يس والقرآن الحكيم) وقرأت (ن والقلم) وقرأت (ق والقـرآن المجيـد) وهـذه كلـها أسماء للسور، وليس في ذلك ما يسقط بسم الله الرحمن الرحيم"[2].

أما عمل أهل المدينة في هذه المسألة ففيه إشكال:

فقد سبق قول ابن عبدالبر في استظهار العمل من خلال أقوال ابن عباس وغـيره وحديث أنس وابن المغفل في نفي قـراءة البسـملة وهـذا يعـني مطلقـاً، سـراً وجـهراً. وسبق أيضاً نقل قول الإمام مالك بأنها السنة وعليها أدرك الناس.

ولكن الباجي في إحكام الفصول، وابن العربي في العارضة، والقاضي عيـاض في المدارك، نقلوا أن العمل النقلي لأهل المدينة هو ترك الجـهر بالبسـملة، قـال البـاجي: "إن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل كمسـألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم..."[3].

وقال ابن العـربي: ولا خفـاء؛ فـإن طريـق مـالك في هـذا أهـدى، فـإن مسـجد رسول الله ﷺ ثبت بالنقل المتواتر من أهـل المدينـة إلى زمـان مـالك... عـرى عـن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ١٨١/١.
(٢) الاستذكار ١٦٢/٢-١٦٣.
(٣) إحكام الفصول ص٤٨٠-٤٨١.

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت إلى أخبارِ آحادٍ شذت عن علماء الصحيح المتقدمين"[1]. ومثّل القاضي عياض لإجماع أهل المدينة النقلي بترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة[2].

وإثباتهم العمل لا يؤيد قول مالك، لأن مالكاً يقول بترك قراءة البسملة مطلقاً سراً وجهراً وهم يقولون: إن الإجماع النقلي وقع بترك الجهر فقط وهذه مسألة أخرى والعمل فيها حق.

نعود إلى قول ابن عبدالبر وقد عرفنا أنه استند في قوله بالعمل على حديث أنس وابن مغفل وقول ابن عباس ومن معه رضي الله عنهم أجمعين، وإذا تبين لنا توجيه حديث أنس وابن مغفل وأن هناك روايات صرحت بنفي الجهر وتحمل الأخرى عليها، وكذلك يحمل قول ابن عباس ومن معه على ترك الجهر، فيمكننا القول إن عمل أهل المدينة هنا منصبٌ على ترك الجهر بالبسملة وهو من العمل النقلي وليس فيه ترك البسملة مطلقاً.

ويحمل ما نقل عن بعض أهل المدينة -كقول عروة بن الزبير: «أدركت الأئمة ومايستفتحون إلا بالحمد لله رب العالمين» وقول عبدالرحمن بن القاسم: «ما سمعت القاسم يقرأ بها» وقول عبدالرحمن بن الأعرج: أدركت الأئمة ومايستفتحون إلا بالحمد لله رب العالمين.

قال الزيلعي بعد أن أورد هذه الآثار: "ولايحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه يجهر بها إلا شيء يسير"[3].

ـ يحمل على ترك الجهر فقط بدلالة ماتقدم من روايات حديث أنس رضي الله عنه.

* * *

---

(١) عارضة الأحوذي ٤٤/٢.
(٢) ترتيب المدارك ٤٨/١.
(٣) نصب الراية ٣٥٤/١.

الجهر بالبسملة في الصلاة

أما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد مر القول بعمل أهل المدينة في تركه وقد وُجدت أخبار ظاهرها يفيد خلاف ذلك.

منها وهو أقواها: حديث نعيم بن المجمِر قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولاالضالين قال: آمين، وقال الناس آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلّم: والذي نفسه بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)(١).

قال ابن حجر: " أصح ماورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة(٢).

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)(٣).

ومنها: حديث المعتمر بن سليمان:

قال محمد بن المتوكل بن أبي السريّ قال: (صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها.

وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٤) قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات " وأقره الذهبي(٥).

---

(١) سبق تخريجه صفحة ١٩٠.

(٢) الدراية ١/١٣٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٠٣،والحاكم في مستدركه ١/٢٣٢،والبيهقي في سننه ٢/٤٩-٥٠.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٠٨، والحاكم في مستدركه ١/٢٣٣-٢٣٤.

(٥) المستدرك ١/٢٣٣-٢٣٤، تلخيص المستدرك ، للذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، لله

ومنها: حديث أنس قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، و لم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة و لم يكبّر حين يهوى، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلّى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أمّ القرآن وكبّر حين يهوي ساجداً).

وفي رواية عن عبيد بن رفاعة (أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و لم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلّم والأنصار: أن يامعاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم، وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت، فصلى بهم صلاة أخرى فقال فيها الذي عابوا عليه)[(١)].

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبدالمجيد بن عبدالعزيز وسائر الراوة متفق على عدالتهم"[(٢)] ووافقه الذهبي وقال الدارقطني: " كلهم ثقات"[(٣)].

ومنها عن أنس أيضاً قال: (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا:ما أضحكك يارسول الله؟ قال: نزلت عليّ آنفاً سورة -فقرأ - بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر، فصلّ لربك وانحر، إن شانئك هو الأبتر، ثم قال: أتدرون ما الكوثر ؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عزوجل، عليه خير كثير، هو حوض ترِد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول:

= (الرياض: مكتبة المعارف، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن،)١/٢٣٣-٢٣٤.

(١) أخرجهما الشافعي في الأم ١/٩٣-٩٤- والبيهقي في سننه ٢/٤٩-٥٠.

(٢) المستدرك ١/٢٣٣.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣١١.

ماتدري ماأحدثَتْ بعدك)[1].

والشاهد فيه أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قال النووي: "وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات"[2].

ومنها: حديث أم سلمة الذي سبق أنها سُئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (كان يقطع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين)[3].

ومنها: حديث أنس أيضاً: (سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كانت مدا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد بالرحيم)[4].

قال الحازمي: " هذا حديث صحيح، لايعرف له علة، أخرجه البخاري في كتابه، وفيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يتقيد بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغير الصلاة "[5].

وقال النووي: "لأن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت في الجهر بين حالتي الصلاة وغيرها؛ لبيّنها أنس ولَمّا أطلق الجواب. وحيث أجاب بالبسملة دلّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها في قراءته، ولولا ذلك لأجاب أنسٌ بالحمد لله رب العالمين أو غيرها"[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة...، ٣٠٠/١.
(٢) المجموع ٣٤٨/٣.
(٣) سبق تخريجه صفحة ١٩١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة ١١٢/٦.
(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالمعطي قلعجي (حلب: دار الوعي، ١٤٠٣هـ) ص١٢٩.
(٦) المجموع ٣٤٧/٣-٣٤٨.

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد الزيلعي على حديث نعيم بن المجمر جواباً من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حديث معلول، فإنّ ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم بن المجمر من بين أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدّث عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، والصحيح الثابت عن أبي هريرة الذي اختاره صاحبا الصحيح (أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقول: ربنا ولك الحمد - قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربُكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا)[1] وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه.

ويدلّ على أنهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي عن أبي هريرة أنه قال: (ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّا، وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكبر في كل خفض ورفع)[2] ورواه ابن أبي ذئب في موطئه باللفظ المذكور. وهذا حديث حسن، وليس للتسمية - في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة -ذِكْر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة.

فإن قيل: نعيم بن المجمر ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعاً

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير...، ١/١٩٤؛ وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ١/٢٩٣-٢٩٤.
(٢) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدّا ٢/١٢٤.

عليه بل فيه خلاف مشهور، والصحيح التفصيل: وهو أنها تُقبل في موضع دون موضع، وزيادة نعيم المجمر التسميةَ في هذا الحديث مما يُتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفُه.

وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها على الجهر، لأنه قال: فقرأ، أو فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

الوجه الثاني: أن قوله: (فقرأ) أو (قال) ليس بصريح أنه سمع منه؛ إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافَتَةٍ لقربه منه كما رُوِي عنه أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، ولم يكن سماع ذلك دليلاً على الجهر.

الوجه الثالث: أن قوله: (إني لأشبهُكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) إنما أراد به في أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقّق في التكبير وغيره دون البسملة[1].

وأما حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) فهو "غير صريح ولا صحيح:

فأما كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة.

وأما غير صحيح فإن عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، قاله إمام الصنعة عليّ بن المديني، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي فقال: ليس بشيء، كان يكذب. وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات"[2].

فإن قيل: روى من طريق أخرى أنه قال (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) نصب الراية ١/٣٣٥-٣٣٨.

(٢) نصب الراية، ١/٣٤٥.

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة)[1] فالجواب: أن هذا الحديث رواه البزار في مسنده وقال: وإسماعيل لم يكن بالقوى في الحديث.

ورواه الترمذي وأبوداود والدارقطني في سننهم، كلّهم قالوا فيه: (كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) قال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وقال أبو داود: حديث ضعيف.

ورواه العقيلي في كتابه وأعلّه بإسماعيل هذا، وقال: حديثه غير محفوظ، ويرويه عن مجهول، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند.

ورواه ابن عدي وقال: حديث غير محفوظ وأبو خالد مجهول[2].

" أما حديث المعتمر بن سليمان فهو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره، والطبراني في معجمه، عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر وعمر)...

وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت في الصحيح خلافه، لما عرف من تساهله حتى قيل "إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني، بل تصحيحه كتحسين الترمذي وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري ومسلم !!.

كيف وأصحاب أنس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا فقال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك ؟ فقال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر. ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه عن أنس في غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله، فإن قتادة أحفظ أهل زمانه وإتقان شعبة وضبطه هو

---

(١) أخرجه الترمذي، في سننه، في كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٤/٢.

(٢) انظر: نصب الراية ٣٤٥/١-٣٤٨.

الغاية عندهم"[1].

وأما حديث أنس (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة..)

" الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن مداره على عبدالله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم، لكنه متكلّم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية. وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه. وقال الدارقطني: ضعيف، ليّنوه. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه وهو أيضاً من أسباب ضعفه. هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه.

الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين و لم يُعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك.

ومما يَرُدُّ حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ومعاوية لّما قدم المدينة لم يذكر أحد-علمناه -أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه، والله أعلم

الوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها... وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم ؟.

الوجه الرابع: أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، و لم يُنقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها،وما روي عن عمر بن عبدالعزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له... ومن المستبعد أن يكون هذا حال

---

(١) نصب الراية ٣٥٢/١-٣٥٣.

معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي.

وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل أو مغيّر عن وجهه.

وقد يُتمحل فيه ويقال: إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير، لا لترك الجهر بالبسملة، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد...

وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترْك الجهر بالبسملة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضاً"[(١)].

وأما حديث أنس في قراءة سورة الكوثر وحديث أم سلمة في وصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أنس في قراءته صلى الله عليه وسلم فليس فيه ذكر الصلاة أصلاً.

وزيادة (في الصلاة) في حديث أم سلمة عند الحاكم غير محفوظة، لأنها من رواية عمر بن هارون، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة، أحمد وابن معين، وكذبه ابن المبارك وغيرهم.

وإنما مقصودها الإخبار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً، ولا يسردها بدليل رواية (كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم -فوصفت- بسم الله الرحمن الرحيم حرفاً حرفاً قراءة بطيئة) وفي رواية أخرى من حديث يعلى ابن أمية (أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً).

وغاية ما في هذه الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام جهر بها مرة أو نحو ذلك وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائماً ولو كان ذلك

---

(١) نصب الراية ١/٣٥٣-٣٥٥.

معلوماً عندهم لم يُختلف فيه و لم يقع فيه شك، و لم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه، ولكان من جنس جهره عليه الصلاة والسلام بغيرها، ولكان الرجال أعلم به من النساء[1].

وبالجملة فليس في الجهر حديث صحيح، والصحيح غير صريح قال ابن تيمية:

" اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، و لم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي، شيئاً من ذلك وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة..

وقال أيضاً: فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها، كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة، ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما، إذ التواطؤ في ما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه...

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة، امتنع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل...

إلى أن قال: ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً...

مثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة، مثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة.

---

(١) نصب الراية ١/٣٥٠-٣٥١.

ويمكن أن يقال: جهر بها من جهر من الصحابة كان على هـذا الوجـه ليعرفـوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة"[1].

وعلى ما تقدم يسلم عمل أهل المدينة النقلي من مخالفة أخبار صحيحة صريحة.

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد (الرياض: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ١٤٠٤هـ) ٢٢/٤١٥، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١.

القراءة خلف الإمام فيما جهر به .

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً[١]، واختلفوا في مسائل منها قراءة المأموم خلف الإمام فيما جهر به وهي مسألتنا.

فقال الإمام مالك: "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويَترِكَ القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة"[٢].

وللإمام مالك رواية أخرى، أن المأموم يقرأ في الجهرية الفاتحة فقط[٣]. ولكن المشهور هو ما تقدم[٤].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن عبدالبر على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به بعمل أهل المدينة فقال في معرض استدلاله لمذهب مالك: "فأين المذهب عن سنة رسول صلى الله عليه وسلم، وظاهر كتاب الله عز وجل وعمل أهل المدينة..

إلى أن قال: وقال مالك: (الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة) فهذا يدلّك على أن هذا عمل موروث بالمدينة"[٥].

وكذلك استدل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة ابنُ العربي في أحكام القرآن[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٩٠.
(٢) الموطأ ١/٨٦.
(٣) انظر: أحكام القرآن (لابن العربي) ٢/٨٢٧.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١١٨.
(٥) التمهيد ١١/٣٤.
(٦) ٢/٨٢٨.

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبارٌ ظاهرها يدل على وجوب القراءة على المأموم ولو فيما جهر به إمامُه.

منها: الحديث المشهور (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(1).

قال النووي: "وهذا عامٌّ في كل مصلٍّ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصِّص صريح فبقي على عمومه"(2).

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج -ثلاثاً- غير تمام) فقيل لأبي هريرة: إنّا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)"(3).

ومنها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرأون وراء إمامكم، قلنا: نعم والله يا رسول الله، إنا لنفعل هذا. قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)(4).

ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قِلابة عن محمد بن عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا، إلا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١/١٨٤؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ١/٢٩٥.

(2) المجموع ٣/٣٦٦.

(3) تقدم تخريجه صفحة ١٩٢ .

(4) أخرجه أحمد في مسنده، ٥/٣١٦، واللفظ له ؛ وأبوداود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، ١/٢١٧؛ والترمذي في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ١/١١٦-١١٧ ؛ وغيرهم

أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب) إسناده حسن"(١).

وقال ابن عبد البر: "حديث عبادة من رواية مكحول وغيره متصلٌ مسندٌ من رواية الثقات"(٢).

فاستُدل بهذه الأحاديث على وجوب قراءة الفاتحة فقط على المأموم فيما يجهر فيه إمامه.

ما يرِدُ على الأخبار المخالفة:

يرد على الأخبار السابقة أنها معارَضة بالقرآن وأخبارٍ أخرى،

أما القرآن فبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٣)

قال ابن عبد البر: "وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصلٍّ جهر إمامه بالقراءة ليسمع القراءة.

ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه مستحيل أن يريد الإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه"(٤).

ويشهد لهذا ما ورد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وإذا قرأ فأنصتوا)(٥). قال الباجي: "وهذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب"(٦). وقال ابن العربي:

---

(١) التلخيص الحبير ٢٣١/١.

(٢) الاستذكار ١٩٠/٢.

(٣) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٤) التمهيد ٢٨/١١-٢٩.

(٥) أخرجه - من رواية أبي موسى بلفظ (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) - أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب التشهد ٢٥٥/١-٢٥٦ ؛ والدارقطني في سننه ٣٣٠/١ ؛ والبيهقي في سننه ١٥٦/٢.

(٦) المنتقى ١٦١/١.

"وهذا نص لا مطعن فيه يعضده القرآن والسنة"(١).

وأما المعارضة للأخبار الأخرى - إضافة إلى الحديث السابق - فحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قَرأ معي منكم أحدٌ آنفاً؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم: إني أقول مالي أنازَع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٢).

قال ابن عبد البر: "ففي هذا دليلٌ واضح على أنه لا يجوز للمأموم -فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات- أن يقرأ معه، لا بأم القرآن ولا بغيرها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه شيئاً من القرآن.

وقال: فقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مالي أنازع القرآن) يضاهي ويطابق قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٣).

فهذه الأخبار تستثني المأموم في صلاة الجهر من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)(٤) ونحوه.

وأما حديث عبادة في استثناء أم القرآن فهو مضطرب الإسناد(٥).

---

(١) أحكام القرآن ٨٢٨/٢.

(٢) أخرجه مالك في موطئه ٨٦/١-٨٧ ، واللفظ له ؛ وأبوداود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بالفاتحة ٢١٨/١ ؛ والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام ١١٨/١-١١٩ ؛ والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ١٤٠/٢-١٤٠.

(٣) التمهيد ٢٧/١١-٢٩.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١١٢/١.

(٥) انظر: الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان الماريني، (بيروت: دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ) ١٦٤/٢.

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

نوقشت هذه الإيرادات فقال ابن حزم في رد الاستدلال بالآية: "وتمام الآية حجةٌ عليهم، لأن الله قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ قال ابن حزم: فإن كان أول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سراً وترك الجهر فقط"(١).

وقال النووي في الجواب على الاستدلال بالآية: " إن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة، وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا إذا سلّمنا أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن - وهو الذي أعتقد رجحانه - وإلا فقد روينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه، وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية أنهما قالا: كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية"(٢).

وأما حديث (وإذا قرأ فأنصتوا) فقال النووي: " هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم"(٣) فقد قال أبوداود: " وقوله (فأنصتوا) ليس بمحفوظ، ولم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث"(٤).

وقال الدارقطني - بعد أن أورد هذا الحديث من طريق جرير عن سليمان التيمي-: وكذلك سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم

---

(١) المحلى ٣/٢٣٩.
(٢) المجموع ٣/٣٦٧.
(٣) المجموع ٣/٣٦٨.
(٤) سنن أبي داود ١/٢٥٦.

(وإذا قرأ فانصتوا) وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه"[١].

وجاء في سنن البيهقي: " سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عَروبة ومعمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم ، يعني دون هذه اللفظة"[٢].

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه ابن أكيمة فهو ضعيف[٣] قال البيهقي: "في صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر، وذلك لأن راويه ابن أكيمة الليثي، وهو رجل مجهول لم يحدّث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب.

ثم قال: في الحديث الثابت – عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فقلت:يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام قال: فغمز ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك) وأبو هريرة راوي الحديثين – دليلٌ على ضعف رواية ابن أكيمة، أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقرآن"[٤].

وأيضاً " إن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة - وهي قوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه)- ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم، قال ذلك الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي - شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور - وقاله البخاري في تاريخه وأبوداود في سننه والخطابي،

---

(١) سنن الدارقطني ٣٣١/١.
(٢) ١٥٦/٢.
(٣) المجموع ٣٦٨/٣.
(٤) سنن البيهقي ١٥٩/٢.

والبيهقي وغيرهم"[1].

ولكننا إذا بحثنا في هذه الإجابات نجد أن بعضها لا يسلم، كقولهم: إن لفظة (وإذا قرأ فأنصتوا) غير محفوظة، وإن سليمان التيمي خالف فيها أصحاب قتادة كلهم. فسليمان هذا قال فيه أحمد: لا بأس به ثقة، وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال عثمان بن سعيد الدارمي فيه وفي الدراوردي: كلاهما ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ثقة[2]، لذا قال فيه الحافظ في التقريب: "سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب، المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ع"[3].

إذن، فهذه زيادة ثقة وهي مقبولة، هذا إذا تفرد به فكيف "وقد تابعه على روايته سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة كذلك..."[4].

لذا صحح الإمام أحمد هذا الحديث بروايته عن أبي هريرة وعن أبي موسى، قال ابن عبدالبر: " وقد صحّح هذا اللفظ أحمد بن حنبل، قال أبوبكر الأثرم: قلت لأحمد ابن حنبل: من يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح: (إذا قرأ فأنصتوا) ؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد الأحمر، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأي شيء تريده ؟"[5].

كما صحح الحديث ـ براويتيه ـ الإمامُ مسلم فقد جاء في صحيحه: "قال أبو إسحق: قال أبو بكر ـ ابن أخت أبي النضر ـ في هذا الحديث[6] فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح ـ يعني:

---

(١) المجموع ٣٦٨/٣.
(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١٥٤/٤-١٥٥.
(٣) تقريب التهذيب ص٢٥٠-ويرمز حرف (ع) إلى الكتب الستة.
(٤) الجوهر النقي ١٥٥/٢.
(٥) الاستذكار ١٨٨/٢.
(٦) أي: طعن فيه. انظر: نصب الراية،١٤/٢-١٥.

وإذا قرأ فأنصتوا ـ فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه"[1].

أما حديث ابن أكيمة وتضعيفه بجهالة ابن أكيمة ففيه نظر أيضاً، فقد ذكره ابن حبان في الثقات[2]، وصحح حديثه هذا[3]، كما حسنه الترمذي[4]، وقال أبو حاتم: "هو صحيح الحديث، حديثه مقبول"[5]، وقال ابن معين: حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال: روى عنه محمد بن عمرو وغيره[6].

قال ابن عبدالبر: " الدليل على جلالته أنه كان يحدّث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليلٌ واضح على جلالته عندهم وثقته"[7].

ويكفي أيضاً أن مالكاً روى هذا الحديث عن الزهري، ومالك أعلم الناس بأهل المدينة وبالثقة منهم.

وأما قولهم: إن قوله (فانتهى الناس...) من كلام الزهري ففيه نظر أيضاً، فقد رواه ابن السرح عن ابن عيينة أنه قال: قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة:

---

(١) ٣٠٤/١.

(٢) انظر: **الثقات**، لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣-١٩٧٣)٥/١٦٩-١٧٠

(٣) انظر: **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، للفارسي، الأمير علاء الدين علي بن بلبان، الطبعة الأولى، ضبط كمال يوسف الحوت (بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٧-١٩٨٧)٣/١٦٢

(٤) انظر: **سنن الترمذي** ١١٨/١-١١٩.

(٥) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١-١٩٥٢)٦/٣٦٢.

(٦) انظر: **التمهيد** ٢٢/١١.

(٧) **التمهيد** ٢٢/١١-٢٣.

(فانتهى الناس)[1] وكذلك وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة[2]، وكذلك الإمام مالك وصله عن الزهري بهذا الإسناد[3].

قال الشيخ أحمد شاكر: "وليس من شك أن هذا السياق صريح في أن هذه الكلمة الأخيرة من أصل الحديث لا مدرجة ولا منفصلة، وعلى هذا الوجه رواه الأئمة الحفاظ من طريق مالك.

ثم قال: فهؤلاء أثبت الرواة عن الزهري: مالك ثم معمر ثم ابن عيينة زووها متصلة عن الزهري فمن الناس بعدهم؟...

ولكن جاءت حكاية ابن عيينة التي فيها أن معمراً ذكر له هذه الكلمة فأوقعت الشبهة عند بعض العلماء في أنها كلمة مدرجة في الحديث من الزهري...

وزاد المشتبهين شبهة أن ابن جريج وعبدالرحمن بن إسحق روياه عن الزهري فلم يذكرا فيه الكلمة الأخيرة وانتهى حديثهما إلى قوله: (مالي أنازع القرآن)...

وليس في هذا ما تُعلل به روايات مالك ومعمر وسفيان عن معمر بمجلس الزهري فإن الثلاثة أئمة ثقات وزيادة الثقة مقبولة...

إلى أن قال: ثم أنا لا أزال أعجب من دعوى الإدراج هذه !! فإن الإدراج: هو أن يذكر الراوي كلاماً من عنده أو كلام غيره يدرجه في لفظ الحديث، أفهذا من هكذا؟

كلا، إن هذا – إن صح ما ذهبوا إليه – يكون روايةً لأول الحديث بإسناد متصل، ثم رواية لآخره بإسناد مرسل، لأنه لو كان من كلام الزهري كان معناه أن الزهري يروي عن هذه الحادثة: أن الناس انتهوا بعد ذلك من القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه، فيكون هذا القسم من الحديث - إن صح ما ذهبوا إليه - مروياً عن الزهري مرسلاً ومروياً في طرق أخرى موصولاً،

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٢١٩/١.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق ١٣٥/٢، المسند ٢٨٤/٢.

(٣) انظر: الموطأ ٨٦/١-٨٧.

والوصل زيادة من ثقة بل ثقات، فهي مقبولة يقيناً، خصوصاً إذا ذهبنا إلى الترجيح برجحان رواية مالك ومن معه، وهذا بديهي لا شك فيه[١].

...

وبعد، فإن قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ولو كان ذلك من فعل الصحابة لنُقل، فكيف وقد نُقل الترك عنهم صحيحاً؟ وعلى هذا يصح أن يكون عملُ أهل المدينة هنا متصلاً ويُردّ له خبرُ الواحد. على أن خبر عبادة الذي فيه إثبات قراءة أم القرآن قد أعلّه ابن عبدالبر بالاضطراب[٢]. والله أعلم.

* * *

(١) شرح أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ١٢/٢٦٢-٢٦٥.

(٢) انظر: التمهيد ١١/٤٦.

التسليم من الصلاة

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[1] وقد اختلف الفقهاء القائلون بوجوب التسليم من الصلاة للإمام والفذ، فقال بعضهم بوجوب تسليمتين، وقال آخرون: واحدة.

وأما مالك رحمه الله فقد "سئل عن التسليمة الواحدة في الصلاة؟ فقال: على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلا واحدة، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم"[2].

وللإمام مالك قول آخر فقد "روى مطرف في الواضحة عن مالك: أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره، قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه"[3].

ولكن المشهور من المذهب يسلم تسليمة واحدة[4].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

نص ابن عبدالبر على العمل في هذه المسألة فقال: " والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد،لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً"[5].

وقال القاضي سند[6]: " فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس، وهو

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ١/٨-٩.

(٢) البيان والتحصيل ١/٤٩٤.

(٣) مواهب الجليل ١/٥٣١.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/٥٣١.

(٥) الاستذكار ٢/٢١٤.

(٦) هو القاضي أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي – وقال مخلوف الأسدي – إمام فقيه مالكي، سمع من الطرطوشي وروى عن أبي طاهر السلفي، وأبي الحسن بن شرف، وأخذ عنه

أقوى عنده؛ فإن الصلاة مشروعة على الجميع، مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض، والمرجع في ذلك إلى العمل المتصل، سيما عمل أهل المدينة ؛ فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع وقُبض الرسول، وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته، واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف"[1].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين.

منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلّم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)[2].

وأصل حديثه عند مسلم عن أبي معمر (أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله: أنّى علقها؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله)[3].

ومنها: حديث وائل بن حجر قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله)[4].

ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص قال: (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه

= جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، وألف كتاب الطراز - شرح المدونة - نحو ثلاثين سفراً، توفي قبل إكماله، اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر، وله تآليف في الجدل وغيرها، توفي سنة ٥٤١هـ انظر: **الديباج** ١/٣٩٩؛ **شجرة النور** ص٣٩٩.

(١) **مواهب الجليل** ١/٥٣٠-٥٣١.

(٢) أخرجه **أبوداود في سننه**، كتاب الصلاة، باب السلام، ١/٢٦١-٢٦٢، **والترمذي في سننه**، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة ٢/٨٩، وقال: حسن صحيح.

(٣) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها... ١/٤٠٩.

(٤) أخرجه **أبوداود في سننه**، الكتاب نفسه والباب ١/٢٦٢.

وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده)[(١)].

" قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح"[(٢)].

ومنها: حديث جابر بن سمرة قال: (كنّا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله -وأشار بيده إلى الجانبين- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟ إنما يكفي أحدَكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه مَن على يمينه وشماله)[(٣)].

وغير ذلك، وأحاديث التسليمتين كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن[(٤)]، بل ادّعى بعض العلماء أنها متواترة لورودها من حديث سبعة وعشرين صحابياً[(٥)].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة أن أحاديث أخرى عارضتها تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سلّم واحدة.

منها: حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً)[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الكتاب نفسه والباب،١/٤٠٩، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب السلام ٣/٦١.

(٢) نصب الراية ١/٤٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة ١/٣٢٢.

(٤) انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني، محمد بن علي ابن محمد، (بيروت: دار الجيل ١٩٧٣-)٢/٣٣٧.

(٥) انظر: مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، للغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، (بيروت: دار الفكر)ص٥١.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب منه (أي ماجاء في التسليم في الصلاة)٢/٩٠-٩١، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، ١/٢٩٧، وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان ٣/٢٢٣، والبيهقي في سننه ٢/١٧٩.

قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"[1] ووافقه الذهبي.

ومنها: حديث سهل بن سعد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه)[2].

ومنها: حديث سلمة بن الأكوع قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم مرة واحدة)[3].

ومنها:حديث أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة)[4].

ومنها: حديث سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه)[5].

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

الأحاديث التي اعترض بها على الأخبار المخالفة لم تُسلّم بل ضُعفت، فقيل في حديث عائشة رضي الله عنها: " انفرد به زهير بن محمد، لم يروِه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به"[6].

وأيضاً: هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد –وإن كان رجلاً ثقة– فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه

(١) المستدرك مع تلخيصه ١/٢٣٠-٢٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من سلم تسليمة واحدة ١/٢٩٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من سلم تسليمة واحدة ١/٢٩٧.

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة، انظر: نصب الراية ١/٤٣٤.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)٥/٢٠٠٥.

(٦) التمهيد ١٦/١٨٩، هذا رأي ابن عبدالبر وإلا فرواية غير أهل الشام عنه يحتج بها كما سيأتي.

تضعف جداً"[1].

وقيل أيضاً: "زهير بن محمد -وإن كان من رجال الصحيحين- لكن له مناكير وهذا الحديث منها"[2].

قال الدارقطني في العلل: "رفعه عن زهير بن محمد عن أبيه عنها عمرو بن سلمة وعبدالملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليها"[3].

قال ابن حجر: "وكذا رجّح رواية الوقف الترمذي والبزار وأبو حاتم وقال في المرفوع إنه منكر، وقال ابن عبدالبر: لا يصح مرفوعاً"[4].

لذا قال النووي: " هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت"[5].

وأما حديث سهل بن سعد ففي إسناده عبد المهيمن قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به[6].

وأما حديث سلمة بن الأكوع ففيه يحيى بن راشد، قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: ضعيف[7].

وأما حديث أنس قال فيه ابن عبدالبر: "إنما روى عن أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه"[8].

وأما حديث سمرة ففيه عطاء بن أبي ميمونة نسبه ابن عدي إلى الضعف، وقال

---

(١) معاني الآثار ١/٢٧٠.
(٢) نصب الراية ١/٤٣٣.
(٣) التلخيص الحبير ١/٢٧٠.
(٤) التلخيص الحبير ١/٢٧٠.
(٥) انظر: نصب الراية ١/٤٣٣.
(٦) نصب الراية ١/٤٣٣.
(٧) نصب الراية ١/٤٣٣.
(٨) التمهيد ١٦/١٨٩.

في ابنه روح -الراوي عن أبيه-: في أحاديثه بعض ما ينكر"[١].

قال أبو بكر البزار: "لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام في التسليمة الواحدة شيء، يعني في الإسناد"[٢].

وعلى فرض صحتها فيقال: "إن روايات التسليمتين زيادة من ثقة فوجب قبولها"[٣].

هذه الردود على أحاديث التسليمة الواحدة في بعضها نظر:

فحديث عائشة رضي الله عنها وقولهم في تضعيف زهير بن محمد وأنه لا يحتج بما ينفرد به ليس بسوي، إذ وثّقه ابن معين، وقال أحمد: إنه مستقيم الحديث، وقال صالح بن محمد: إنه ثقة صدوق، وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق، وقال الدارمي: ثقة له أغاليط[٤].

فقولُ من ضعّف الحديث من جهة رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير أشبه ؛ لأن عمراً دمشقي، وقد قالوا رواية أهل الشام عن زهير فيها مناكير[٥].

إلا أن عمرو بن أبي سلمة ثقة معروف، وانفراده برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة لا يكون علة له، والرفع زيادة من ثقة فتُقبل. ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه، فقد رواه ابن ماجه عن طريق عبدالملك الصنعاني، وهو ممن يكتب حديثه كما قال ابن حبان، فحديثه يصلح للمتابعة[٦].

وروى ابن حبان في صحيحه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في

(١) الكامل ٢٠٠٦/٥.
(٢) التمهيد ١٨٩/١٦.
(٣) المجموع ٤٨٠/٣.
(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٣٠١/٣-٣٠٢- ونيل الأوطار ٣٤١/٢-٣٤٢.
(٥) انظر: سنن الترمذي ٩١/٢.
(٦) انظر: شرح أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩٢/٢.

الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض، ولايسلم، ثم يصلي التاسعة ويذكر الله، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعناه، ثم يصلي ركعتين وهو جالس"[(١)].

قال الحافظ: " وإسناده على شرط مسلم"[(٢)] وهذا شاهدٌ لحديث عائشة.

ثم إن الأحاديث الأخرى تصلح شواهد أخرى لحديث عائشة فليس في أسانيدها متّهم أو متروك، فعبد المهيمن قال فيه الحافظ: "ضعيف"[(٣)]، ويحيى بن راشد قال فيه الدارقطني: صويلح يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات[(٤)].

على هذا حديث عائشة صحيح بشواهده.

وأما القول بأن حديث التسليمتين فيه زيادة ثقة فوجب قبولها، فلا يُلجأ إلى الترجيح إذا أمكن الجمع، والجمع هنا حاصل بجعل أكثر فعله عليه الصلاة والسلام التسليمتين، وأنه يسلم تسليمة واحدة أحيانا.

وعمل أهل المدينة يؤيد حديث عائشة [(٥)]، ولكن لا يقضي على أخبار الآحاد التي أثبتت التسليمتين؛ لشهرتها، كما أن أكثر الصحابة على التسليمتين، كعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود[(٦)]. وعُمل به في العراق كما سيأتي.

والأوفق أن يقال كما قال ابن عبدالبر: "والقول عندي أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط-في مثل ذلك- معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم،لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة

---

(١) الإحسان ٧٢/٤.
(٢) التلخيص الحبير ٢٧٠/١.
(٣) التقريب ص٣٦٦.
(٤) انظر: التهذيب ١٨١/١١-١٨٢.
(٥) كما قال ابن العربي في العارضة ٨٩/٢-٩٠ .
(٦) انظر الاستذكار ٢١٧/٢ ؛ المجموع ٤٨١/٣-٤٨٢.

والتخيير، كالأذان وكالوضوء ثلاثاً واثنين وواحدة، كالاستجمار بحجرتين وبثلاثة أحجار، من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن وجاء بوجه مباح من السنة.

فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها، وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجرَوا عليها، وكلٌّ جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق"[1].

ويؤيد أن في الأمر سعة – وإن كان القول بالتسليمتين فيه زيادة فضل — ما أورد ابن المنذر عن عمار بن أبي عمار: (كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة)[2].

* * *

الصلاة على البسط

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ)[1]. اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة على الأرض واختلفوا في الصلاة على البسط ونحوها[2].

قال الإمام مالك لما سئل عن الصلاة على البسط: "ما يعجبني، ولو صلى لم أر عليه شيئاً، ويصلي على غيرها أحب إليّ، وما البسط إلا مثل الثياب والأكسية والسيجان، ولكن يصلي على الحصر والتراب والخشب. قيل: فالصلاة في ثياب الكتان؟ فقال: ثياب الكتان مثل الكرسف، وكَره الصلاة عليها"[3].

وللإمام مالك قول بالتفصيل، فقد قال ابن القاسم:

"وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبهها، مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها"[4].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن رشد: "الاختيار أن يصلي على الأرض دون حائل، لأن ذلك من التواضع الذي هو الشأن في الصلاة... ولأنه العمل القديم، لأن مسجد مكة والمدينة كانا محصّبين غير مفروشين، فالصلاة على حائل مكروهة، إلا أن يكون الحائل مما يشاكل الأرض ولا يُقصد به الترفه والكبر، كحصر الحلفاء والبردي والدّوم وشبه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/٨٥.

(٣) البيان والتحصيل ١/٤٧٢.

(٤) المدونة ١/٧٦-٧٧.

ذلك، مما تنبته الأرض بطبعها"[1].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تفيد أن الصلاة على حائل من الأرض جائزة.

منها: ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام صلى على خمرة[2]، فقد أخرج البخاري عن ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة)[3].

ومنها: ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حصير كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلّي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسّود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففتُ واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)[4].

وكحديث جابر رضي الله عنه قال: حدثني أبو سعيد الخدري: (أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه)[5].

ومنها: ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الفراش.

كحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله

---

(١) البيان والتحصيل ٤٧٣/١.
والحلفاء: نبات معروف، والبردى: نبات يعمل منه الحصر. انظر: القاموس، والمصباح المنير، مادة (حلف) و(برد).

(٢) الخمرة: هي مقدار مايضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولاتكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد تطلق على الكبير من نوعها. انظر النهاية في غريب الحديث ٧٨/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة ١٠١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١٠٠/١-١٠١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٦٩/١.

صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) وفي رواية: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة)[1].

فهذه الأحاديث دلّت على أن الصلاة على حائل دون الأرض جائزة، وحديث عائشة الأخير فيه أنه صلى على فراش أهله، والفراش لم يكن من جنس الأرض، وإنما كان من أدم أو صوف[2].

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً"[3].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة أنها تعارض بعض الأخبار.

كحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تمسّحوا بالأرض فإنها بكم برة)[4].

---

(١) أخرج الروايتين **البخاري في صحيحه**، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش ١٠١/١.

(٢) انظر: **مجموع الفتاوى** ١٧٤/٢٢-١٧٥.

(٣) **سنن الترمذي** ١٥٤/٢-١٥٥.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير، وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي، وقال الهيثمي في زوائده: رواه الطبراني في الصغير عن شيخه حملة بن محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عمرو الغزي، وهوثقة، انظر: **المعجم الصغير**، للطبراني، أبو القاسم سليمان أحمد بن أيوب، تصحيح: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر ١٤٠١-١٩٨١م) ١٤٨/١-١٤٩، **مجمع الزوائد**٦١/٨- كما أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً في مصنفه وصححه الألباني. انظر: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ،لابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الطبعة الثانية (الهند: الدار السلفية ١٣٩٩-١٩٧٩) ٦١/١ ؛ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الرابعة (بيروت دمشق المكتب الإسلامي ١٤٠٥-١٩٨٥)٤٠١/٤.

وقوله في الحديث: (فإنها بكم برة): أي مشفقة عليكم كالوالدة البرة بأولادها لأن
=

قال أبو عبيد: "قوله: (تمسحوا) يعني للصلاة عليها والسجود يعني أن تباشرها بنفسك في الصلاة من غير أن يكون بينك وبينه شيء يصلّى عليه"(١).

وأيضاً روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ترّب وجهك)(٢). فكأنه يأمره أن يباشر الأرض بسجوده.

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

أجيب على حديث سلمان أنه يحتمل ما ذكر من الأمر بمباشرة الجبهة للأرض حال السجود، ويحتمل أن يكون المراد به التيمم، قال أبو عبيد: "وقد تأول بعضهم قوله: (تمسحوا بالأرض) على التيمم، وهو وجه حسن"(٣). لذا أخرجه ابن أبي شيبة في أبواب التيمم(٤).

على أنه لو كان المعنى على ما ذكر من الأمر بمباشرة الجبهة الأرض، إلا أن هذا على وجه البر، ليس على أن من ترك ذلك كان تاركاً للسنة، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد على الخمرة، فهذا هو الرخصة وذلك على وجه الفضل(٥).

وأجاب العراقي على حديث (ترّب وجهك) بقوله:

= منها خلقكم وفيها معاشكم وإليها بعد الموت كفاتكم انظر: **النهاية في غريب الحديث** ١١٦/١.

(١) **غريب الحديث**، لأبي عبيد، القاسم بن سلام، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٤/١٩٦٤) ١٩/٢.

(٢) قال الحافظ: أخرجه أبوداود و لم أقع عليه، ونقل العيني الحديث أنه قال لمعاذ: عفّر وجهك في التراب، ونقل الشوكاني أن أحمد أخرجه في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفلح: يا أفلح ترب وجهك. انظر **فتح الباري** ٤٨٩/١، **عمدة القارى** ١٠٩/٤؛ **نيل الأوطار** ١٣١/٢.

(٣) **غريب الحديث** ٢٠/٢.

(٤) انظر: **المصنف** ١٦١/١.

(٥) انظر: **غريب الحديث** ١٩/٢.

"والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض، وكأنه رآه يصلي ولا يمكّن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه"[١].

أما مسألة العمل القديم، فنعم، كان مسجد المدينة محصباً، وأول من فرشه بالحصباء عمر بن الخطاب[٢] رضي الله عنه ولكن عدم فرشهما بالبسط هل يدل على الكراهة؟ لم يأت نص بذلك، بل النصوص الصحيحة صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على البسط وغيرها.

فعلى هذا، قول ابن رشد لا يدل على وجود عمل لأهل المدينة أو إجماع لهم، بل هو أمر كان واقعاً في القديم، ثم جاء من فرش المسجد بالبسط وغيرها و لم ينكر ذلك منكر.

* * *

---

(١) نيل الأوطار ١٣١/٢.

(٢) انظر: أخبار مدينة الرسول – المعروف بالدرة الثمينة –، للنجار، أبو عبدالله محمد بن محمود ابن الحسن البغدادي، تحقيق: صالح محمد جمال، الطبعة الثالثة (مكة المكرمة: مكتبة الثقافة، ١٤٠١/١٩٨١)٩٦؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، محمد بن عبدالله، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الطبعة الثانية (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ) ص٣٣٩ ؛ خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، للسمهودي، علي بن عبدالله بن أحمد، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م) ص٣٣٣.

تكبيرات صلاة العيدين

اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات صلاة العيدين إلى اثني عشر قولاً[1] نذكر منها قول الإمام مالك.

وذلك أنه قال: "وتكبير العيدين سواء، التكبير قبل القراءة، في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً، في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة"[2].

وجاء في الموطأ -بعد حديث نافع مولى ابن عمر أنه قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة)- قال مالك: "وهو الأمر عندنا"[3].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة كل من القاضي عبدالوهاب والباجي وابن العربي فأما القاضي عبدالوهاب فقال: "وهو إجماع أهل المدينة نقلاً"[4].

وأما الباجي فقال: "والدليل على ما نقوله: ما روى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة) وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت، ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به، إلا أنه يترجّح به -وبما روي في معناه- المذهب؛ إذ لم يُرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك، وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة، وقد قلنا: إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر، وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجةً يقطع بها وكان ذلك أولى من صحيح

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/١٥٧.

(٢) المدونة /١٥٥.

(٣) الموطأ ١/١٨٠.

(٤) الإشراف ١/١٤٢.

الأسانيد"[1].

وقال ابن العربي: "إن رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد فإنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها. وقال بعد ذلك: ولكن يَفْضُل الكل ما قدمنا من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة"[2].

وقال ابن رشد الحفيد: "ذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه ابن عمر[3] أنه قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) ، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا"[4].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تخالف ما عليه أهل المدينة:

منها: حديث أخرجه الطحاوي من طريق الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبدالرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه)[5].

قال الطحاوي إثر الحديث: "فهذا حديث حسن الإسناد، وعبدالله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية"[6].

---

(١) المنتقى ٣١٩/١.
(٢) أحكام القرآن ٨٨/١.
(٣) هكذا في بداية المجتهد. والذي في الموطأ: نافع مولى ابن عمر . ورواه الشافعي عن مالك، والبيهقي عنه وعبدالرزاق في مصنفه، والطحاوي في معاني الآثار، كلهم قالوا: نافع مولى ابن عمر. انظر: الموطأ ١٨٠/١، الأم ٢٠٩/١، مصنف عبدالرزاق ٢٩٢/٣، سنن البيهقي ٢٨٨/٣، معاني الآثار ٣٤٤/٤.
(٤) بداية المجتهد ١٥٨/٤.
(٥) معاني الآثار ٣٤٥/٤.
(٦) معاني الآثار ٣٤٥/٤.

ومنها: حديث أبي عائشة – جليس لأبي هريرة – (أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص) أخرجه أبوداود وسكت عنه[(١)]، وسكت أيضاً المنذري في مختصره[(٢)].

قال ابن الهمام: "وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما"[(٣)].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة إيرادات فقيل في حديث الطحاوي:

إن فيه الوضين بن عطاء ضعّفه غيرُ واحد من أهل العلم[(٤)].

وفيه القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الدمشقي ضعفه بعض أهل العلم[(٥)].

وأما حديث أبي عائشة فقد ضعفه الخطابي[(٦)]، "وأشار البيهقي إلى تضعيفه، وشذوذه ومخالفة راويه الثقات، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود"[(٧)]. قال البيهقي: "قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين ٢٩٩/١.

(٢) مختصر سنن أبي داود، للمنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد فقي، (بيروت دار المعرفة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م) ٣١/٢-٣٢.

(٣) فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٤٣/٢.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة) ٣٣٤/٤، تهذيب التهذيب ١٠٦/١١.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٣٧٣/٣، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٨-٢٩١.

(٦) انظر: معالم السنن ٣٢/٢.

(٧) المجموع ٢٠/٥.

مسعود بذلك، و لم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك رواه أبو إسحق السبيعي"[1].

وأيضاً فيه عبدالرحمن بن ثوبان وقد ضعفه يحيى بن معين[2].

وأيضاً أبو عائشة غير معروف قال ابن حزم: "مجهول لا يدرى من هو؟ ولا يعرفه أحد"[3]، وقال الذهبي: " غير معروف "[4].

كما وردت أخبار تعارض هذين الخبرين تؤيد ما عليه أهل المدينة منها:

حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً)[5].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما)[6].

وفي رواية (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً)[7]. قال الزيلعي: "قال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح"[8].

فإن قيل: حديث عائشة فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وفيه اضطراب: فقيل عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري، وقيل: عنه عن عقيل عن الزهري،

---

(١) سنن البيهقي ٣/٢٩٠.

(٢) سنن البيهقي ٣/٢٩٠.

(٣) المحلى ٥/٨٤.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/٥٤٣.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين ١/٢٩٩، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١/٤٠٧.

(٦) أخرجه أبوداود في سننه، في الكتاب والباب السابقين، ١/٢٩٩.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه في الكتاب والباب السابقين، ١/٤٠٧.

(٨) نصب الراية ٢/٢١٧.

وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل: عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، والاضطراب فيه عن ابن لهيعة. وأيضاً قال الترمذي في علله الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة[1].

فالجواب: أن ابن وهب روى عن ابن لهيعة هذا الحديث، وتابعه إسحاق بن عيسى وعمرو بن خالد وغيرهما عن ابن لهيعة به، قالوا: ورواية ابن وهب عنه صحيحة، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، أي قبل اختلاطه وهذه الرواية هي أرجح الروايات المضطربة ولا يضر تفرد ابن لهيعة برواية هذا الحديث[2].

وإن قيل: حديث عمرو بن شعيب فيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أبو يعلى وقد ضعّفه جماعة منهم ابن معين[3].

فالجواب: أن ابن معين روي عنه أنه قال: ليس به بأس، وروي عنه أنه قال: صالح. وقال ابن عدي: يروي عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به، ووثقه العجلي وابن حبان[4]. فعلى هذا حديثه حسن.

وأيضاً فقد صحّح حديثه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي[5].

المناقشة:

لم تسلّم بعض هذه الإيرادات، فقيل في تضعيف الحديث الذي أورده الطحاوي لأن فيه الوضين والقاسم: أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبوداود: صالح الحديث. وقال الساجي: عنده حديث واحد

---

(١) انظر: نصب الراية ٢/٢١٦.

(٢) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، (بيروت، دمشق المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ) ٣/١٠٧-١٠٨.

(٣) انظر: نصب الراية ٢/٢١٧.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٦١.

(٥) انظر: التلخيص الحبير ٢/٨٤.

منكر غير محفوظ[١].

وأما القاسم فوثّقه ابن معين، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. وقال أبو إسحاق الحربي: كان من ثقات المسلمين[٢].

وأما تضعيف حديث أبي عائشة وأن راويه خالف الثقات في موضعين وأن المشهور وقفه على ابن مسعود فردّه ابن التركماني بأن مذهب المحققين أن الحكم للرافع، لأنه زاد. وإن قلنا بوقفه على ابن مسعود فهو حجة، لأن مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس[٣].

...

وبعد، إذا أنعمنا النظر في الأخبار المخالفة نجد أن حديث الطحاوي يصل إلى درجة الحسن، وما قيل في تضعيف الوضين وعطاء قابله توثيقهما عن غير واحد، ولهذا الاختلاف فيهما قال ابن حجر في الوضين: "صدوق سيء الحفظ"، وقال في القاسم: "صدوق يغرب كثيراً"[٤] وهذان الوصفان يجعل حديثَهما يُعتبر به.

ولكن حديث أبي عائشة لا ينتهض، وقول ابن التركماني فيه -إذا أوقف على ابن مسعود أنه لا يكون رأياً- مردودٌ بأن هذا الموقوف معارض بمثله عن غيره من الصحابة، فقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: «يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة» قال ابن حزم بعد أن أورده: "وهذا سند في غاية الصحة"[٥].

وثبت عن أبي هريرة أنه صلى فكبّر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، كما مرّ

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٣٣٤/٤، تهذيب التهذيب ١٠٦/١١.
(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٣٧٣/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٩٠/٨-٢٩١.
(٣) انظر الجوهر النقي ٢٩٠/٣-٢٩١.
(٤) تقريب التهذيب ص٥٨١-٤٥٠
(٥) المحلى ٨٤/٥.

عن نافع مولى ابن عمر[1]. فلا مزية لحديث ابن مسعود على غيره من الصحابة.

وعمل أهل المدينة هنا يشبه أن يكون متصلاً، فقد روي عن ابن شهاب أنه قال: «السنة التكبير في صلاة الأضحى وصلاة الفطر أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات ثم يقرأ... ».

وروي عن عمر بن عبدالعزيز «أنه كان يكبر يوم الأضحى والفطر سبعاً وخمساً يبدأ بالتكبير قبل القراءة».

وعن عبيد الله بن عمر قال: «صلى بنا أمير من الأمراء في يوم عيد فالتفتَ إلى عبيد الله بن عمر فسأله عن التكبير فقال: كبّر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة وخالف بين القراءتين. قال عبيد الله بن عمر: هذه السنة عندنا».

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: هذه السنة عندنا.

وعن محمد بن هلال قال: «سمعت عاملاً كان على المدينة يوم عيد بالمصلى يقول: إنه ينبغي للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد إذا لم يكن يعلمها، فكيف سنتكم؟ فقال سالم: كبِرّ سبعاً في الأولى واقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وكبر في الآخرة خمسا».

أخرج هذه الآثار أبوبكر الفريابي[2].

وعليه فإن عمل أهل المدينة اتصل من لدن أبي هريرة إلى سالم وعبيدالله إلى يحيى ابن سعيد إلى ابن شهاب إلى مالك ، ويصح قول الباجي السابق: «وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة».

لكن يعكّر عليه قول ابن العربي في عارضة الأحوذي: "ولولا أن أمور العيد

---

(١) وانظر أيضاً: المحلى ٨٣/٥.

(٢) انظر: أحكام العيدين، للفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن، تحقيق وتخريج: أبو عبدالرحمن مساعد بن سليمان بن راشد، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦-١٩٨٦م) ص١٦٧، ١٧١-١٧٢-١٧٣ وصحح المحقق هذه الآثار.

مغيرة بالمدينة لقلتُ لكم: إن قول مالك أصح للثقة بعمل أهل المدينة"[1].

ولعلّه قامت عنده شبهة أن العمل لم يتصل من لدن الخلفاء الراشدين، فيكون هذا سبباً قويا لتردده.

وعلى كلٍّ: إن كان عمل أهل المدينة فيه شبهة عدم اتصال، لكن يبقى فيه قوة ترجيح للأحاديث الموافقة له، والله أعلم

* * *

---

(١) عارضة الأحوذي ١/٨.

تكبيرات صلاة الجنازة

اختلف الصحابة في عدد تكبيرات صلاة الجنازة اختلافاً كثيراً من ثلاث إلى سبع تكبيرات، واختلف الفقهاء من بعدهم.

فأما الإمام مالك فقد ذُكر أنه يقول: أربع تكبيرات لا يُزاد عليها(١) حتى قال -فيمن كبّر إمامه خمساً هل يكبر معه أم يقطع؟- قال: "بل يقطع ذلك أحب إليّ إذا كبّر أربعاً، ولا يتبعه في الخامسة"(٢).

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبدالبر في معرض ترجيحه للتكبيرات الأربع: "وما جمع عمر الناس عليه أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعاً، وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل؛ لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة، وعليه الجمهور وهم الحجة"(٣).

واستدل أيضاً بالعمل القاضي سند كما نقل عنه ذلك الحطاب(٤).

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

ورد حديث واحد يدل على جواز الزيادة على أربع تكبيرات.

فقد روى عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله

---

(١) لم أجد نصاً للإمام مالك في الموطأ أو المدونة، ونقل هذا القول عنه ابن رشد في المقدمات ١٧٥/١، وانظر: مواهب الجليل ٢١٣/٢.

(٢) البيان والتحصيل ٢١٥/٢، وللإمام قول آخر: أن لا يقطع ويسكت ثم يسلم مع الإمام، ذكره ابن رشد أيضاً، انظر: المقدمات ١٧٥/١.

(٣) التمهيد ٣٤٠/٦.

(٤) مواهب الجليل ٢١٣/٢.

عليه وسلم يكبرها)[1].

وفي رواية (أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً، وقال: كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2].

فاستُدل بهذا على أنه لا يمنع التكبير على الجنازة خمساً[3].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أُورِد على حديث زيد بن أرقم أن الخلاف كان بين الصحابة في عدد التكبيرات ثم ارتفع؛ لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات[4].

فقد أخرج البيهقي من طريق علي بن الجعد عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال: (كل ذلك قد كان، أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة).

ومن طريق عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال: (كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستاً – أو قال: أربعاً. فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات، كأطول الصلاة)[5].

وأخرج ابن عبدالبر عن إبراهيم النخعي قال: (سئل عبدالله عن التكبير على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ وأبوداود في سننه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، ٢١٠/٣ والترمذي في سننه، كتاب الجنائز باب ماجاء في التكبير على الجنازة ٣٣٤/٣، وقال: حسن صحيح.

(٢) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة ٧٢/٤.

(٣) انظر: المحلى ١٢٤/٤.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٢١٥/٢، المجموع ٢٣٠/٥.

(٥) سنن البيهقي ٣٧/٤.

الجنازة، فقال: كل ذلك قد صنع فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع)[1].

وأورد أيضاً على الحديث أنه قد اختلف فيه عن زيد بن أرقم، حيث "جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو بن مرة هذا.. عن عثمان بن أبي زرعة المؤذن قال: «توفي أبو سريحة الغفاري، فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر أربعاً».

فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم، لأنه لو لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره ما خالفه.

على أن حديث عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى إنما فيه: أن زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزهم أربعاً وأنه كبر مرة خمساً، فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعاً، وإنه إنما كبر خمساً مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه –والله أعلم– وليس مما يحتج به على ما ذكرنا من إجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها"[2].

ثم إنه قد وردت أحاديث صحيحة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعاً.

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات)[3].

ومنها: حديث الشعبي «(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعاً). قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا ؟ قال: الثقة

---

(١) التمهيد ٦/٣٣٥.

(٢) التمهيد ٦/٣٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً ٢/٩١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٢/٦٥٦.

عبدالله بن عباس»[1].

وغيرها حتى ادعى القاضي عبدالوهاب أن الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرات الأربع متواترة[2].

مناقشة ما أورد على الأحاديث المخالفة:

لم تسلم الإيرادات السابقة، بل ناقشها ابن حزم فرد حكاية الإجماع واتفاق الصحابة بوجوه:

الأول: أن الخبر عن سعيد بن المسيب فيه علي بن الجعد، وهو ليس بالقوي، وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط.

وأما خبر أبي وائل فلا يصح، لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف.

وأما خبر إبراهيم فهو منقطع، لأن إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

الثاني: يستبعد أن يستشير عمر رضي الله عنه الناس للمنع من بعض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ومات وهو مباح، فيحرم بعده.

الثالث: أن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام ثم التابعين بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم قد ثبت عنهم بأسانيد صحيحة خلاف هذا الإجماع، فكيف ينعقد بدونهم[3].

هذه الردود من ابن حزم فيها نظر:

فقوله: ابن الجعد ليس بالقوي، غير صحيح إذ قال فيه ابن حجر: "ثقة ثبت"[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٦٥٨/٢.
(٢) انظر: الإشراف ١٥٢/١.
(٣) انظر: المحلى ١٢٥/٥-١٢٧.
(٤) التقريب ص٣٩٨.

وأما قوله في سعيد بن المسيب: لم يسمع عن عمر إلا نعيه النعمان فغير مسلم أيضاً فقد أورد الحافظ ابن حجر حديثاً - في الرجم صحّح إسناده -فيه التصريح بسماع سعيد من عمر رضي الله عنه.

لذا قال الإمام أحمد -لما سئل عن حديث سعيد عن عمر -: هو عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟

عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن المسيب يسمي رواية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته[١].

وعلى فرض أنه لم يسمع عن عمر قوله في التكبير على الجنازة فهو مرسل، وقد قال الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن، وقال أحمد: مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته[٢].

وأما قوله: "إن عامر بن شقيق ضعيف فلا يصح حديثه عن أبي وائل" ففيه نظر، فقد قواه بعض المحدثين[٣]، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي حديثه في التخليل، وقال في العلل الكبير: قال محمد: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم[٤].

وأما خبر إبراهيم، فنعم هو منقطع، ولكن اعتضد بمرسل سعيد -إن سلمنا أنه مرسل- وبرواية أبي وائل، كما اعتضدت برواية سليمان بن أبي حثمة[٥].

---

(١) انظر: التهذيب ٤/٧٧-٧٦.
(٢) انظر: التهذيب ٤/٧٦.
(٣) انظر: المغني في الضعفاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى (حلب: مطبعة البلاغة، ١٣٩١هـ) ١/٣٢٣.
(٤) انظر: التهذيب ٤/٦٠.
(٥) في هذه الرواية انظر: نصب الراية ٢/٢٦٨.

على هذا فحكاية فعل عمر مع الصحابة صحيحة، لذا صحح ابن حجر رواية سعيد بن المسيب التي نقلها ابن المنذر، وحسّن رواية أبي وائل[1].

وعمل أهل المدينة هنا أُسند إلى فعل عمر فيكون عملاً متصلاً يحتج به، وهو أولى بالاتباع، كما قال ابن عبدالبر: "وماجمع عمر الناس عليه أصح وأثبت...."[2].

* * *

(١) انظر: فتح الباري ٣/٢٠٢.
(٢) التمهيد ٦/٣٤٠.

الواجب فيما يستخرج من المعادن*

اتفق الفقهاء على أن في النقدين الزكاة، لكن إن وجد ذهب أو فضة في معدن هل يجب فيها الزكاة إلحاقاً بالنقدين، أم يجب فيها الخمس على أنه ركاز؟

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن[1] مما يخرج منها شيءٌ، حتى يبلغ ما يخرج منها قدرَ عشرين ديناراً عيناً، أومائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام في المعدن نيل...

الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دِفن الجاهلية ما لم يطلب بمال و لم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طُلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز[2].

ومعنى هذا: أن المعادن إن استخرج منها ذهب أو فضة ما يبلغ نصاباً فيه الزكاة بحسبه، وأن الركاز الذي يجب فيه الخمس ليس منه ما يخرج من المعادن، لأن الركاز عنده دِفن الجاهلية بخاصة ما لم يطلب بمال و لم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة، وإلا فليس بركاز.

وألحق الإمام مالك بالركاز النُّدرة – وهي القطعة المجتمعة من الذهب أو الفضة تندر من المعدن – التي لا يُتكلف فيه عمل، أو تُكلف فيه عمل يسير، ورأى فيه

---

* المعدن: مكان كل شيء يكون أصله فيه ومبدؤه، نحو معدن الذهب والفضة، فالمقصود بالمعادن هنا: المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض , انظر: **لسان العرب**، مادة (عدن)، القاموس المحيط، مادة (عدن).

(١) كلام الإمام مالك منصب على المعادن الذهب والفضة. انظر:**المدونة** ٢٤٦/١، **جواهر الإكليل** ٣٦١/١.

(٢) **الموطأ** ٢٤٩/١-٢٥٠.

الخمس كالركاز[١].

وقد روى ابن نافع عن مالك أن الندرة التي لا يتكلف فيها عمل فيها الزكاة، "ووجه قول ابن نافع: أن هذا مستفاد من الأرض فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالذي يستفاد بالعمل فعلى هذا... الركاز عند ابن نافع ما تقدم عليه مِلك"[٢].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بعمل أهل المدينة هنا ابن عبدالبر، فقال - في معرض حديثه عن احتجاج مالك في إيجاب الزكاة على المعادن بحديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية[٣]- وهي من ناحية الفُرُع[٤] - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة)[٥]- فقال ابن عبد البر: "وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة"[٦].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تفيد نصاً أو دلالة أن كل ما يخرج من المعادن ركاز فيجب فيه الخمس منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: (سئل النبي صلى الله

---

(١) انظر: المدونة ١/٢٤٦-٢٤٧.

(٢) المنتقى ٢/١٠٢-١٠٣.

(٣) القبلية - بفتح القاف والباء- منسوبة إلى قبل، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وهي سراة بين المدينة وينبع. انظر: **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، للبغدادي، صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٣هـ=١٩٥٤م) ٣/١٠٦٥، وانظر أيضاً: **النهاية في غريب الحديث** ٤/١٠.

(٤) الفُرُع: موضع بين نخلة والمدينة - وهو بضم أوله وثانيه - انظر: **معجم ما استعجم**، للبكري عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا (بيروت: عالم الكتب) ٢/١٠٢٠.

(٥) يأتي تخريجه صفحة ٢٤٩.

(٦) التمهيد ٧/٣٣-٣٤.

عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال: ما كان في طريق مأتيّ[1] أو في قرية عامرة فعرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس)[2]. وقال الذهبي في هذا الحديث: "صحيح"[3].

فدل هذا الحديث على أن الركاز سوى المال المدفون لقوله: (فيه وفي الركاز الخمس) فجعل الركاز غير المال، فعلم بهذا أنه المعدِن[4].

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض) ومن حديثه -رضي الله عنه- أيضاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت)[5]. قال الزيلعي: "رواه البيهقي، وذكره في الإمام ولم يتكلم عليه فدل على صحته"[6].

قال العيني: "وهذا ينادي بأعلى صوته أن الركاز هو المعدن، وأصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل - وإن كان تُكلم فيه -حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الركاز الذي ينبت على وجه الأرض)"[7].

ونقل الزيلعي في تبيين الحقائق، وابن الهمام في فتح القدير قالا: "وفي الإمام أنه عليه الصلاة والسلام قال: (وفي السيوب الخمس، والسيوب عروق الذهب والفضة

(١) مأتي: وهو الطريق العامرة المسلوكة التي يسلكها كل أحد، وبمعناه أيضاً الميتاء. انظر: **النهاية في غريب الحديث** ٢٢/١-٣٧٨/٤، **لسان العرب** مادة (أتى) ١٤/١٤.
(٢) أخرجه **النسائي** في سننه، كتاب الزكاة، باب المعدن ٤٤/٥.
(٣) **تلخيص المستدرك** ٦٥/٢.
(٤) انظر: **الأموال**، لأبي عبيد، القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس الطبعة الثالثة (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر ١٤٠١/١٩٨١م) ٣١٠.
(٥) أخرجه **البيهقي** في سننه ١٥٢/٤، وفي المعرفة له أيضاً، انظر: **عمدة القاري** ١٠٣/٩.
(٦) **تبيين الحقائق** ٢٨٨/١.
(٧) **عمدة القاري** ١٠٣/٩.

التي تحت الأرض)"[1].

ما أورد على الأخبار المخالفة:

لم تسلم هذه الأخبار من اعتراض ونقد، فقد ضعف أهل الحديث بعضها وعارضوا دلالة بعضها الآخر.

فحديث عمرو بن شعيب لا يدل على أن الركاز هو المعدن، لأن الحديث فيه حكم لأمرين: **الأول**: ما وُجد مدفوناً في الأرض وهو الركاز. **والثاني**: ما وجد على وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل مِيتاء، ففيها الخمس.

ففي الحديث عطف الركاز - وهو المال المدفون - على المال من أموال الجاهلية يوجد ظاهراً على وجه الأرض، والحديث ساكت عن حكم المعدن[2].

ويدل على أن المراد بالمال -الذي عطف على الركاز- مالٌ من أموال الجاهلية ما ورد في رواية أخرى: أنه صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: (إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مِيتاء فعرّفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس)[3].

وأما حديث أبي هريرة (الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض) و(الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى يوم خلقت) فهو حديث ضعيف "تفرد به عبدالله بن سعيد المقبُري وهو ضعيف جداً، جرّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث.

وقال الشافعي - في رواية أبي عبدالرحمن الشافعي البغدادي عنه - قد روى أبو

(١) انظر تبيين الحقائق ٢٨٨/١، فتح القدير ١٨٠/٢.

(٢) انظر: سنن البيهقي، ١٥٣/٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، أبو الطيب محمد عثمان، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ) ١٣٥/٥.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٣٧/٢.

سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الركاز الخمس) ولم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقبري في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبدالله بن سعيد المقبري، وعبدالله اتّقى الناس حديثه، فلا يُجعل خبر رجل قد اتقّى الناس حديثه حجة"[1].

وأما حديث (في السيوب الخمس، والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض) فقد نقله فخر الدين الزيلعي والكمال عن كتاب الإمام لابن دقيق بعد أن ذكرا رواية أبي هريرة السابقة وأنه رواه البيهقي ثم قال: "وفي الإمام أنه عليه الصلاة والسلام قال: (في السيوب الخمس، والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض)"[2]. ولم أجد من أخرجه اللهم إلا عند أبي عبيد في غريبه بسند فيه ابن لهيعة عن أشياخه من حضرموت يرفعونه وفيه (وفي السيوب الخمس)[3] إلا أنه لم يقل: (والسيوب عروق الذهب والفضة)[4].

وقد أجاب الكمال ابن الهمام نفسه على الاستدلال بهذا الحديث والذي قبله فقال: "ولا يصح جعلهما شاهدين على المراد بالركاز كما ظنوا، فإن الأول خص الذهب، والاتفاق أنه لا يخصه، فإنه نبه حينئذ على ما كان مثله في أنه جامد منطبع، والثاني لم يذكر فيه لفظ الركاز بل السيوب، فإذا كانت السيوب تخص النقدين فحاصله أنه إفراد فرد من العام، والاتفاق أنه غير مخصص للعام"[5].

ظهر مما سبق أن الأخبار المخالفة لا يستقيم الاستدلال بها، فمن ثَم يسلم العمل من مخالفة أخبار صحيحة.

---

(١) سنن البيهقي ١٥٢/٤، وضعف عبدالله بن سعيد الهيثمي أيضاً. انظر: مجمع الزوائد ٧٨/٣.
(٢) تبين الحقائق ٢٨٨/١، فتح القدير ١٨٠/٢.
(٣) غريب الحديث ٢١١/١.
(٤) بل فسره أبو عبيد بالركاز، انظر: غريب الحديث ٢١٤/١.
(٥) فتح القدير ١٨٠/٢.

على أنه قد تأيد بأخبار أخرى دلت على أن المعدن غير الركاز وأن المعدن فيه زكاة.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)(١).

وقد دل هذا الحديث "على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز، لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولوكان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال صلى الله عليه وسلم: المعدن جبار وفيه الخمس، فلما قال: (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه"(٢).

كما أيده أيضاً حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيّة - وهي من ناحية الفُرُع - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة)(٣).

"وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث"(٤). ولكنه روي من طرق موصولة فأخرجه ابن الجارود وابن خزيمة من طريق نعيم بن حماد عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ١٣٧/٢ - ومسلم بنحوه في صحيحه، في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣.

(٢) التمهيد ٣١/٧-وانظر: الإشراف ١٨٣/١.

(٣) الموطأ ٢٤٨/١-٢٤٩ ؛ وأخرجه أيضاً أبوداود في سننه، في كتاب الخراج والأمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين ١٧٣/٣.

(٤) التمهيد ٣٣/٧.

(٥) انظر: المنتقى، لابن الجارود، عبدالله بن علي الجارود النيسابوري، تخريج: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الطبعة الأولى (باكستان: حديث أكاديمي ١٤٠٣/١٩٨٣م)ص١٣٥، صحيح ابن خزيمة ٤٤/٤. وأخرجه ابن عبدالبر من طريق أبي بكر البزار عن يوسف بن سلمان عن

قال الحاكم: "وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه"[1] ووافقه الذهبي[2].

وقال ابن عبدالبر: "وإسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن"[3].

وعمل أهل المدينة هنا لا بد أن يكون متصلاً ؛ يدل عليه حديث ربيعة وحكايته للعمل القديم.

أضف إلى ذلك أن المعادن كانت موجودة بلا شك في المدينة وما حولها ؛ فقد جاء في حديث بلال بن الحارث أخذ الصدقة من معادن القبلية، ثم كان يؤخذ زمن عمر بن عبدالعزيز الزكاة أيضاً. جاء في مصنف عبدالرزاق "كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا وجدنا في المعادن الركازة (أو الركزة) أخذ منا الخمس"[4].

ثم قال ربيعة أو من روى عنه: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

ونخلص مما تقدم أن عمل أهل المدينة لم يخالفه حديث صحيح صريح فهو حجة في هذه المسألة.

* * *

= الدراوردي نحوه: انظر التمهيد ٣/٢٣٧

(١) المستدرك ١/٤٠٤.

(٢) انظر: تلخيص المستدرك ١/٤٠٤.

(٣) التمهيد ٣/٢٣٨.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/١١٦.

وقوله: فإذا وجدنا الركازة أو الركزة، لعل مالكاً أخذ منه استثناء النُّدرة. وهي القطعة المجتمعة من الذهب أو الفضة.

زكاة الخضروات

أجمع العلماء على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض من الزروع والثمار[1]. ثم اختلفوا في الخضروات هل فيها زكاة أم لا؟

فقال الإمام مالك: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة... ولا في القضب[2]، ولا في البقول[3] كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها"[4].

وجاء في المدونة: "والخضر كلها القضب والبقل والقرط[5] والقصيل[6] والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة، ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول"[7].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال القاضي عبدالوهاب: "لا زكاة في الفواكه والخضر خلافاً لأبي حنيفة، لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً، لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فلم يُنقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم

---

(١) انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٧٨م)٤١، المجموع ٤٦١/٥.

(٢) القضب: قال الجبّي: "عشب يصير له شجر تأكله الإبل وهو من أعلافها.." وقال الفيومي: "الرطبة وهي الفصفصة، وقال في البارع كل نبت اقتضب فأكل طرياً". غريب المدونة ص٣٥-٣٦ ؛ المصباح المنير مادة (قضب).

(٣) البقول: جمع بقل: قال الفيروزآبادي: ما نبت في بَزْره لا في أُرومَةٍ ثابتة" وقال الفيومي: كل نبات أخضرّت به الأرض: القاموس المحيط، المصباح المنير مادة (بقل).

(٤) الموطأ ٢٧٧/١.

(٥) القرط: هو عشب تستطرفه الدواب، انظر: غريب المدونة ص٦٥.

(٦) القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، انظر المصباح المنير مادة (قصل).

(٧) المدونة ٢٥٣/١.

يُغفل نقله، ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها"[1].

وقال ابن عبدالبر: "وفي كون الخضر في المدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم"[2].

وقال الباجي في استدلاله على أنه لا زكاة في الخضروات: " إن الخضروات كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى ذلك عليه، ولم يُنقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحداً أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فثبت أنه لا زكاة فيها"[3].

وقال ابن العربي في ذلك أيضاً: "كانت الخضروات بالمدينة وقراها فما تعرّض النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدٌ من الخلفاء لها"[4].

كما نص القاضي عياض على أن الخضروات لا زكاة فيها هو من إجماع أهل المدينة النقلي[5].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار عامة ظاهرها يوجب الزكاة في جميع ما أخرجته الأرض سواء كان من الخضروات أو غيره.

منها: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[6] العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر)[7].

---

(١) الإشراف ١/١٧٣.

(٢) الاستذكار ١/١٥٤.

(٣) المنتقى ٢/١٧١.

(٤) القبس ٢/٥٠٢.

(٥) انظر: ترتيب المدارك ١/٤٨.

(٦) العثري: هو ما سقته السماء من النخل والثمار لأنه يصنع له شبه الساقية تجمع ماء المطر إلى أصوله، انظر: مشارق الأنوار ٢/٦٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء

وحديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية[1] نصف العشر)[2].

قال العيني في الاستدلال بهذه الأحاديث: "فدل بعمومها على وجوب العشر فيما أخرجته الأرض من غير قيد وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب وإخلائه عن حقوق الفقراء"[3].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أُورد على الأخبار السابقة أنها جاءت لبيان الفرق بين مقدار الزكاة فيما سقى بمؤنة وما سقي بدونها، قال ابن العربي: "إن الألفاظ الموضوعة للعموم قد تأتي على قصد الخصوص، والألفاظ الموضوعة للخصوص قد تأتي على قصد العموم، وإنما يعول في ذلك على القصد، وقوله: (فيما سقت السماء) و(فيما سقي بالنضح) لم يأت لبيان الشمول في النوعين إنما جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكاة في القسمين"[4].

ويقول ابن رشد: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[5] دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر، وإنما توجَب فيما

= البخاري ٢/١٣٣ وأبوداود في سننه في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع ٢/١٠٨، والترمذي ٣/٢٢، والنسائي في سننه في كتاب الزكاة باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر ٥/٤١.

(١) السانية: هي الناقة التي يستقى عليها، انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب مافيه العشر أو نصف العشر ٢/٦٧٥، والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر ٥/٤١-٤٢.

(٣) عمدة القاري ٩/٧٦.

(٤) القبس ٢/٥٠٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ليس دون خمسة أوسق صدقة، ٢/١٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة - أوائل الكتاب ٢/٦٧٤ وغيرهما.

يوسق ويدّخر قوتاً من الأقوات الحبوب والطعام.."[1].

فخرجت الخضر من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء).

ومما يؤيد القول بأنه لا زكاة في الخضر حديث موسى بن طلحة قال: (إن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[2] وفي رواية: (بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال: صدق)[3].

فإن قيل: موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً! فالجواب: "أن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة[4]، وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول، فإذا كان موسى ثقة ويقول: عندنا كتاب معاذ بذلك فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب، والله أعلم"[5].

---

(١) المقدمات ١/٢٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٣٨، وعبدالرزاق في مصنفه أيضاً ٤/١١٩، والبيهقي في سننه ٤/١٢٨-١٢٩.

(٣).سنن البيهقي ٤/١٢٩.

(٤) الوجادة: من أقسام تحمل الحديث وهي: أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر و لم يسمع منه فيرويها الواحد انظر: تدريب الراوي ٢/٦٠-٦٤، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) ٢/٣٤٣-٣٤٦.

(٥) إرواء الغليل ٣/٢٧٧.

وعلى فرض أنه مرسل فقد عضده مراسيل أُخَر كمراسيل مجاهد والحسن والشعبي، ذكرها البيهقي ثم قال: "هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكّد بعضاً، ومعها رواية أبي بردة"(١). ويعني برواية أبي بردة روايته عن أبي موسى (أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب)(٢).

وعمل أهل المدينة في هذه المسألة مما يصح القول به.

وقد استدل ابن عبدالبر على وجود الخضر بالمدينة بحديث: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا)(٣)، وأن عمر رضي الله عنه قال: (أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين، البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأُخرج إلى البقيع)(٤)، فقال رحمه الله: "ففي هذا الحديث أن الناس كانوا يأكلون الثوم والبصل وأنهم لم ينهوا عن أكلهما... إلى أن قال: وفي كون الخضر بالمدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها؛ دليلٌ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عنهم فكانت الخضرة مما عفي عنه من الأموال كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة"(٥).

وقد مر بنا قول القاضي عبدالوهاب، وزاد أن الخضر في عهد الأئمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم. ويؤكد هذا أنه لا يوجد -حسب علمي- نقلٌ عن

---

(١) سنن البيهقي ١٢٩/٤.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٨/٣-١٣٩، والبيهقي في سننه ١٢٥/٤.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ٣٩٣/١.
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أكل الثوم فلايقربن المسجد ٣٢٤/١
(٥) الاستذكار ١٥٣/١-١٥٤.

أحد من الخلفاء الراشدين يخالفه، بل روى ابنُ أبي شيبة وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ليس في الخضر شيء)[1]. وروى البيهقي عن مجاهد مرسلاً أن عمر بن الخطاب قال: (ليس في الخضر صدقة)[2].

وعليه فالعمل هنا نقلي، خَصَّص عموم الأخبار المخالفة، والله أعلم.

* * *

(١) المصنف ٣/١٤٠؛ وانظر: مصنف عبدالرزاق ٤/١٢٠، سنن البيهقي ٤/١٢٩.
(٢) سنن البيهقي ٤/١٢٩.

مقدار الصاع والمد

قدر الشارع مقادير ومكاييل معينة تدخل في بعض الأحكام الشرعية، كالصاع والمد في زكاة الحبوب وزكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الصاع والمد.

والذي ذهب إليه الإمام مالك أن الصاع أربعة أمداد، والمد فيه رطل وثلث، فالصاع خمسة أرطال وثلث[1].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بعمل أهل المدينة النقلي أبو الوليد الباجي فقال في المنتقى: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك نقلُ أهل المدينة المتصل، رواه خلفهم عن سلفهم، وورثه أبناؤهم عن آبائهم أن هذا المد هو مد النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا احتج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضرة الرشيد، واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار، فكل أتى بمد زعم أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جاره. مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقاً يوجب العلم ويقطع العذر، كما لو أن رجلاً دخل بلداً من بلاد المسلمين، وسألهم عن مدهم الذي يتعاملون به اليوم والذي تعاملوا به منذ عام أو عامين، وأشار إليه عددٌ كثير ؛ لوقع إليه العلم الضروري، كما وقع لأبي يوسف، ولذلك رجع عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظن إلى موافقة مالك لِما وقع له من العلم"[2].

كما نص على نقل أهل المدينة المتصل كل من القاضي عبدالوهاب والقاضي عياض وأيضاً ابن القيم[3].

---

(١) انظر: المنتقى ٢/١٨٦- مواهب الجليل، ٢/٣٦٥؛ الشرح الكبير، للدردير أبو البركات سيدي أحمد، بهامش حاشية الدسوقي (بيروت: دار الفكر)١/٥٠٤.

(٢) المنتقى ٢/١٨٦.

(٣) انظر : ترتيب المدارك ١/٤٨، أعلام الموقعين ٢/٣٧٤-٣٧٢.

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أحاديث ظاهرها يخالف ما ذهب إليه أهل المدينة.

منها: حديث مجاهد قال: (دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فأتي بعُسّ، قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا. وقال مجاهد: فحزرته، ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال)[1].

فدل هذا الحديث على أن الصاع ثمانية أرطال، ومجاهد لم يشك في الثمانية وإنما شك فيما فوقها، فثبتت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها[2].

ويؤيد هذا ما روى النسائي عن موسى الجهني قال: (أُتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا)[3].

قال ابن التركماني في سند النسائي: "وهذا سند جيد: مجاهد ويحيى بن زكريا – وهو ابن أبي زائدة– إماما أخرج لهم الجماعة، وموسى بن عبدالله الجهني أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين وغيره، ومحمد بن عبيد –هو المحاربي الكوفي– قال النسائي: لابأس به"[4].

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان) وفي رواية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع)[5]. وفي رواية (ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال)[6].

قال الطحاوي: "فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٤٨/٢.
(٢) انظر: معاني الآثار ٤٨/٢.
(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ١٢٧/١.
(٤) الجوهر النقي ١٩٣/١-١٩٤.
(٥) أخرجهما الطحاوي في معاني الآثار ٥٠/٢.
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب مايستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء ٩٤/١. وأيضاً في كتاب زكاة الفطر ١٥٤/٢.

رطلان، والصاع أربعة أمداد، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال"(1).

ومنها حديث جابر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال)(2).

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على حديث مجاهد بأنه شك في ذلك الإناء بين ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال، والقائلون به لا يقولون: إن الصاع يزيد على ثمانية أرطال.

ولو صح، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، وأيضاً من إناء هو الفَرَق، والفرق اثنا عشر مداً، وأيضاً بخمسة أمداد وأيضاً بخمسة مكاكي(3).

ولا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعيّر له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت، ولا توضأ واغتسل بإناءين مخصوصين، بل توضأ في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء فلا حجة في الحديث على أن هذا الإناء هو الصاع(4).

أما حديث أنس وجابر فقيل فيه:

قال الدارقطني في حديث أنس: "تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث"(5).

وضعف البيهقي الروايتين عن أنس وقال: "الصحيح عن أنس بن مالك (كان

---

(1) معاني الآثار ٢/٥٠-٥١.
(2) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/١٦٧٣.
(3) مكاكي: جمع مكوك، قيل: هو المد، وقيل: هو الصاع وقيل غير ذلك، وقال ابن الأثير: والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد انظر: النهاية ٤/٣٥٠.
(4) انظر: المحلى ٥/٢٤٢.
(5) سنن الدارقطني ١/٩٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)"[١].

وأما حديث جابر ففيه عمر بن موسى الوجيهي وهو هالك[٢]، نقَل ابن عدي عن البخاري أنه قال: منكر الحديث. وعن ابن معين أنه قال: ليس بثقة. وقال ابن عدي نفسه عن أحاديث الوجيهي: لا يتابعه عليه الثقات وهو بيّنُ الأمر في الضعفاء، وهو في عِداد من يضع الحديث متناً وسنداً[٣].

هذا بالإضافة إلى وجود أحاديث صحيحة تعارض هذه الأخبار المخالفة.

منها: حديث كعب بن عجرة في الصحيحين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً فقال: أيؤذيك هوامّك؟ قلت نعم قال: فاحلق رأسك. قال: ففيّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤] فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر) وفي رواية: (فاحلق رأسك أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين، والفرق ثلاثة آصع) وفي رواية (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) وفي رواية (أو أطعم ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين) وفي رواية (فأمره أن يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع) وفي رواية (فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع)[٥].

---

(١) سنن البيهقي ٤/١٧٢-١٧٣، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد ١/٥٨- ومسلم في صحيحه واللفظ له - في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء. ١/٢٥٨.

(٢) انظر الدراية ١/٢٧٣.

(٣) انظر: الكامل ٥/١٦٧٣.

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٥) أخرج هذه الروايات: البخاري في صحيحه، في كتاب المحصر، باب قوله تعالى: (أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين ٢/٢٠٨، وباب الإطعام في الفدية نصف صاع ٢/٢٠٨-٢٠٩، وفي باب النسك شاة ٢/٢٠٩، وكتاب المغازي باب غزوة الحديبية، ٥/٦٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم ٢/٨٦٠-٨٦٢ واللفظ له.

فدلت هذه الروايات الصحيحة أن الفرَق ثلاثة آصع، والفرق عند أهل اللغة: ستة عشر رطلاً، فالصاع خمسة أرطال وثلث[1]، قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع، والفرق ستة عشر رطلاً[2].

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة)[3] فلا يرجع إلى مكيالٍ آخر غير مكيالهم، وصاعهم مقدار خمسة أرطال وثلث، فقد روى البيهقي من طريق أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرَق ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب[4] خمسة أرطال وثلث[5].

وروى البيهقي أيضاً عن الحسين بن الوليد[6] "قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همّني، تفحصتُ عنه، فقدمت المدينة فسألتُ عن الصاع؟ فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: ما حجتكم؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً. فلما أصبحت أتاني نحوُ خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه،

---

(١) انظر: غريب الحديث، للحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، تحقيق: سليمان العايد، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى ١٤٠٥/١٩٨٥) ٣٤٩/٢ ؛ غريب الحديث ، للخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، تحقيق عبدالكريم العزباوي الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٢-١٩٨٢)٦٧٤/١ لسان العرب، مادة (فرق).

(٢) انظر الأموال ص٤٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال أهل المدينة ٢٤٦/٣، والنسائي في سننه في كتاب الزكاة باب كم الصاع ٥٤/٥.

(٤) ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب وينتهي نسبه إلى عامر ابن لؤي ولد سنة ٨٠هـ عام الجحاف وكان من أورع الناس وأفضلهم وأعبدهم، وكان قوالاً للحق وله مع أبي جعفر قصة معروفة، وكان يفتي بالمدينة وكان عالماً ثقة ولم يكن الذي بينه وبين مالك بذلك، توفي سنة ١٥٩هـ وهوا بن تسع وسبعين سنة. انظر طبقات ابن سعد الجزء المتمم ص٤١٢-٤٢١.

(٥) المغني ١٤١/١.

(٦) زاد الزيلعي "وهو ثقة" انظر: نصب الراية ٤٢٨/٢.

كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت فإذا هي سواء، قال فعايرتُه فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمراً قوياً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة"[1].

قال ابن حزم: "وهذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة صغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمروة. والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع"[2].

يتضح مما تقدم أن عمل أهل المدينة هنا أمر منقول بالتواتر، لا يعارضه حديث صحيح، وإن وجد فلا يعارض ظنّيٌّ قطعياً والله أعلم

* * *

(١) سنن البيهقي ١٧١/٤ وقد ذكر رجوع أبي يوسف أبو عبيد في الأموال ص٤٦٣. وقال الحافظ: هي مشهورة أي القصة. انظر فتح الباري ٥٩٨/١١.

(٢) المحلى ٢٤٦/٥.

شرب المسكر من النبيذ

اتفق العلماء على أن الخمر من عصير العنب يحرم قليله وكثيره[1]، واختلفوا في الأشربة والأنبذة من غير العنب.

قال الإمام مالك:" والسنة عندنا أن كل من شرب مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد"[2].

وجاء في المدونة: " قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ؟ قال: قال مالك: ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر... قلت: من حنطة كان هذا أو من شعير...؟ قال: نعم"[3].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبدا البر: "ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرناً بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لاخلاف بينهم في ذلك... وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله"[4].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أحاديث تفيد أن المحرم هو السكر نفسه، وليس عين النبيذ، و انبني على هذا أن قليل الأنبذة لا يحرم.

من ذلك: ما أخرجه الطحاوي عن ابن عباس قال: (حُرمت الخمر بعينها

---

(١) انظر: المحلى ٤٧٨/٧، فتح الباري ٣٣/١٠.
(٢) الموطأ ٨٤٣/٢.
(٣) المدونة ٤١٠/٤.
(٤) التمهيد ١٢٦/٧.

والسكّر من كل شراب)[1].

قال الطحاوي: "فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر"[2].

وأيضاً ما أخرجه الطحاوي من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذاً إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابَيْنِ يُصنَعان من البُرّ والشعير، أحدهما يقال له: المِزر، والآخر: البِتع[3] فما نشرب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربا ولا تسكرا)[4].

قال الطحاوي: "فدل أن ما ذكره أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا عنه.. من قوله: (كل مسكر حرام) إنما هو على المقدار الذي يُسكر لا على العين التي كثيرها يسكر، وقد رُوينا حديث أبي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن البِتع بقوله: (كل شراب أسكر فهو حرام)[5] فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يُسكر كثيره ضادّ جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري، وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث أبي موسى، وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذي لا يتضاد إذا حُملت عليه"[6].

ومن الأخبار أيضاً: ما روي عن ابن عمر قال: (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بشراب فأدناه إلى فيه، فقطّب فردّه، فقال الرجل: يا رسول الله

---

(١) **معاني الآثار** ٤/٢١٤ولم أر من أخرجه بسند الطحاوي وبلفظه إلا قاسم بن أصبغ فيما نقله عنه ابن حزم، انظر: **المحلى** ٧/٤٨١.

(٢) **معاني الآثار** ٤/٢١٤.

(٣) المِزْر: بالكسر، والبِتْعُ: بالكسر، وكعنب. انظر: **القاموس** مادة (مزر، بتع).

(٤) **معاني الآثار** ٤/٢٢٠.

(٥) أخرجه **البخاري في صحيحه**، في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل ٦/٢٤٢.

(٦) **معاني الآثار** ٤/٢٢٠.

أحرام هو؟ فردّ الشراب ثم عاد بماء فصبه عليه، ذكر مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء)[1]. ورُوي نحو هذا الخبر عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه[2].

قال الطحاوي: "ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد، وأولى الأشياء بنا إذا كان قد رُوى عنه (يعني ابن عمر) هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فرُوى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام)[3] أن نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر فيكون قوله: (كل مسكر حرام) على المقدار الذي يُسكر منه من النبيذ، ويكون ما في الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد"[4].

ومن الأخبار ما روى عن قيس بن حبتر قال: (سألت ابنَ عباس عن الجرّ الأخضر والجرّ الأحمر؟ فقال: إن أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفد عبد القيس فقال: لا تشربوا في الدباء وفي المزَفّت ولا في النقير واشربوا في الأسقية. فقالوا: يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية؟ قال: صبوا عليه الماء، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: فأهريقوه)[5].

قال الطحاوي: "ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب السكر ٣٢٣/٨-٣٢٤، والطحاوي في معاني الآثار ٢١٩/٤، واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في الكتاب والباب نفسه ٣٢٥/٨، والطحاوي في معاني الآثار ٢١٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي ١٠٨/٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٦/٣-١٥٨٧.

(٤) معاني الآثار ٢١٩/٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢٢١/٤، وبنحوه الدارقطني في سننه، في كتاب الأشربة ٢٥٨/٤، الجرّ: جمع جرة، والدّباء: القرع، والمزفّت: الإناء الذي طلي بالزفت، والنقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه. انظر: النهاية ٣٠٤/٢، ١٠٤/٥؛ أنيس الفقهاء، للقونوي، قاسم ابن عبدالله الرومي، تحقيق: أحمد الكبيسي الطبعة الأولى (جدة: دار الوفا ١٤٠٦-١٩٨٦) ص٢٨٦.

أن يشربوا من نبيذ الأسقية، وإن اشتد"[1].

ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، فإن أسقاه شراباً فليشرب منه ولا يسأل عنه فإن خشي منه شيء فليكسره بشيء)[2].

قال الطحاوي: " ففي هذا الحديث إباحة شرب النبيذ فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته. قيل له: هذا كلام فاسد؛ لأنه لو كان في حال شدته حراماً لكان لا يحل وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه، ألا ترى أن خمراً لوصُب فيها ماءٌ حتى غلب الماء عليها أن ذلك حرام، فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كُسر بالماء ثبت بذلك أنه قبْل أن يكسر بالماء غيرُ حرام"[3].

ويدل على أن المقدار الذي يسكر هو الحرام ما روى علقمة قال: (سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر؟ فقال: الشربة الأخيرة)[4].

قال الطحاوي: "فهذا عبدالله بن مسعود قد روى... من تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) على ما وصفنا"[5] (يعني أن الحرام هو المقدار الذي يسكر).

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على حديث ابن عباس الذي فيه: (والسكر من كل شراب) أنه وإن كان رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير

(١) معاني الآثار ٤/٢٢١.
(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٤/٢٢٢ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة ٤/٢٥٨.
(٣) معاني الآثار ٤/٢٢٢.
(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٢٠، والدارقطني في سننه في كتاب الأشربة ٤/٢٥٠.
(٥) معاني الآثار ٤/٢٢١.

صحته فقد رجحّ الإمام أحمـد وغـيره أن الروايـة فيـه بلفـظ: (والمسـكر) بضـم الميـم وسكون السين، لا (السكر) بضم ثم سكون أو بفتحتين[1].

ورواية (المسكر من كل شراب) هو الذي يوافق سائر الروايات عن ابن عبـاس رضي الله عنه، فقد روى الثقات كعطاء وطاووس ومجاهد عن ابن عباس قال: (قليل ما أسكر كثيره حرام)[2]، وأسند النسـائي عـن ابـن عباس قولـه: (ومـا أسـكر فـهو حرام) وقوله: (من سره أن يحـرِّم -إن كـان محرِّمـاً- مـا حـرم الله ورسـوله فليحـّرم النبيذ) وقوله: (اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره) وقوله: (نبيذ البسر بَحْـتٌ لا يحل) وقوله لما سُئل عن نبيذ الجّر: (لا تشرب منـه وإن كـان أحلـى مـن العسـل) وغير ذلك[3].

قال ابن حجر: "وعلى تقدير ثبوتها -يعني رواية (السكر)- فهو حديـث فـرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟"[4].

وأما حديث أبي موسى الأشعري فقد قال ابن حزم: (وأما خبر أبي موسـى فـلا يصح، لأنه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسـى عـن النـبي صلى الله عليه وسلم، وشَريك مدلس ضعيف، فسقط.

وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما رويناه من طريق عمرو بـن دينـار وزيـد بـن أبي أنيسة وشعبة بن الحجاج[5]، كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر حرام) (كل ما أسكر عـن

(١) انظر: فتح الباري ٤٣/١٠.
(٢) انظر: سنن البيهقي ٢٨٩/٨.
(٣) انظر: سنن النسائي ٣٢١/٨-٣٢٣.
(٤) فتح الباري ٤٣/١٠.
(٥) يعني برواية عمرو بن دينار ما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب بيـان أن كـل مسكر خمر وأن كل خمر حـرام، ١٥٨٦/٣. وبروايـة زيـد بـن أبي أنيسـة مـا أخرجـه مسـلم في صحيحه في الكتاب والباب نفسه ١٥٨٧/٣. وبرواية شعبة ماأخرجه البخـاري في صحيحـه في كتاب المغازي.١٠٨/٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب بيـان أن كـل مسـكر خمـر ١٥٨٦/٣.

الصلاة فهو حرام)، (أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة)، فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب ومجهول"[1].

وقد وجه بعض العلماء رواية الطحاوي - أعني التي فيها (اشربا ولا تسكرا)- بأنه "وقع الوهم في تلك اللفظة مِن علي بن معبد أو شيخه، حيث رواها أحدهما بالمعنى، وظن أن معنى قوله: (ولا تشربا مسكرا) هو (ولا تسكرا) فحدّث به كذلك"[2].

وأما حديث ابن عمر الذي فيه (فإذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء) ففي أسانيده عبدالملك بن نافع، قال النسائي: "عبدالملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته".

ثم أسند عن ابن عمر قوله: (اجتنب كل شيء ينشّ) وقوله: (المسكر قليله وكثيره حرام) وقوله: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وقوله: (حرم الله الخمر وكل مسكر خمر) وقوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر) ثم قال: "وهؤلاء - يعني رواة أقوال ابن عمر التي أسند - أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبدالملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق"[3].

وقال الزيلعي: "وقال البخاري: لا يُتابع [أي عبدالملك] عليه. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وعبدالملك بن نافع شيخ مجهول. وقال البيهقي: هذا حديث يُعرف بعبدالملك بن نافع وهو رجل مجهول، اختلفوا في اسمه واسم أبيه فقيل هكذا، وقيل: عبدالملك بن القعقاع، وقيل: مالك بن القعقاع"[4].

---

(١) المحلى ٧/٤٨٢.

(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية، للغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧-١٩٨٧) ٦/٣٣٣.

(٣) سنن النسائي ٨/٣٢٤-٣٢٥.

(٤) نصب الراية ٨/٣٠٨- وقال ابن حزم: ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد القرشي وليث ابن مسلم وقرة العجلي والعوام، وكلهم ضعيف. انظر: المحلى ٧/٤٨٣.

وأما حديث أبي مسعود فقال فيه النسائي أيضاً: "وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى ابن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه"[(١)]. ونقل الزيلعي عن ابن عدي أنه قال: "قال البخاري: حديث يحيى ابن يمان هذا لا يصح. وقال أبو حاتم وأبوزرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وإنما ذاكرهم[(٢)]: سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلاً، فأدخل ابن اليمان حديثاً في حديث، والكلبي لا يحل الاحتجاج به"[(٣)].

ثم لو صحت هذه الروايات لكانت أعظم حجة عليهم، لأن فيها كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم مزجه بالماء ثم شربه، وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين:

إما أن لا يكون ذلك النبيذ مسكراً فهي كلها موافقة لقولنا، وإما أن يكون مسكراً كما يقولون. فإن كان مسكراً فصَبُّ الماء عندهم لا يخرجه عندهم عن التحريم إلى التحليل، ولا ينقله عن حاله أصلاً. وإن كان قبل صب الماء حراماً فهو عندهم بعد صبه حرام، وإن كان قبل صبه حلالاً فهو بعد صبه حلال، وإن كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروها، وإن كان صب الماء نقله عن أن يكون مسكراً إلى أن لا يكون مسكراً فلا متعلق لهم فيه أصلاً؛ لأنه إذا لم يكن مسكراً فلا نخالفهم في أنه حلال فعاد عليهم جملة"[(٤)].

وكذلك الجواب على حديث ابن عباس في وفد عبدالقيس، أضف إلى ذلك أنه من رواية قيس بن حبتر قال فيه ابن حزم: "وهو مجهول"[(٥)].

---

(١) سنن النسائي ٣٢٥/٨.
(٢) من المذاكرة بين المحدثين.
(٣) نصب الراية ٣٠٨/٤- وقال الدارقطني: الكلبي متروك وأبو صالح ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ٢٦٢/٤، وقال الحافظ: وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم لتفرد يحيى بن اليمان برفعه وهو ضعيف. انظر: فتح الباري ٤١/١٠.
(٤) المحلى ٤٨٤/٧.
(٥) المحلى ٤٨٥/٧.

وكذلك القول في حديث أبي هريرة الذي فيه (فإن خشي منه فليكسره بشيء) ثم إن في سنده مسلمَ بن خالد وهو ضعيف(١).

وأما رواية تأويل ابن مسعود: (هي الشربة التي أسكرتك) لحديث (كل مسكر حرام) فقد قال فيها الدارقطني: "ولم يسنده غير الحجاج، وقد اختلف عنه، وعمار ابن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول النخعي"(٢). ثم أسند عن ابن المبارك أنه ذكر عنده حديث ابن مسعود هذا فقال: هذا حديث باطل(٣).

ونقل الزيلعي عن البيهقي -في بيان بطلان هذا الحديث- قوله في المعرفة: "وسببه ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، فأسند عن البخاري أنه قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً. قال البيهقي: فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ثم يخالفه؟ فدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة"(٤).

ويقول ابن حزم: "والأحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة هذا التأويل الفاسد؛ لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شراب أسكر حرام) إشارة إلى عين الشراب قبل أن يشرب لا إلى آخر شيء منه، وأيضاً فإن الكأس الأخيرة المسكرة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة... بل هي وكل ما شرب قبلها، وقد يشرب الإنسان فلا يسكر فإن خرج إلى الريح حدث له السكر، وكذلك إن حرك رأسه حركة قوية ، فأي أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ؟"(٥).

...

(١) انظر: التعليق المغني على الدارقطني، للعظيم آبادي، محمد شمس الحق، الطبعة الثانية (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣م) ٢٥٨/٤.
(٢) سنن الدارقطني ٢٥٠/٤-٢٥١.
(٣) سنن الدارقطني ٢٥٠/٤-٢٥١.
(٤) نصب الراية ٢٠٦/٤-وقصة ابن المبارك أوردها بتمامها البيهقي في سننه ٢٩٨/٨-٢٩٩.
(٥) المحلى ٥٠١/٧.

وبالجملة فالأخبار المخالفة لا تستقيم "ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً و لم يكن مسكراً"[1].

وبناء على ما سبق فلا يوجد حديث صحيح صريح مخالف لإجماع أهل المدينة.

وإجماع أهل المدينة هنا لم يتضح كونه نقلياً، فلابد أنه من إجماع التابعين من أهل المدينة، وقد فسر الأخبار المفيدة لتحريم كل مسكر.

* * *

(١) فتح الباري ١٠/٤٣.

خيار المجلس

من حكمة الشارع أن جعل في بعض البيوع خيارات، وقد اختلف الفقهاء في بعض أنواع الخيار، كخيار المجلس: وهو حق الفسخ لهما ما داما في مجلس العقد.

فأما الإمام مالك فلم يثبت لهما هذا الخيار، جاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار ما لم يتفرقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يتفرقا. وقال مالك: البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه. قال مالك في حديث ابن عمر (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)[1]: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا معمول به فيه[2]. وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما بيّعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان)[3]"[4]

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن رشد: "والبيع لازم للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام وإن لم يفترقا بالأبدان، إلا أن (يُشترط) الخيار.

وما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر وغيره أنه قال: (المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار)[5] لم يأخذ به مالك - رحمه الله - ولا رأى العمل عليه لوجهين:

---

(١) يأتي تخريجه صفحة ٢٧٣.
(٢) وهو في الموطأ أيضاً، انظر ٢/٦٧١.
(٣) الحديث يأتي تخريجه صفحة ٢٧٤.
(٤) المدونة ٣/٢٣٤.
(٥) يأتي تخريجه بعد قليل.

أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفي صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلا وقد علموا النسخ فيه..."[1].

وقال ابن رشد الحفيد في المسألة: "فالذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به (يعني: حديث البيعان) أنه لم يُلفِ عمل أهل المدينة عليه..."[2].

من هنا عرفنا أن ابن رشد وحفيده يريان أن عمل أهل المدينة هو الذي اعتمد عليه مالك في نفي خيار المجلس.

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

جاءت أحاديث صحيحة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإثبات خيار المجلس:

منها حديث ابن عمر المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)[3].

وهذا الحديث مروي أيضاً عن حكيم بن حزام وأبي برْزة وسمرة وابن عباس[4].

قال ابن المبارك في هذا الحديث: "هو أثبت من هذه الأساطين"[5].

وقال ابن عبدالبر: "وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله

---

(١) المقدمات ٢/٥٦٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٢٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٧١، والبخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/١٧-١٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/١١٦٣.

(٤) انظر: التلخيص الحبير ٣/٢٠.

(٥) التلخيص الحبير ٣/٢٠

عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول"[1].

بل قال ابن حزم في أسانيد هذا الحديث: "وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري"[2].

الإيرادات على الأخبار المخالفة:

أورد على الحديث السابق عدة إيرادات أهمها:

أن الحديث منسوخ، والناسخ له حديث: (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أويترادان)[3] "قال ابن حبيب في الواضحة: الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادّان)"[4].

وقال أشهب: "ونرى -والله أعلم- أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)[5] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف البيعان استحلف البائع).

وقال غيره: فلو كان الخيار لهما لما كُلف البائع اليمين، ولقال: هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادقته على البيع كان لي

---

(١) التمهيد ١٤/٨.

(٢) المحلى ٣٥٢/٨.

(٣) أخرجه مالك بلاغاً، انظر: الموطأ ٦٧١/٢ ؛ والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، ٥٦١/٣، وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود. وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، ٢٨٥/٣، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٢/٧-٣٠٣.

(٤) أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن الطلاع، أبو عبدالله محمد بن فرج القرطبي، تصحيح محمد عبدالشكور، (القصيم: دار البخاري، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد) ص٢٣٦.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٦٢٥/٣-٦٢٦ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب في الصلح ٧٨٨/٢ وأبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب في الصلح ٣٠٤/٣، والحاكم في المستدرك ٤٩/٢.

أن لا يلزمني، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني"[1].

وأورد على الحديث أيضاً أنه يحتمل التأويل، قال الباجي: "فذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان ؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته.

ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض)[2] يريد – والله أعلم – لا يسُم على سومه، فعلى هذا يكونان بالخيار ما لم يتفرقا بالقول، ومعنى تفرقهما على هذا: كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول، ويكون معناه: أن تفرقهما حصل بأن استبد المبتاع بما ابتاعه والبائع بثمنه، وقد يكون التفرق بالانحياز إلى المعاني والتباين فيها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[3] يريد –والله أعلم– تفرقهم في الأديان ومباينة بعضهم لبعض فيها. فعلى هذا يكون معنى الحديث المتساومان لهما الخيار ما لم يكملا البيع"[4].

ويضيف ابن رشد قائلاً: "فإذا احتمل الحديث أن يحمل على هذا لم يصح أن يفرّق بين عقد البيع وسائر العقود اللازمة باللفظ إلا بنص جلي لا يحتمل التأويل، وليس ذلك بموجود في مسألتنا هذه. بل ظاهر القرآن وما في السنن الثابتة والآثار تدل على أن الأملاك المبيعة تنتقل بتمام اللفظ، فالبيع على ما يتراضى عليه المتبايعان وإن لم يفترقا بأبدانهما، قال الله عز وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[5]، فوصف تعالى التجارة التي تنتقل بها الأملاك بالتراضي خاصة دون التّفرق بالأبدان، وقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المدونة ٣/٢٣٤.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ (لا يبع بعضكم على بيع أخيه...) في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ٣/٢٤ ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ٢/١٠٣٢.

(٣) سورة البينة آية ٤.

(٤) المنتقى ٥/٥٥.

(٥) سورة النساء آية ٢٩.

وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)[1] فظاهره قبل الافتراق وبعده، لأنه صلى الله عليه وسلم أطلق بيعه بعد الاستيفاء، من غير أن يقيد ذلك بالافتراق، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادّان) فسواء كان اختلافهما قبل التفرق أو بعده على ظاهر الحديث، والتَّرادّ إنما يكون بعد تمام البيع"[2].

ويضيف ابن رشد أيضاً: "وقد رُوي عن ابن عمر راوي الحديث ما يدل على أنه حديثٌ تُرك العمل بظاهره في زمن الصحابة بالمدينة؛ إما لنسخ علموه، وإما لتأويل تأولوه عليه، وذلك أنه قال: (بعت من عثمان أمير المؤمنين مالَه بالوادي بمال لي بخيبر فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجتُ من عنده خشية أنْ يُرادّ في البيع، وكانت السنّة أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا)[3] ولا يقال: كان كذا وكذا إلا بما قد كان وذهب، لا بما هو قائم ثابت"[4].

وأيضاً روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)"[5]. قالوا: فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع"[6].

قال المنبجي: "ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بَكْر صعب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي ٢١/٣، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٦٠/٣.

(٢) المقدمات ٥٦٥/٢-٥٦٦.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه بنحوه، في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري... ١٩/٣.

(٤) المقدمات ٥٦٦/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين ٢٧٣/٣، والترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ماجاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا ٥٥١/٣.

(٦) التمهيد ١٢/١٤.

لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرُدّه، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: بعنيه. فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت)[1]... ففي هبة النبي صلى الله عليه وسلم قبل التفرق دليل على أن البيع لازم قبلها"[2].

وأخيراً أورد على الحديث أن عمل أهل المدينة يخالفه، وقد أورد هذا الرد ابن رشد كما سبق، وأيضا القرافيّ وعلل ذلك بقوله: "فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس، فعدم [خيار] المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة، والقطع مقدم على الظن"[3]. وهذا وجه من الوجوه التي ردّ بها القرافي حديثه (المتبايعان).

أما ابن الشاط[4] فلم يجزم بثبوت عمل أهل المدينة هنا، بل قال: "ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا، فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد، والله تعالى أعلم"[5].

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا. ١٩/٣.

(٢) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، للمنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد (جدة دار الشروق ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م) ٤٨٧/٢-٤٨٨.

(٣) **أنوار البروق في أنواء الفروق، أو الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ـ المعروف بالفروق** ـ (بيروت: عالم الكتب مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧هـ) ٢٧٣/٣، وانظر: **شرح تنقيح الفصول** ص٤٤٩-٤٥٠.

(٤) هو أبو القاسم، قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط، الأنصاري السبتي، أخذ عن الحسين بن الربيع، وأبي يعقوب المحاسبي وأجازه أبو القاسم بن البراء وأبو محمد بن أبي الدنيا، وابن الغماز، وأبو جعفر الطباع، من تصانيفه: غنية الرائض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب، وأنوار البروق في تعقب مسائل الفروق وغيرها، توفي سنة ٧٢٣هـ انظر: **الديباج** ٢٥٢/٢-٢٥٣. **شجرة النور** ص٢١٧.

(٥) **إدرار الشروق على أنوار الفروق** ـ بهامش الفروق ـ ٢٧٣/٣.

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

نوقشت هذه الإيرادات السابقة على حديث (البيعان بالخيار) ولم تُسلّم.

فأما قول أشهب وابن حبيب إنه منسوخ بحديث (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادّان) وحديث (المسلمون على شروطهم) فقد رده ابن رشد نفسُه فقال: "وأما قول من قال: إن حديث (البيعان) منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان) وما أشبهه من ظواهر الآثار فلا يصح؛ لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض من الأخبار ولا يمكن الجمع بينهما، والجمع بين هذين الحديثين ممكن بحمل التفرق المذكور في الحديث على التفرق بالأبدان أو التفرق بالكلام"[(١)].

وردّ ابن حزم أيضاً بأن شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف، بل إنما هي الشروط المأمور بها أو المباحة بأسمائها في القرآن، وصحيح السنن.. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)[(٢)] فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير، وإلا فلا شرط هنالك يلزم أصلاً[(٣)].

"وأما قولهم: المتساومان في معنى المتبايعين فلا وجه له ؛ لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة[(٤)]، ومعلوم أن المتساومين بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يُرد الخبر بما لا يفيد فائدة، وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله صلى الله عليه وسلم"[(٥)].

---

(١) **المقدمات** ٢/٥٦٦.

(٢) أخرجه **البخاري في صحيحه**، في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء ٣/١٧٧، ولفظه (ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق) وهو جزء من حديث بريرة.

(٣) انظر: **المحلى** ٨/٣٥٨-٣٥٩.

(٤) وقد جهد ابن رشد أن يأتي بفائدة من غير طائل، انظر: **المقدمات** ٢/٥٦٧.

(٥) **التمهيد** ١٤/١٩- وللخطابي قول كهذا، انظر: **معالم السنن** ٥/٩٤.

والاستدلال بحديث (لا يبع بعضكم على بيع أخيه) على أن المراد بالبيعين المتساومان لا يستقيم؛ لأنه لو كان المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالقول فقط، فإن العقد يكون لازماً، وحينئذ إن تدخّل شخص ثالث في البيع فلا يؤثر فيه؛ لنفاذ البيع، بل إن حديث (لا يبيع بعضكم) هو دليل يدل على أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان، لأن تدخّل شخص ثالث في حال عدم تفرق طرفي البيع يؤثر في العقد؛ لأنهما بالخيار حينئذ فيشمله النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبع بعضكم على بيع أخيه)[1].

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ومثله مما يستدل به على أن التفرق يحصل بالأقوال كحديث (ستفترق أمتي)[2] فقال ابن قدامة: "هذا باطل لوجوه منها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرقٌ بلفظ ولا اعتقاد، وإنما بينهما اتفاق على الثمن بعد الاختلاف فيه.

الثاني: أن هذا يبطل فائدة الحديث، إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

الثالث: أنه قال في الحديث: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار) فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال: (وإن تفرّقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع)[3].

الرابع: أنه يردّه تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع[4]، وتفسيرُ أبي برزة له بقوله[5] على مثل قولنا، وهما راويا

---

(١) انظر: الرسالة ٣١٣-٣١٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٢/٤ والحاكم في مستدركه ١٢٨/١.

(٣) هذه الرواية في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ١٨/٣؛ وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس ١١٦٣/٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار ١٧/٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين ٢٧٣/٣.

الحديث وأعلم بمعناه"[1].

وأيضاً الاستدلال بظواهر بعض الآيات والأحاديث لا يلزم؛ لأن البيع لا يتم إلا بالافتراق والجمع بينهما ممكن من غير تعسف ولا تكلف:

فقوله تعالى:﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فقد بيّن الشارع بحديث المتبايعين أن التجارة المباحة لا تنعقد إلا بالتفرق أو التخيير[2].

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) فالقول فيه كالقول في الآية سواء بسواء؛ لأنه لا بيع بينهما إلا بعد التفرق أو التخيير[3].

وكذلك حديث (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع...) ونحوها من الأخبار التي جاء فيها ذكر البيع، قال ابن حزم: "والقول فيها كلها كما قلنا آنفاً: إن كل هذه الأحكام إنما وردت في البيع، والذي أمر بما صح منها هو الذي أخبر وحكم وقال: إنه لا بيع بين المتبايعين ما كانا معاً ولم يتفرقا، أو خيّر أحدهما الآخر..."[4].

وأما قول ابن رشد: «إن قول ابن عمر: (وكانت السنة) يفيد أن الأمر كان وذهب» فليس كذلك لأنه "ليس في قوله: (وكانت السّنة) ما ينفي استمرارها وقد وقع في رواية أيوب بن سويد: (كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان، فتبايعت أنا وعثمان) فذكر القصة، وفيها إشعار باستمرار ذلك"[5].

وأما رواية عمرو بن شعيب فلا تصح قال ابن عبدالبر: "وقوله (لا يحل) لفظة منكرة، فإن صحّت فليست على ظاهرها؛ لإجماع المسلمين على أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه، ولا يقيله إلا أن يشاء، وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية من

(١) المغني ٤/٦.
(٢) انظر: المحلى ٨/٣٥٧.
(٣) انظر: المحلى ٨/٣٥٧.
(٤) المحلى ٨/٣٥٨.
(٥) فتح الباري ٤/٣٣٦.

روى (لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله). فإن لم يكن وجه هذا الخبر للندب، وإلا فهو باطل بإجماع"[1].

وقال ابن حزم أيضاً: "فهذا حديث لا يصح.. ولو صح لقلنا فيه:... ليست الاستقالة المذكورة في الخبر ما ظن هؤلاء.. وإنما هي فسخ النادم منهما للبيع، رضي الآخر أم كره، لأن العرب تقول: استقلت من علتي واستقلت ما فات عني ، إذا استدركه.

والبرهان على صحة قولنا... هو أن المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها، بل هي ممكنة أبداً، ولو بعد عشرات أعوام فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة ولا فائدة، فصح أنها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك، وهي التفرق بالأبدان الموجب للبيع المانع من فسخه ولا بد، ولا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة..."[2].

وأما الاستدلال بقصة البعير الصعب فجوابه: "أنه صلى الله عليه وسلم بيّن ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن يكون بعد العقد فارق عمرَ بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس؛ فإنها إن كانت متقدمة على حديث (البيعان بالخيار) فحديث (البيعان) قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه حُمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع و لم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع"[3].

---

(١) التمهيد ١٤/١٨.
(٢) المحلى ٨/٣٦٠، وللخطابي ردٌّ مثلُ هذا، انظر: معالم السنن ٥/٩٦.
(٣) فتح الباري ٤/٣٣٥.

بقي مسألة عمل أهل المدينة، وقد اختلف المالكية في إثبات ذلك هنا:

فسبق ذكر كلام ابن رشد في أن مالكاً ترك العمل بحديث (البيعان) لاستمرار العمل بالمدينة على خلافه، وقد ردّ على القائل إن حديث (البيعان) منسوخ بحديث (إذا اختلف المتبايعان..) وحديث (المسلمون على شروطهم) وقال: "وإنما يستدل على أنه منسوخ باستمرار العمل بالمدينة على خلاف ما قدمناه"[1].

وسبق أيضاً قول القرافي وابن الشاط في الاستدلال بعمل أهل المدينة إن صح.

ولعل الداعي لهذا القول ما قاله مالك في موطئه لّما ذكر هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به.

إلا أن بعض المالكية لا يرون أن مالكاً قصد رد الحديث لمخالفة العمل، فهذا ابن العربي يقول: "فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به عمل أهل المدينة بخلافه، فقدّم العمل عليه. و لم يفعل ذلك ولا فعله قط، ولا ترك قط مالك حديثاً لأجل مخالفة المدينة له بعملهم وفتواهم..

والذي قصد مالك من المعنى بقوله، إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرقا، ولم يكن لتفرقهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة... وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملامسة... فلا يتردد الحديث ولا يتحصل المراد منه مفهوم"[2].

وكذلك القاضي عياض لم يصرف كلام الإمام مالك إلى رد البيعين بالخيار وقال: "إنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث وهو قوله (إلا بيع الخيار) فأخبر أن بيع الخيار ليس له عندهم حدٌّ لا يتعدى، إلا قدْر ما تختبر فيه السلعة وذلك يختلف باختلاف المبيعات، فيُرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال المبيع وما يراد به. بهذا فسر قولَه محقّقو أئمتنا رحمهم الله..."[3].

---

(١) المقدمات ٢/٥٦٦.

(٢) عارضة الأحوذي ٦/٦.

(٣) ترتيب المدارك ١/٥٤.

وهكذا نرى أن من المالكية أنفسهم من يرد الاستدلال بالعمل في رد حديث (البيعان) وقد اشتد إنكار ابن عبدالبر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكاً ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه"[1].

يقول ابن عبدالبر: وكيف يصح دعوى وجود عملٍ لأهل المدينة مخالفٌ لحديث (البيعان) وسعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجلّ فقهاء أهل المدينة رُوي عنهما -منصوصاً- العمل به، ولم يُرو عن أحد من أهل المدينة -نصاً- ترْك العمل به إلا عن مالك وربيعة، وقد اختلف فيه عن ربيعة، وقد كان ابن أبي ذئب -وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك- ينكر على مالك اختياره ترك العمل به، حتى جرى منه لذلك في قول مالك قول خشن حمله عليه الغضب ولم يُستحسن مثله منه، فكيف يصح دعوى إجماع وعمل لأهل المدينة في هذه المسألة، هذا لا يصح القول به[2].

لكن الذين قالوا: إن مالكاً ردّ الحديث أجلّةٌ من تلاميذ الإمام مالك وفقهاء المالكية بعدهم.

فابن القاسم بعد أن أورد رأي الإمام مالك في أن البائعين "لا خيار لهما وإن لم يفترقا"[3] أورد قول مالك في حديث ابن عمر. فقال: "وقال مالك في حديث ابن عمر (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه، وقد كان ابن مسعود يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما بيّعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادّان)[4].

فابن القاسم هنا ربط بين قول مالك: (لا خيار للبائعين وإن لم يفترقا)، وقوله في حديث ابن عمر: (ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معلوم به فيه)، وعقّب - إن لم يكن من قول مالك نفسه - على ذلك بحديث ابن مسعود في اختلاف

---

(1) فتح الباري ٤/٣٣٠.
(2) انظر: التمهيد ١٤/٩-١٠.
(3) المدونة ٣/٢٣٤.
(4) المدونة ٣/٢٣٤.

المتبايعين وأن القول قول البائع الذي لا يدل على وجود خيار.

وهذا يدل على أن ابن القاسم فهم أن مالكاً يردّ حديث خيار المجلس لكنه لم يذكر عمل أهل المدينة.

والذي ردّه لعدم العمل هو أشهب الذي قال: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما، إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما فيكون ذلك للمشترط الخيار على صاحبه. وليس العمل على الحديث الذي جاء (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ونرى -والله أعلم- أنه منسوخ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف البيعان استحلف البائع)[1].

فأشهب -وهو أحد تلامذة الإمام مالك- نقل أن الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز "أن المتبايعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشترط الخيار..." ووصف حديث (البيعان) بأنه ليس العمل عليه، ورأى أنه منسوخ بحديث (المسلمون على شروطهم) وحديث (إذا اختلف البيعان).

ثم يوجّه هذا الاستدلال بأنه "لو كان الخيار لهما لما كُلف البائع اليمين، ولقال: هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادقته على البيع كان لي أن لا يلزمني، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني"[2].

وكلام أشهب السابق يؤكد أن كلام الإمام مالك منصبّ على خيار المجلس، واجتهد أشهب في سبب رده فأحال على النسخ.

وهذا كله يؤكد أن ابن أبي ذئب قد فهم من كلام مالك في الحديث أنه ردٌّ له.

فاجتمع بذلك فهم عصريٍّ مالك ابنِ أبي ذئب، وتلميذيه أشهب وابن القاسم، ولا أشط إن قلتُ: إنه فهْم سحنون أيضاً.

---

(١) المدونة ٣/٢٣٤.

(٢) المدونة ٣/٢٣٤.

وهذا هو فهم أتباع مالك المتقدمين يبينه قول الخطابي: "وأما مالك فإنّ أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في ردّ الحديث: هو أنه قال ليس العمل عليه عندنا، وليس للتفرق حد محدود يعلم"(1).

أشار الخطابي إلى أصحاب مالك وما سمعه منهم، وهم بلا شك متقدمو المالكية، فالخطابي توفي سنة ٣٨٨هـ

نعم هم لم يشيروا إلى وجود عمل لأهل المدينة، ولكنهم أشاروا إلى كلام الإمام الذي جاء عقب حديث (البيعان).

ويبقى كلام أشهب دليلاً على وجود اتفاق لعلماء الحجاز وعلماء المدينة منهم، وهو اتفاق وإن لم يكن تاماً، لمخالفة بعض علمائهم كابن المسيب وابن شهاب وابن أبي ذئب؛ إلا أنه شاهدٌ على أن مالكاً راعى ما عليه جمهور أهل المدينة وعدم مخالفتهم

ومجموع كلام مالك وأشهب يدل على وجود قول لجمهور أهل المدينة مخالف للحديث فَهم من فَهم من أصحاب مالك أنه ردّه للعمل، وفهم غيره أنه ردّه لناسخ.

على أن كلام أشهب يوحي أيضاً أن إجماع أهل المدينة -أي جمهورهم- هنا اجتهادي أو استدلالي؛ فلم يُنسب إلى عصر أحدٍ من الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يفعلون ذلك، وإلا كان دليلاً قوياً على اتصال العمل فيكون حجة.

وقد تعسّف ابن رشد في فهم قول ابن عمر: (وكانت السنّة أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا) لّما قال: "ولا يقال: كان كذا وكذا، إلا بما قد كان وذهب، لا بما هو قائم ثابت"(2)؛ إذ أن «كان» تفيد ما كان لكنها لا تفيد نفي الاستمرار. قال الشاطبي: ولفظ «كان» فعلٌ يقتضي الكثرة بحسب العرف(3). والذي يدل على نفي الاستمرار دليلٌ خارج.

---

(1) معالم السنن ٥/٩٥.
(2) المقدمات ٢/٥٦٦.
(3) الموافقات ٣/٥٩.

ولما كان. كلام ابن رشد هذا يؤدي إلى إشكال يطرح نفسه، وهو وجود نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ المبايعة تمت مع عثمان رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ راح يعلل قول ابن عمر (كانت السنة) بقوله: "فلا وجه لقوله -عندي والله أعلم-: (كانت السنة) إلا أنه أراد: أي كانت السنة عندي وفي مذهبي على ما كنت أحمل عليه الحديث أن المراد بالتفرق فيه التفرق بالأبدان"(1).

ثم لم يكتف بذلك بل نسب إلى ابن عمر أنه "رجع عن مذهبه في أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما إلى أن البيع يلزم المتبايعين بتمام البيع بالكلام وإن لم يفترقا عن مجلسهما"(2).

وهذا ما لم ينسبه أحد إلى ابن عمر -فيما علمت- وأرى أن الذي حمله على ذلك هو تقوية قوله باستمرار العمل بالمدينة واتصاله على خلاف الحديث.

وقد تبين لنا أن العمل هنا -إن سلمنا وجوده- اجتهادي غير متصل، ويحمل نفي ابن عبدالبر وابن العربي على نفي وجود عمل متصل.

ومن ثمّ لا يقوى عمل أهل المدينة هنا على ردّ الأخبار المثبتة لخيار المجلس. والله أعلم.

* * *

(1) المقدمات ص٥٦٧.

(2) المقدمات ص٥٦٧.

إجارة المعلمين، أو الإجارة على تعليم القرآن

اتفق الفقهاء على أن الإجارة جائزة[1]، ولها شروط: منها ألا تكون المنفعة مما نهى الشارع عنها، وألا تكون مما فرض الله معرفته على الإنسان كالصلاة[2]، واختلفوا في مسائل، منها: الاستئجار على تعليم القرآن، هل يحل أخذ الأجرة على ذلك أم لا؟

مذهب مالك أن أخذ الأجرة مباح غير مكروه.

قال ابن وهب: "سمعت مالكاً يقول: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن. قال: فقلت: أرأيتَ إن اشترط مع ما له في ذلك من الأجر شيئاً معلوماً، كل فطر وأضحى؟ قال: لا بأس بذلك"[3].

وجاء في المستخرجة: "وسئل مالك عن إجارة المعلمين؟ فقال: لا بأس بذلك يعلّم الخير. قيل: إنه يعلم مشاهرة[4] ويطلب ذلك؟ فقال: لا بأس به، ومازال المعلمون عندنا بالمدينة"[5].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن رشد -في بيان معنى قول مالك المتقدم في المستخرجة-: "قوله: لا بأس بإجارة المعلمين معلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في المدونة وغيرها وقد أجمع على

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/١٦٦-١٦٧ ؛ المغني ٥/٢٥٠.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/١٦٧.

(٣) المدونة ٣/٣٩٦-٣٩٧.

(٤) مشاهرة: أي كل شهر، جاء في القاموس: شاهره مشاهرة وشهارا، استأجره للشهر. انظر: القاموس المحيط مادة (شهر).

(٥) البيان والتحصيل ٨/٤٥٢.

ذلك أهل المدينة، فهم الحجة على من سواهم ممن خالف في ذلك"[١].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

جاءت أخبار مخالفة لما عليه العمل بالمدينة تفيد عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

منها: ما رُوي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (علّمت ناساً من أهل الصفّة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنّه، فأتيته فقلت: يارسول الله رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله؟ قال: إن كنت أن تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها)[٢]. قال الحاكم: "صحيح الإسناد، و لم يخرجاه"[٣].

ولحديث عبادة شواهد منها: ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علّمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار. فرددتها[٤].

ومنها: حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلّده الله قوساً من نار)[٥].

ومن الأحاديث المخالفة أيضاً ما روي عن عبدالرحمن بن شبل قال: سمعت

---

(١) البيان والتحصيل ٤٥٢/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الإجارة، باب كسب المعلم، ٢٦٤/٣، وبنحوه ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن ٧٣٠/٢، كما رواه الطحاوي في معاني الآثار ١٧/٣ والحاكم في المستدرك ٤٢/٢.

(٣) المستدرك ٤٢/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن ٧٣٠/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ١٢٦/٦. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبدالعزيز عن الوليد بن مسلم، و لم أجد له من ذكره وليس هو في الضعفاء، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ١٣٨/٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تَجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)[1] قال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات"[2].

"وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم)"[3].

وأيضاً: أخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين (أنه مرّ على قاص يقرأ ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس)[4].

وأيضاً: "ذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن أبي جرهم عن أبي هريرة: (قلت: يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: أجرهم حرام)"[5].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

هذه الأخبار لم تخل من مقال، وبيان ذلك:

حديث عبادة أخرجه أبو داود من طريقين: الأول: من طريق المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة. والأسود بن ثعلبة غير معروف، قال الذهبي: "لا يعرف، قاله ابن المديني، ومداره على مغيرة بن زياد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٢٨/٣، وعبدالرزاق في المصنف ٤٤٤/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٠/٢-٤٠١، والطحاوي في معاني الآثار ١٨/٣.

(٢) مجمع الزوائد ٩٥/٤.

(٣) نصب الراية ١٣٨/٤، وأخرجه ـ مقطوعاً على زاذان ـ ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٠/٢.

(٤) سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٠، ١٧٩/٥-١٨٠.

(٥) ذكره العيني، ولم أقع على تخريجه، كما استدل على عدم جواز أخذ الأجرة لتعليم القرآن بحديث ابن عباس مرفوعاً: (لاتستأجروا المعلمين) وهو حديث فيه وضّاع للحديث كما بينه ابن الجوزي ونقله العيني، انظر: عمدة القاري ٩٦/١٢.

الموصلي عن عبادة بن نسي عنه"[١] وقال البيهقي: "إسناده كله معروف إلا الأسود ابن ثعلبة، فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث"[٢]. وقال ابن حزم: "وهو مجهول قاله ابن المديني"[٣]. وفي إسناده أيضاً مغيرة بن زياد وهو "مختلف فيه" واستنكر أحمد حديثه. وناقض الحاكمُ فصحح حديثه في المستدرك واتهمه به في موضع آخر فقال: يقال إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع"[٤].

لذا قال ابن حجر في هذا الحديث: "وإسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود والحاكم من وجه آخر أقوى منه"[٥]. والوجه الآخر الذي ذكره الحافظ هو الطريق الثاني الذي أخرجه أبو داود عن عبادة من طريق بقية عن بشر بن عبدالله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة"[٦]. وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة، ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات"[٧] وقال ابن حزم: "ضعيف"[٨].

أما حديث أبيّ بن كعب فقد أُعل بالانقطاع، وبجهالة أحد رواته. قال الحافظ ابن حجر: "قال البيهقي وابن عبدالبر: هو منقطع. يعني بين عطية وأبيّ، وقال المِزّي: أرسل عن أبيّ. وكأنه تبع في ذلك البيهقي... وأعلّه ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبدالرحمن. وله طرق عن أبيّ، قال ابن القطان: لا يثبت منها شيء"[٩].

وقال الذهبي: "عبدالرحمن بن سلم عن عطية بن قيس: إسناده مضطرب في

---

(١) ميزان الاعتدال ٥٦٧/٢.
(٢) السنن الكبرى ٢٥/٦.
(٣) المحلى ١٩٦/٨.
(٤) التلخيص الحبير ٧/٤.
(٥) الدراية ١٨٨/٢.
(٦) انظر: سنن أبي داود ٢٦٤/٣.
(٧) نيل الأوطار ٢٦/٦.
(٨) المحلى ١٩٦/٨.
(٩) التلخيص الحبير ٧/٤.

الذي أهدى لأبيّ قوساً، وما روى عنه سوى ثور بن زيد"[1] . وقال العلائي: "عطية ابن قيس عن أبيّ بن كعب وأبي الدرداء مرسل"[2].

وقال ابن القطان: "حديث أبيّ هذا رُوي من طرق، وليس فيها شيء يلتفت إليه، ذكرها بقيّ بن مخلد وغيره"[3].

وأعلّ البيهقي أيضاً حديثي عبادة وأبيّ بالاضطراب كما -نقله الزيلعي عنه- فقال: "هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي فقيل: عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، وقيل: عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة، وقيل: عن عطية ابن قيس عن أبيّ بن كعب..."[4].

وأما حديث أبي الدرداء فقد ضعفه البيهقي وقال أيضاً: "عن دحيم قال: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من تقلّد قوساً على تعليم القرآن) ليس له أصل"[5].

"وأما حديث عبدالرحمن بن شبل، ففيه أبو راشد الحبراني وهو مجهول"[6].

ثم إن هذه الأخبار المخالفة إن صحت فهي مخالفة لأخبار صحيحة أفادت جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[7]:

منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يَقْروهم، فبينما هم كذلك

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/٥٦٧.

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي السلفي (بيروت عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م) ص٢٣٩.

(٣) نصب الراية ٤/١٣٧-١٣٨.

(٤) نصب الراية ٤/١٣٧.

(٥) السنن الكبرى ٦/١٢٦.

(٦) المحلى ٨/١٩٦.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/١٨٨.

إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تَقْرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فجعلوا لهم قطيعاً من الشّاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه، فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم)[1].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرّوا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ على كتاب الله أجراً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[2].

وهذا الحديث الثاني أفصحَ عن جواز أخذ الأجرة على كتاب الله، واللفظ عام.

فلهذه المعارضة لزم تأويل الأخبار المخالفة وخصوصاً أنه ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق[3].

فيُؤوّل "حديث عبادة على أنه أمرٌ كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل، أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب ٧/٢٢-٢٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٤/١٧٢٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية ... ٧/٢٣.
(٣) انظر: فتح الباري ٤/٤٥٣.
(٤) معالم السنن ٥/٧٠.

ويُؤول أيضاً حديثُ عبادة وحديثُ أبيّ بأنهما "قضيتان في عين، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله، فكره أخذ العوض عنه، وأما من علّم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس، فلا بأس.

وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن، وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه.

وأما حديث عبدالرحمن بن شبل فهو أخصّ من محل النزاع، لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه.."[1].

مناقشة هذه الاعتراضات الواردة على الأخبار المخالفة:

هذه الاعتراضات التي وردت على الأخبار المخالفة، التي يظن الناظر فيها أنها كافية في رد الأخبار المخالفة، نجد أنها لا تُسلّم بل يبقى الاستدلال بالأخبار المخالفة قائماً، بيان ذلك:

أن حديث عبادة ثابتٌ، فالأسود بن ثعلبة قد رُوي عنه أحاديث أُخر غير هذا الحديث، ذكر منها ابن التركماني ثلاثة أحاديث، الأول (إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل، ولتصلّ) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: الأسود بن ثعلبة شامي معروف. والثاني: أخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء. والثالث: أخرجه البزار أيضاً من روايته عن معاذ بن جبل وفيه (إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان)[2]. فحُفظ عن الأسود إذن أحاديث.

وأما المغيرة بن زياد فهو "صالح الحديث"[3]، ولذا قال الحافظ: "صدوق له

(١) نيل الأوطار ٢٧/٦.
(٢) الجوهر النقي ١٢٥/٦.
(٣) تلخيص المستدرك ٤٢/٢.

أوهام"[1]. فإذن توبع الأسود والمغيرة، ورُوى عن طريق بقية عن بشر بن يسار عن عُبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة -وهو الوجه الآخر الأقوى كما قال الحافظ فيما سبق- ؛ كان حديث عبادة ثابت بهذين الطريقين.

وأما قول ابن حزم في بقية: "إنه ضعيف" فليس بإطلاق؛ إذ هو صدوق كثير التدليس[2] فضعفُه من تدليسه إذا عنعن، وأما وقد صرح بالتحديث فقد أمنّا تدليسه[3].

وقد توبع أيضاً فقد أخرجه الإمام أحمد عن أبي المغيرة، قال: حدثنا بشر بن عبدالله يعني ابن يسار السلمي، به[4]. وقد صحّح الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبي[5] "فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير بشر هذا، وقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ فيه: صدوق[6]".

وحديث أبيّ وإن كان ضعيفاً، إلا أن له طرقاً، كما تقدم من قول ابن القطان.

وأما قوله: ليس فيها شيء يلتفت إليه "ففيما قال نظر، وذكر المزي في الأطراف له طرقاً منها: ما بيّن فيه أن الذي أقرأه أبيٌّ هو الطفيل بن عمرو"[7] "أخرجه الطبراني في الأوسط[8] عن الطفيل بن عمرو الدّوسي قال: (أقرأني أبيّ بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً، فغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقلدَها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تقلدها من جهنم. قلت: يا رسول الله إنا ربما حضر طعامُهم فأكلنا، فقال: أمّا ما عُمل لك فإنما تأكله بخلاقك، وأما ما عُمل لغيرك

---

(١) التقريب ص٥٤٣.

(٢) انظر: التقريب، ص١٢٦.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٤٦٠.

(٤) المسند ٥/٣٢٤.

(٥) انظر: المستدرك مع تلخيصه ٣/٣٥٦.

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٤٦٠.

(٧) التلخيص الحبير ٤/٧.

(٨) انظر: المعجم الأوسط، للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الطحان (الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م) ١/٢٧٤.

فحضرتَه فأكلتَ منه فلا بأس).

وما أخرجه الأثرم في سننه عن أبيّ قال: (كنت اختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة، قد احتبس في بيته، أقرئه القرآن، فيُؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكُلْ منه، وإن كان بحقك فلا تأكله)"[١].

وأما حديث أبي الدرداء فليس ضعيفاً بل هو على شرط مسلم عدا عبدالرحمن ابن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبوحاتم: ما به بأس[٢].

"و لم ينفرد به عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل، بل تابعه إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل أخوه، أخرجه ابن عساكر في ترجمته و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً"[٣].

وأما حديث عبدالرحمن بن شبل فهو صحيح، ولا يُقبل قول ابن حزم في أبي راشد الحبراني بأنه مجهول، فقد: قال العجلي: شامي تابعي ثقة، لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه، وذكره ابن حبان في الثقات"[٤] وقال الحافظ: "ثقة"[٥].

وأما الأحاديث الصحيحة المثبتة لأخذ الأجرة في قراءة القرآن فتقصر على الرقية، وهو ما يقتضيه سياق الأحاديث، وفرْقٌ بين الرقية وبين تعليم القرآن، فالرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جُعل، والمداوة يباح أخذ الأجرة عليها، والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة[٦].

"أما قوله عليه الصلاة والسلام: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) يعني به الجعل أيضاً في الرقية ؛ لأنه ذكر ذلك أيضاً في سياق خبر الرقية"[٧].

---

(١) نيل الأوطار ٢٦/٦.
(٢) انظر: التلخيص الحبير ٨/٤.
(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٥٨/١.
(٤) تهذيب التهذيب ١٠/١٢.
(٥) التقريب ص٦٣٩.
(٦) انظر: المغني ٣٢٤/٥.
(٧) المغني ٣٢٤/٥.

ويجاب أيضاً "عن الحديثين بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم، والثاني: أن حق الضيف واجب و لم يضيفوهم، والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها"[1].

فإذا أمكن تأويل هذه الأحاديث ثبت حكمُ الأحاديث المخالفة، وعارضت عملَ أهل المدينة.

وعمل أهل المدينة هنا يبدو أنه متصل من عهد عمر بن الخطاب.

فقد رُوِي عن الوضين بن عطاء قال: (ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر) [2].

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: (كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام، قال: فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان)[3].

وأسند البيهقي في المعرفة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه (أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: أن اعط الناس على تعليم القرآن)[4].

ثم حكاية الإمام مالك أنه مازال المعلمون بالمدينة يفعلون ذلك.

فإذا ثبت اتصال العمل كان حجة قوية، فتُصرف الأحاديث المخالفة إلى أن النهي فيها كان "في مبتدأ الإسلام وحين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية)[5]، وأما إذْ قد حصل التبليغ وفشا

---

(١) نصب الراية ١٣٩/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢١/٥، وابن حزم في المحلى ١٩٥/٨، والبيهقي في سننه ١٢٤/٥.

(٣) المصنف ٢٢٣/٦.

(٤) انظر: نصب الراية ١٣٧/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ماذكر عن بني إسرائيل ١٤٥/٤.

القرآن وصار مثبتاً في المصاحف محفوظاً في الصدور؛ فليست الأجرة على تعليمه أجرة على تبليغه، وإنما هو أجرة على الجلوس لتعليمه والاشتغال بذلك عن منافعه"[1].

وعليه فلا تثبت بذلك مخالفة، ويصح الاستدلال بالعمل المتصل، ويكون من باب استصحاب الإباحة لزوال علة النهي. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

(١) البيان والتحصيل.٨/٤٥٣.

خراج الحجّام وكسبه

الحجامة إحدى وسائل العلاج، وقد وَرد في ذلك آثار، والمسألة في كسب الحجّام هل هو مباح أم لا؟

قال الإمام مالك ـ لما سئل عن أكل خراج الحجام ـ : «لا بأس، ومازال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونه»[1].

وورد عنه أيضاً أنه قال: «ليس العمل على كراهية أجر الحجام، ولا أرى به بأساً»[2].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن رشد –في شرحه لقول مالك المتقدم: ومازال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونه–: "قول مالك صحيح على أصله في أن العمل المتصل يقضي على أخبار الآحاد العدول"[3].

فرأيُ ابن رشد أن الإمام مالكاً يستدل هنا بعمل أهل المدينة المتصل.

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

جاءت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد أن كسب الحجام حرام منها:

حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثمنُ الكلب ومهر البغي، وكسب الحجام خبيث)[4].

---

(١) البيان والتحصيل ٤٥٥/٨.

(٢) المنتقى ٢٩٩/٧.

(٣) البيان والتحصيل ٤٥٥/٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهى عن بيع السنور ١١٩٩/٣، وأبوداود في سننه في كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام ﴿

فقوله صلى الله عليه وسلم: (كسب الحجام خبيث) نصٌّ في التحريم كما قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[(١)].

يؤكد هذا المعنى حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو[(٢)] قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام)[(٣)] قال البوصيري في إسناد هذا الحديث: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري"[(٤)].

وأيضاً حديث مُحيِّصة بن مسعود[(٥)] (أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: أعلفْه ناضحك، وأطعمه رقيقك)[(٦)].

قال الترمذي: "حديث محيّصة حسن صحيح"[(٧)]. وقال الحافظ ابن حجر: "ورجاله ثقات"[(٨)].

= ٢٦٦/٣ والترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ماجاء في ثمن الكلب ٥٦٥/٣ وقال: حديث رافع حديث حسن صحيح.

(١) انظر: **عارضة الأحوذي** ٢٧٦/٥. والآية من سورة الأعراف، آية ١٥٧.

(٢) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة، خزرجي، بدري، لم يشهد بدراً وإنما سكن بدراً وشهد العقبة الثانية، وشهد أحداً ومابعدها، وسكن الكوفة، واستخلفه عليٌّ عليها لما سار إلى صفين، أخرج له الثلاثة. انظر: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد عاشور(مصر، كتاب الشعب ١٣٩٣هـ) ٥٧/٤.

(٣) أخرجه **ابن ماجه في سننه** في كتاب التجارات، باب كسب الحجام، ٧٣٢/٢.

(٤) **مصباح الزجاجة** ١٣/٣.

(٥) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر، أنصاري أوسي حارثي، يعد في أهل المدينة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، شهد أحداً ومابعدها، انظر: **أسد الغابة** ١١٩/٥-١٢٠.

(٦) أخرجه **الترمذي في سننه**، في كتاب البيوع باب ماجاء في كسب الحجام ٥٦٦/٣، **وأبوداود في سننه**، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣، **وابن ماجه في سننه** في كتاب التجارات، باب كسب الحجام ٧٣٢/٢.

(٧) **سنن الترمذي** ٥٦٧/٣.

(٨) **فتح الباري** ٤٥٩/٤.

دلّ هذا الحديث على أنه لا يحل أكل أجرة الحجامة لمّا أمر النبي صلى الله عليه وسلم محيصة أن يعلفه دوابه أو يطعمه رقيقه.

ما يرد على الإخبار المخالفة:

أُورد أحاديث النهي عن كسب الحجام احتمالات عدة أقواها:

"أن الخبيث معناه الدنيء كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] أي الدون"[2] فيُحمل النهي على جهة التنزه عن الكسب الدنئ، والترغيب في تطهير الطعم، والإرشاد فيه إلى ما هو أطيب وأحسن، فبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكح[3].

"وقوله: (اعلفه ناضحك أو رقيقك) يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح"[4]، "وهو عليه الصلاة والسلام يعلّم الناس وينهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم إياها ويمكّنهم منها؟ وأمْرُه بإطعام الرقيق منها دليل على الإباحة فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم"[5]، "وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يُتعلّق به في تحريم كسب الحجام؛ لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف"[6]، "وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد، وقد يكون في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنما يُعلم

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٦٧.
(٢) معالم السنن ٧٤/٥.
(٣) انظر: معالم السنن ٧٤/٥، والتمهيد، ٢٥٥/٢، البيان والتحصيل ٤٤٦/٨.
(٤) معالم السنن ٧٤/٥.
(٥) المغني ٣١٤/٥.
(٦) التمهيد ٢٢٧/٢.

ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها"(١).

ثم هو معارَض بحديث أنس قال: (حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه)، وأيضاً بحديث ابن عباس قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه)(٢).

"هذا يدل على أن كسب الحجام طيب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوكِل إلا ما يحل أكله، ولا يجعل له ثمناً، ولا عوضاً، ولا جُعلاً بشيء من الباطل"(٣).

وعمل أهل المدينة هنا متصل، فقد كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه "قال الليث بن سعد: سألت ربيعة عن كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به، وكان للحجامين سوق بالمدينة على عهد عمر رضي الله عنه، لولا أن يأنف رجال لأخبرتك بآباء لهم كانوا حجامين"(٤).

"وما أقره عمر بن الخطاب ولم ينكره بمحضر من الصحابة فقد حصل أصلاً بإجماع الصحابة عليه، فوجب المصير إليه"(٥).

* * *

---

(١) معالم السنن ٥/٧٥.
(٢) الحديثان أخرجهما: البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب ذكر الحجام ٣/١٦ ومسلم في صحيحه بنحوهما، في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ٣/١٢٠٤، ١٢٠٥، وأبو داود في سننه في كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام ٣/٢٦٦.
(٣) التمهيد ٢/٢٢٤.
(٤) المنتقى ٧/٢٩٨-٢٩٩.
(٥) البيان والتحصيل ٨/٤٥٥.

ضمان ما أفسدت المواشي من الزروع ليلاً

الضمان أحد الأحكام التي شُرعت لحفظ حقوق المسلمين وأموالهم من التّعدّي، وقد اختلف الفقهاء في بعض مسائل الضمان، ومما اختلفوا فيه ضمان ما أفسدته المواشي من الزروع ليلاً.

قال الإمام مالك: "ما أفسدت المواشي من الحوائط ومن الزرع -محظوراً عليه أو غير محظور، تحرس أو لاتحرس- فعلى أهل المواشي ما أفسدت بالليل، وما أفسدت بالنهار فليس عليهم فيه شيء"[1].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن عبدالبر على مذهب مالك هذا بعمل أهل المدينة المتصل، ففي معرض شرحه لمرسل سعيد بن المسيب (إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)[2] قال: "هذا الحديث ـ وإن كان مرسلاً ـ فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحّدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحاً، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث ...

إلى أن قال: حديث البراء بن عازب، هو حديث مشهور وصحيح من حديث

---

(١) البيان والتحصيل ٢١١/٩.

(٢) مرسل سعيد بن المسيب هذا رواه ابن عيينة مقروناً بحرام بن سعد بن محيصة، أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٦/٥ والبيهقي في سننه ٣٤٢/٨.

الأئمة الثقات، مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز"[١].

وأراد ابن عبدالبر بحديث البراء ما أخرجه مالك في الموطأ عن حرام بن سعيد ابن محيصة (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت على حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)[٢].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أحاديث صحيحة ظاهرها يدل على أن ما أتلفت الدواب لا يضمن.

من ذلك ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)[٣] وفي رواية للترمذي: (العجماء جرحها جبار...)"[٤] فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابت العجماء جباراً، والجبار: هو الهدر"[٥].

وأما حديث البراء فهو منقطع لا يكون حجة[٦]. قال ابن حزم: "هذا خبر مرسل، أحسن طرقه ما رواه مالك ومعمر عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب (أن ناقة للبراء..)، وما رواه ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل (أن ناقة دخلت...)، ولم يسند أحدٌ قط من هاتين الطريقين اللتين لو أسند منهما أو من أحدهما لكان حجة يجب الأخذ بها، وإنما من طريق حرام بن سعد بن محيصة:

---

(١) التمهيد ١١/٨٢-٨٥.

(٢) الموطأ ٢/٧٤٧-٧٤٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ٢/١٣٧، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣/١٣٣٤.

والعجماء: فسرها أبوداود بالعجماء المنفلتة التي لايكون معها أحد وتكون بالنهار لاتكون بالليل، انظر: سنن أبي داود ٤/١٩٧.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٣/٢٥.

(٥) معاني الآثار ٣/٢٠٤.

(٦) معاني الآثار ٣/٢٠٤.

مرة عن أبيه - ولا صحبة لأبيه - ومرة عن البراء فقط، وحرامٌ مجهولٌ لم يرو عنه أحدٌ إلا الزهري وهو قد يروي عمن لا يوثق، كروايته عن سليمان بن قرم ونبهان مولى أم سلمة وغيرهما من المجاهيل والهلكى، ولا يحل أن يُقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين إلا من تُعرف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر"(١).

وقال ابن التركماني في حديث البراء أيضاً: "اضطرب إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً، واختلف فيه على الزهري، فروي عنه على سبعة أوجه ذكرها ابن القطان ثم قال: ولا أُبعِد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر. وذكر عبدالحق بعض الاختلاف فيه ثم قال: وفيه اختلاف أكثر من هذا..."(٢).

وادّعى الطحاوي أن حديث البراء منسوخ بحديث (العجماء) واستدل على ذلك بأن "في حديث حرام بن محيصة [يعني حديث البراء] من قوله: (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الماشية -إذا كان على ربها حفظها- مضموناً ما أصابت، وإذا لم يكن عليها حفظها غير مضمون ما أصابت في ذلك ضمان، فأوجب في ذلك ضمان ما أصاب المنفلتة بالليل، إذ كان على صاحبها حفظها.

وقال في حديث (العجماء جرحها جبار): فكان ما أصابت في انفلاتها جباراً فصارت لو هدمت حائطاً، أو قتلت رجلاً لم يضمن صاحبها شيئاً وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا، فلمّا لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمّنه فيها شيئاً مما أصابت رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار، فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه، وإن كان هو سيّبها

---

(١) المحلى ١١/٤-٥.

(٢) الجوهر النقي ٨/٣٤٢.

فأصابت شيئاً في فورها أو في سيبها ضمن ذلك كله"[1].

ويؤول الملا على القاري حديث البراء بأنه صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون أوجب الضمان، لأن صاحبها أرسلها[2].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

قيل في خبر (العجماء) وخبر البراء: إنه لا تعارض بينهما حتى يطلب الناسخ؛ لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر، وحديث (العجماء جرحها جبار) معناه على الجملة لم يخص حديث البراء، وتبقى له أحكام كثيرة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء عنه في حديث واحد (العجماء جرحها جبار نهاراً لا ليلاً، وفي الزرع والحوائط والحرث دون غيره) لم يكن هذا مستحيلاً من القول، فكيف يجوز أن يقال في هذا: متعارض! وإنما المتعارض والمتضاد المتنافي، الذي لا يثبت بعضه إلا بنفي بعض، وإنما هذا من باب المجمل والمفسر ومن باب العموم والخصوص[3].

"وحديث (العجماء جبار) عام، وهذا حكم خاص ويُرَدّ إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء"[4].

فعلى هذا يكون حديث (العجماء) محمول على "ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً ومعها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث"[5].

---

(١) معاني الآثار ٣/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للقارى، الملا علي بن سلطان محمد، (باكستان: مكتبة امدادية، ملتان ١٣٩٠هـ-١٩٧٠) ٩/٧.

(٣) انظر: التمهيد ١١/٨٦.

(٤) معالم السنن ٥/٢٠٢.

(٥) شرح النووي على مسلم ١١/٢٢٥.

فيكون قول الطحاوي بالنسخ غير وارد. ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال[1].

أما قول ابن حزم: إن حديث البراء مرسل، فيجاب: بأنه قد وصله الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء بن عازب، أخرجه أبو داود والبيهقي[2].

وتابعه في وصله عبدالله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء، أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي[3].

وعبدالله بن عيسى هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في الصحيحين[4]، فروايته متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله، لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانت من أكثر من ثقة[5].

كما تابع إسماعيل بن أمية الأوزاعي في وصله[6]. وإسماعيل ثقة ثبت[7].

وأما قول ابن حزم أيضاً بأن حراماً مجهولٌ فليس كذلك، قال الحافظ: "قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة ١١٣هـ وهو ابن ٧٠سنة، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يسمع من البراء"[8].

تبين من هذا أن حراماً معروف، وأما قول ابن حبان: لم يسمع من البراء، فيمكن أن يقال: إنه لا يبعد سماعه، فحرام -كما قال ابن سعد- توفي بالمدينة سنة ١١٣هـ، وهو ابن سبعين سنة، فكان مولده سنة ثلاث وأربعين، وتوفي البراء سنة

---

(١) انظر: **فتح الباري** ١٢/٢٥٨.

(٢) انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب المواشي تفسد زرع قوم ٣/٢٩٨، **سنن البيهقي** ٨/٣٤١.

(٣) انظر: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب فيما أفسدت المواشي ٢/٧٨١، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات ٣/١٥٥. **سنن البيهقي** ٨/٣٤١-٣٤٢.

(٤) انظر: **التقريب** ص٣١٧.

(٥) انظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ١/٤٢٤-٤٢٥.

(٦) ذكره الحافظ في **التلخيص الحبير**، ٤/٨٧، وانظر: **الهداية في تخريج البداية** ٨/١٩٠.

(٧) انظر: **التقريب** ص١٠٦.

(٨) **تهذيب التهذيب** ٢/١٩٦.

اثنتين وسبعين، وحرام بن سعد عند وفاةِ البراء ابن تسع وعشرين، فإمكان سماعه وارد، وعنعنة مثله محمولة على السماع عند الجمهور[1].

أما الاختلاف في الروايات فهو اختلاف وليس باضطراب يوجب ضعفاً، لأنه يمكن الجمع بأن الزهري يروي عن حرام عن جده محيصة عن البراء، وعن سعيد بن المسيب وأبي أسامة بن سهل كلهم، فقد يذكر حراما وقد يذكر سعيدا وقد يذكر أبا أسامة، وقد يتركهم كلهم فيقول: بلغني ثم يقول: عن حرام عن جده محيصة، وقد يقول عن حرام عن أبيه، ويريد جده وقد يترك محيصة فيقول: عن البراء ؛ فلا اضطراب[2].

لذا قال الحافظ: "ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ"[3].

فسلم بذلك حديث البراء من المعارضة حتى قال ابن عبدالبر: "وهوحديث مشهور وصحيح من الأئمة الثقات، مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز، وهم يروون حديث (العجماء جرحها جبار) وعنهم نُقل، وليس له مخرج إلا عن أهل المدينة فكيف يجهلون معناه وهم رواته؟ مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم! هذا ما لا يظنه ذو فهم"[4].

وبهذا يتبين أن حديث البراء صحيحٌ مخرجُه، وأنه مخصّصٌ لعموم حديث (العجماء جبار) وأيده عملُ أهل المدينة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: إعلاء السنن، للتهانوي، ظفر أحمد العثماني، تحقيق: محمد تقي عثماني، (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية) ١٨/٢٤٣.

(٢) انظر: إعلاء السنن ١٨/٢٤١.

(٣) فتح الباري ١٢/٢٥٨.

(٤) التمهيد ١١/٨٥.

القضاء بالشاهد واليمين

اتفق الفقهاء على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين، كما اتفقوا على ثبوت الأموال بشاهد واحد وامرأتين[1]، واختلفوا في الشاهد ويمين المدعي هل يقضى بهما في الأموال أم لا؟

قال الإمام مالك رحمه الله: "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف، أُحلف المطلوب، وسقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية"[2].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر في صحة القضاء بشاهد ويمين: "هو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة به قرناً بعد قرن...

إلى أن قال: وحسبك به عملاً متوارثاً بالمدينة"[3].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

خالف عمل أهل المدينة هنا عموم بعض الأخبار، من ذلك:

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر قال: (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٣/٣٤٨.

(٢) الموطأ ٢/٧٢٢.

(٣) التمهيد ٢/١٥٤-١٥٨.

على أرضي يا رسول الله في الجاهلية -وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان- قال: بيّنتك. قال: ليس لي بينة. قال: يمينه. قال: إذن يذهب بها. قال: ليس لك إلا ذاك. فلما قام ليحلف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان)[1].

وفي رواية للطحاوي: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال:لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأحلفه.فقال: إنه ليس له يمين. فقال صلى الله عليه وسلم: ليس لك منه إلا ذلك..)[2].

فلما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يمين المدعى عليه وقال له: ليس لك منه إلا ذلك، دلّ على أنه لا يستحق شيئاً بغير البينة، فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد[3].

ومن الأخبار المخالفة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[4].

وعن ابن عباس أيضاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه)[5].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٤/١. وأخرجه أيضاً: الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه،وقال: حديث حسن صحيح " ٦١٧/٣، وأبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ٢٢١/٣.

(٢) معاني الآثار ١٤٨/٤.

(٣) انظر: معاني الآثار ١٤٨/٤، اللباب ٥٨٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً..) ١٦٧/٥ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦١٧/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال فخر الدين الزيلعي[1]: "جعل جنس اليمين على المنكر، لأن الألف واللام للاستغراق، وليس وراءه شيء آخر حتى يكون على المدعي"[2].

واستدل المرغيناني[3] بحديث (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر)[4] فقال: قِسم، والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكرين، وليس وراء الجنس شيء"[5].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار المخالفة أن الاستدلال بها لا يسلّم، لأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه، لكن مقتضاه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد مع المرأتين[6].

ثم لا منافاة بين جعل اليمين على المدعَى عليه في الأصل والأخذ بيمين المدعِي

---

(١) هو عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي، أبومحمد، الملقب بفخر الدين، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، ودرس وأفتى وصنف وانتفع به الناس ونشر الفقه، صنف شرحاً على الكنز سماه تبيين الحقائق، وقيل: له شرح على الجامع الكبير، توفي سنة ٧٤٣هـ انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ٢/٥١٩-٥٢٠، **الفوائد البهية** ص١١٥-١١٦.

(٢) **تبيين الحقائق** ٤/٢٩٤.

(٣) هو برهان الدين على بن أبي بكر بن عبدالجليل، الفرغاني، أبو الحسن ـ صاحب الهداية ـ كان إماماً فقيهاً أقر له الأئمة في عصره بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضي خان، والإمام زين الدين العتابي، وتفقه على الأئمة المشهورين كأبي حفص النسفي والصدر الشهيد، من تصانيفه: المنتقى ونشر المذهب، والتجنيس، والمزيد، ومناسك الحج، ومختارات النوازل، وكتاب في الفرائض، توفي سنة ٥٩٣هـ انظر: **الجواهر المضية** ٢/٦٢٧-٦٢٩. **الفوائد البهية** ص١٤١.

(٤) هذا اللفظ أخرجه **البيهقي في سننه** ١٠/٢٥٢. وللترمذي (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وفيه مقال. انظر: **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣/٦١٧.

(٥)**الهداية شرح بداية المبتدي** ، للمرغيناني، برهان الدين على بن أبي بكر، (المكتبة الإسلامية) ٣/١٥٧.

(٦) انظر: **فتح الباري** ٥/٢٨١.

مع شاهده؛ لأن اليمين التي على المدعَى عليه مجردة،وهذه مقرونة ببينة هو الشاهد الواحد، فكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما[1].

كما أن "المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك) أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر: لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما. ولو لزم من ذلك ردّ الشاهد واليمين لكونه لم يُذكر لَلَزم ردُّ الشاهد والمرأتين؛ لكونه لم يُذكر فوضح التأويل المذكور. والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدل على أن لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو أو ما يقوم مقامه"[2].

وحديث (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) حديث ضعيف "وليس هو للحصر؛ بدليل أن اليمين تُشرع في حق المودَع إذا ادعى ردَّ الوديعة أو تلفها، وفي حق الأمناء لظهور جناياتهم، وفي حق الملاعِن، وفي القسامة، وتُشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة"[3].

كما أن هذه الأحاديث عارضتها أحاديث أخر أثبتت القضاء بشاهد ويمين، كما جاءت روايات عن بعض الصحابة بالقول به.

فأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد)[4].

ولهذا الحديث شواهد، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله

---

(١) انظر: معالم السنن ٥/٢٢٧.

(٢) فتح الباري ٥/٢٨٣.

(٣) المغني ١٠/١٥٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد ٣/١٣٣٧، وأخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٨، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٨٩٣.

عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)[١]، وحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) وحديث سعد بن عبادة، وفيه أن ابن سعد بن عبادة قال: (وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد). وحديث سرّق[٢]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب). وحديث محمد بن علي[٣] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد). وحديث الزُبيب العنبري[٤] قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بني العنبر... إلى أن قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم. قال: من بينتك؟ قلت: سمرة -رجل من بني العنبر- ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا[٥] آذان النعم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالاً[٦].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٩.

(٢) سرّق: بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف، صحابي نزل مصر، ويقال كان اسمه الحباب فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وهو جهني ويقال دئلي، ويقال أنصاري، شهد فتح مصر، واختط بها، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنهما، انظر الإصابة ٢/٢٠-٢١.

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، تابعي، ثقة، كثير الحديث، كان فقيهاً فاضلاً من فقهاء أهل المدينة، ولد سنة ٥٦هـ وقيل: أنه مات سنة ١١٤هـ، وقيل غير ذلك وقد قيل: إن رواية محمد عن جميع من سمى من الصحابة ماعدا ابن عباس وجابر وعبدالله بن جعفر مرسلة. انظر: تهذيب التهذيب ٧/٣١١-٣١٣.

(٤) الزبيب بن ثعلبة بن عمرو بن سواء العنبري، بموحدتين مصغر عند الأكثر، قيل: سكن البادية، وقيل: نزل البصرة، وروى عنه ابنه دحين، وابن ابنه شعيب، انظر: الإصابة ١/٥٤٤.

(٥) يقال: ناقة مخضرمة: هي التي قطع طرف أذنها، انظر: النهاية ٢/٤٢.

(٦) انظر: سنن أبي داود ٣/٣٠٨-٣١١، التمهيد ٢/١٣٤-١٥٣. نصب الراية ٤/٩٩-١٠٠.

وروي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد وأيضاً عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب[1].

"ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسالم، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وعبيد الله ابن عبدالله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، وأبوجعفر محمد ابن علي، وأبو الزناد، وعمر بن عبدالعزيز، ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك، إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه، وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب"[2].

وعلى هذا يمكن أن نقول إن عمل أهل المدينة هنا نقلي ومتصل، وأن القضاء بشاهد ويمين قد عمل به الخلفاء الراشدون حتى وصل إلى مالك الذي قال: مضت السنة ...

وقد أيد العمل هنا أحاديث صحيحة يحتج بها.

وأما الأخبار المخالفة للعمل فلا تُرد؛ لأنها معمول بها عند الجميع، وإنما أثبت العمل أصلاً زائداً عليها يُقضى به في حال تخلف الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما.

ولا يَنقض عملَ أهل المدينة في هذه المسألة ما استدل به الليث بن سعد على مالك بأن الخلفاء الراشدين لم يرسلوا إلى الأمصار بالقضاء باليمين مع الشاهد، وأن عمر بن عبدالعزيز لما تولى لم يقض بالشام بذلك، لأنه وجدهم على غير ذلك[3] - لا ينقض هذا عملَ أهل المدينة، لأنه يحتمل أنهم - أي الخلفاء - لم يرَوا ذلك ملزماً،

---

(١) انظر سنن البيهقي ١٠/١٧٣.
(٢) التمهيد ٢/١٥٤.
(٣) انظر: تاريخ يحيى بن معين ٤/٤٩١-٤٩٢.

وأنه إنما يُردّ إلى رأي القاضي واجتهاده[1].

كما لا يَنقض عملَ أهل المدينة مخالفةُ الزهري في إحدى الروايتين عنه، لأنه حين ولي القضاء قضى بها، وهو إنما أنكرها أولاً لعدم علمه بها[2].

* * *

(١) وقد ردّ أستاذي الشيخ الدكتور أحمد سيف أيضاً على عدم إرسال الخلفاء للأمصار بقوله: وليست دعوى عدم كتابة الخلفاء الراشدين إليهم بذلك دليل على إبطال حكم ثابت مشهور بالمدينة عن الصحابة والتابعين، انظر: عمل أهل المدينة ٢١٢.

(٢) انظر: الأم ٨/٧، التمهيد ١٥٤/٢.

الوقوف والأحباس

إن أوقف شخص داراً أو رقيقاً أو سلاحاً له ونحو ذلك على ولـده أو عقبه أو على الفقراء أو في سبيل الله، هل يجوز ذلك الوقف ويلزم؟ أو لا يجوز ولا يلزم؟

أجاز الإمام مالك الوقف ومسائله تدلل على ذلك كما جاء في المدونة: "وقال مالك ـ في الرجل يحبّس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولـده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولـدي، ولم يجعل لـه مرجعاً بعدهم فانقرضوا ـ: إن هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب، ويرجع إلى أولى الناس بالمحبّس يكون حبساً عليه" (١).

لذا قال ابن رشد: "وأما الحبس فاختلف أهل العلم في جوازه: فذهب مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم إلى إجازة الحبس"(٢).

وقصة مناظرة أبي يوسف لمالك ـ التي أجاز فيها مالك الوقوف والأحباس واستدل بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف لأوقاف الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ـ مشهورة(٣).

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل في هذه المسألة بعمل أهل المدينة المتصل أو بنقلهم المتواتر كل من الباجي، وابن رشد، والقاضي عياض.

قال الباجي: "هذه المسألة التي كلم فيها أبو يوسف مالكاً في مجلس الرشيد،

---

(١) المدونة ٣٤٣/٤.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، الطبعة الأولى تحقيق سعيد أحمد أعراب (بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨-١٩٨٨) ٤١٤/٢.

(٣) انظر: سنن البيهقي ١٦٣/٦؛ المقدمات [الطبعة الكاملة] ٤١٨/٢.

فظهر عليه مالك وقال له: هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم. يشير إلى الخبر المتواتر"(١).

وقد ذكر ابن رشد والقاضي عياض الأوقاف والأحباس من أمثلة إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل(٢).

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تفيد أن الوقف غير جائز.

فقد أخرج الطحاوي من طريق ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -بعدما أنزلت سورة النساء، وأنزل فيها الفرائض- نهى عن الحبس)(٣) ونقل الطحاوي عن أحمد بن صالح أنه قال:"هذا حديث صحيح"(٤).

وقال الطحاوي: "فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الأحباس منهي عنها غير جائزة، وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض"(٥).

وأيد هذا الخبر خبر موقوف على عليّ رضي الله عنه رواه عنه الشعبي قال: (لا حبس عن فرائض الله تعالى إلا إن كان من سلاح أو كراع)(٦).

"وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع بعد أن عُلم ثبوت الوقف، ولهذا

---

(١) المنتقى ٦/١٢٢.
(٢) انظر: الجامع من المقدمات ص٣٥١، ترتيب المدارك ١/٤٨.
(٣) معاني الآثار ٤/٩٦-٩٧.
(٤) معاني الآثار ٤/٩٦-٩٧.
(٥) معاني الآثار ٤/٩٦-٩٧.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٥٠، والكراع: ما دون الكعب من الدواب، وقيل: ما دون الرسغ من ذوات الحوار، ولعل المراد هنا ذوات الحوافر أنفسها، انظر: لسان العرب، مادة (كرع).

استثنى الكراع والسلاح، ولا يقال إلا سماعاً وإلا فلا يحل"[1].

كما رُوي نحوُ هذا عن القاضي شريح قال الطحاوي: "ثم هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي -الخلفاء الراشدين المهديين- رضوان الله عليهم أجمعين، قد رُوى عنه في ذلك أيضاً ما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب قال: سألت شريحاً عن رجل جُعلت داره حبساً على الآخِر فالآخِر من ولده، فقال: إنما أقضي ولست أفتي قال: فناشدتُه فقال: لا حبس على فرائض الله.

وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم"[2].

هذا وقد رُوى عن شريح أيضاً أنه قال: (جاء محمد بمنع الحبس)[3] قال الكمال: "وشريح من كبار التابعين، وقد رفع الحديث، فهو حديث مرسل يَحتج به من يَحتج بالمرسل"[4].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة ما يلي:

إن حديث ابن عباس ضعيف[5]، وذلك أن ابن لهيعة وأخاه ضعيفان[6].

بل زعم ابن حزم أنه موضوع فقال: "هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير

---

(١) فتح القدير ٤٢١/٥.

(٢) معاني الآثار ٩٦/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥١/٦، والبيهقي في سننه ١٦٣/٦، وصحح إسناده الحافظ في الدراية، انظر ١٤٥/٢.

(٤) فتح القدير ٤٢١/٥-٤٢٢.

(٥) انظر: الدراية ١٤٥/٢.

(٦) انظر: نصب الراية ٤٧٧/٣.

فيه، وأخوه مثله، وبيان وضعه: أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد -يعني آية المواريث- وحُبُس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل.

ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات"[1].

"أما رواية الشعبي فيعارضها رواية إيقافه ينبع وغيرها"[2].

وأما فتوى شريح (لا حبس على فرائض الله) فقد قال فيه مالك: "إنما تكلم شريح ببلده، و لم يَرِد المدينة، فيرى أحباس الصحابة، وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبراً"[3].

قال ابن حزم: "وأي نَكَرة[4] في جهل شريح سنّة وألف سُنّة ، والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة، ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس سنين، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام خلافته، وبمثل هذا لو تُتُبّع لبلغ أزيد من ألف سُنّة غابت عمن هو أجلّ من شريح، ولو لم يُستقض إلا من لا تخفى عليه سُنّة، ولا يغيب عن ذُكره -ساعة من دهره- حكمٌ من أحكام القرآن ما استُقضى أحد، ولا قضى ولا أفتى أحدٌ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن من جَهل عُذر، ومن عَلم غُبط"[5].

وأما حديث شريح (جاء محمد بمنع الحبس) فقد قال فيه ابن حزم: "هذا منقطع، بل الصحيح خلافه، وهو أن محمداً صلى الله عليه وسلم جاء بإثبات الحبس نصاً -على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله- فكيف وهذا اللفظ يقتضي أنه قد كان الحبس، وقد جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإبطاله، وهذا باطل يعلم بيقين، لأن

---

(١) المحلى ١٧٧/٩-١٧٨.
(٢) المحلى ١٧٦/٩.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، للمواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف، - ١٨/٦.
(٤) النكرة -بالتحريك - اسم من الإنكار، كالنفقة من الإنفاق، انظر: القاموس، مادة (نكر).
(٥) المحلى ١٧٨/٩.

العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه، إنما هو شريعي وشرع إسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام، ولولاه -عليه الصلاة والسلام- ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع ولا غيرها"(١).

ثم إن صحت هذه الأخبار فإنها على "أن المراد بذلك منع البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى(٢) الذي كانت الجاهلية تفعله، إذ لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى"(٣).

على أن هذه الأخبار عارضتها أخبار صحيحة وأفعال صحابة أفادت صحة الوقف.

فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول)(٤).

قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل على صحة الوقف وأنه مخالف لشوائب

---

(١) المحلى ٩/١٧٧.

(٢) الذي نهى عنه الله تعالى في قوله: ﴿ ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولاوصيلة ولاحام..﴾ سورة المائدة آية رقم ١٠٣.

(٣) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، بتحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى الطبعة الكاملة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨-١٩٨٨) ٢/٤١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ٣/١٨٥ ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب الوقف ٣/١٢٥٥.

الجاهلية"(١).

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

رُدت بعض هذه الإيرادات و لم تُسلّم:

قال العيني في الرد على تضعيف حديث ابن عباس بتضعيف ابن لهيعة وأخيه: "ما لابن لهيعة، وقد قال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقاً، وقال في موضع آخر: وحدثني الصادق البار -والله- ابن لهيعة. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وعنه: مَن مِثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه، ولهذا حدث عنه أحمد في مسنده بحديث كثير.

وأما أخوه عيسى فإن ابن حبان ذكره في الثقات"(٢).

وأما حديث ابن عمر في وقف أرض عمر الذي بخيبر فيحتمل عدة وجوه:

قال الطحاوي: "فقد يجوز أن يكون ما أَمَره به من ذلك يخرج به من ملكه، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء، كرجل جعل لله عليه أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش، فيقال له: أنفذ ذلك، ولا يجبر عليه ولا يؤخذ به، إن شاء وإن أبى، ولكن إن أنفذ ذلك فحسن، وإن منعه لم يجبر عليه،وكذلك ورثته من بعده: إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم أجراه عليه فحسن، وإن منعوه كان ذلك لهم.

وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه إلى غايتنا هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه، وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمُنعوا من ذلك.

ولو جاز ذلك لكان فيه -لعمري- ما يدل على أن الأوقاف لا تباع، ولكن إنما جاءنا تركهم لوقف عمر رضي الله عنه يجري على ما كان عمر رضي الله عنه

(١) شرح النووي على مسلم ٨٦/١١.
(٢) عمدة القاري ٢٥/١٣.

أجراه عليه في حياته و لم يبلغنا أن أحداً منهم عرض فيه بشيء

وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه قد كان له نقضه، حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم – أو نحو هذا – لرددتها)[1].

فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دلّ ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به، فكَرِهَ أن يرجع عن ذلك كما كره عبدالله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله، وقد كان له أن لا يصوم"[2].

ويضيف المنبجي: "فإن قيل: هذا حديث منقطع، وإن صح فلعل المراد تغير مصارفها بعد بقاء أصل الوقف، وذلك جائز لو شرط في الابتداء؛ قيل له: هذا أثر رجاله كلهم ثقات، فانقطاعه لا يوجب ضعفاً، إذ العدل لا يرسل إلا عن عدل، ولفظ الرد ظاهر في الرد أصلاً ووصفاً، وقد أيد الظاهر ما رُوي (أن عبدالله بن زيد ابن عبدربه وقف حائطاً، فجاء أبواه فقالا له: إنه قوام عيشنا، فرده النبي صلى الله عليه وسلم).

فإن قيل: يرويه أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم عنه ولم يلقه فكان مرسلاً. قيل له: المرسل حجة"[3].

هذا جلّ ما أجيب به على الإيرادات. وهذه الإجابات غير مسلم بها فقد رُدت وأجيب عليها كالتالي:

---

(١) أخرجه – بالإضافة إلى الطحاوي – ابن عبد البر كما قال ابن حجر، وقال العيني: إن رجاله علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح. انظر: فتح الباري ٥/٤٠٢، عمدة القاري ١٣/٢٥.

(٢) معاني الآثار ٤/٩٦.

(٣) اللباب ٢/٥٦٤.

أما كلام الزيلعي في ابن لهيعة ونقله ما يشعر بتوثيقه فليس بجيد، إذ ضعّف ابن لهيعة كل من يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، ووكيع، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبوزرعة، وعمرو بن على الفلاس، وابن حبان، وابن سعد وابن خزيمة والحاكم(١). وحديثه قد استقر عند المتأخرين أنه يصلح للمتابعة، ولكن لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟(٢). لذا قال الحافظ عنه: "صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون"(٣).

أما قول الإمام أحمد فيه: "ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه" فهو ظاهر أنه أراد الثناء والمدح فقط، لكثرة الطعون فيه، ولم يُرد به التوثيق، فإنه قال في رواية حنبل عنه: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض(٤). وكيف يريد ظاهرَه، والليث بن سعد إمام معروف وهو معاصر لابن لهيعة بمصر، وغير الليث من الأئمة الثقات المتفق عليهم كانوا بمصر. لذا قال الذهبي -بعد أن أورد عبارة الإمام أحمد هذه- : العمل على تضعيف حديثه(٥).

وكون الإمام أحمد حدّث عنه بحديث كثير، فذلك لأن مذهبه في التحديث يشمل ابن لهيعة، فقد نُقل عن الإمام أحمد أنه قال: مذهبي في الرجال أني لا أترك حديث محدّث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه(٦). وابن لهيعة وثّقه أحمد بن صالح(٧).

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٢٧-٣٣١.
(٢) انظر: فتح الباري ٢/٢٥٣، التلخيص الحبير ٢/١٥٥.
(٣) التقريب ص٣١٩.
(٤) انظر التهذيب ٥/٣٢٩.
(٥) الكاشف ٢/١٠٩.
(٦) انظر: تعليق "حمزة عبدالله حمزة" على كتاب غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة عام ١٤٠٧هـ ص٩٣-٩٦.
(٧) انظر: التهذيب ٥/٣٢٩.

وأما ذكر ابن حبان لعيسى بن لهيعة في الثقات، فعلى قاعدته المعروفة عنه مِن أن الرجل إذا انتفت جهالةُ عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه. قال الحافظ ابن حجر: والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه، فإنه يذكر خلقاً ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون، وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور -وهو مذهب شيخه ابن خزيمة- ولكن جهالة حاله باقية عند غيره[(1)].

وقد ضعّف الدارقطنيُّ عيسى هذا[(2)]، وذكره العقيلي في الضعفاء وأورد الحديث المذكور، وقال: لا يتابع عليه. وذكره الطبري في تهذيب الآثار وقال: لا يحتج بخبره[(3)].

وأما تأويل الطحاوي حديث عمر أنه لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك فقد أجاب الحافظ بقوله: "ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يُفهم من قوله:(وقّفت وحبّست) إلا التأبيد، حتى يصرّح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها (حبيس ما دامت السموات والأرض)"[(4)].

وأما تأييد ما قاله بحديث عمر (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها) "فلاحجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه منقطع، لأن ابن شهاب لم يدرك عمر. ثانيهما: أنه يحتمل [أنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته]، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع"[(5)].

وأما تشبيه كراهة عمر الرجوع عن وقفه بكراهة عبدالله بن عمرو الرجوع عما فارق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغير مسلّم فعبدالله بن عمرو إنما

(1) لسان الميزان ١/١٤.
(2) انظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٢٢.
(3) انظر: لسان الميزان ٤/٤٠٣-٤٠٤.
(4) فتح الباري ٥/٤٠٣.
(5) فتح الباري ٥/٤٠٢.

قَدِم على ترك رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم له في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وكان يقول بعد ما كبر: (يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم)(١).

قال ابن حزم: "وهل يندم عبدالله إلا على ما يحق التندم عليه، من تركه الأمر الذي أشار به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مرة، ووقف عند المشورة الأخيرة، وهذا ضد ما نسبوا إلى عمر من رغبته عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة لا ندرى إلى ماذا؟

وقال: ونحن نثبت بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها، والله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٢). وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة، لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها، فحاش لعمر من هذا"(٣).

وأما قول المنبجي: "إن انقطاعه لا يوجب ضعفاً، إذ العدل لا يرسل إلا عن عدل" فغير مسلّم أيضاً، إذ لا يبعد أن يكون سمعه الزهري ممن لا خير فيه كسليمان ابن الأرقم وضربائه من الضعفاء، زِد على ذلك أن هذا الحديث غير معروف من حديث مالك(٤).

وأما استدلال المنبجي بحديث أبي بكر بن محمد عن عبدالله بن زيد فلا يصح ؛ لوجوه:

أولها: أنه منقطع، لأن أبا بكر لم يلق عبدالله بن زيد قط.

والثاني: أن فيه أنه قِوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقِوام عيشه، بل هو

(١) انظر: حديثه في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم ٢/٢٤٥.
(٢) آية ٣٦ سورة الأحزاب.
(٣) المحلى ٩/١٨٢.
(٤) انظر: المحلى ٩/١٨١.

منسوخ إن فعله... وأن لفظة التوقيف إنما انفرد بها من لا خير فيه[١]، فتكون الرواية الأشبه أنه جعله صدقة غير موقوفة كما في رواية البيهقي[٢] ، وقال: والحديث وارد في الصدقة المنقطعة، وكأنه تصدق به صدقة تطوع، وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبويه"[٣].

وقال ابن قدامة: "ويحتمل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما، فلم ينفذاه وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرده إليهما"[٤].

وهكذا وجدنا الأخبار المخالفة لا تقف أمام النقد، وعمل أهل المدينة هنا من العمل النقلي[٥] الذي تُرد له أخبار الآحاد، في حين أن هذه الأخبار المخالفة لا يسلم الاستدلال بها. على أنه قد أيدت عمل أهل المدينة أخبارٌ صحاح يستقيم الاستدلال بها كما رأينا، بل بلغ من ثبوت أوقاف الصحابة أن قال ابن الهمام: "وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثاً..."[٦].

* * *

(١) انظر: المحلى ١٧٨/٩.
(٢) انظر: سنن البيهقي ١٦٣/٦.
(٣) سنن البيهقي ١٦٣/٦.
(٤) المغني ٣٤٩/٥.
(٥) كما سبق من قول الباجي والقاضي عياض، وقال ابن دقيق العيد: وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز خلفاً عن سلف أعني الأوقاف. انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢١٠/٣.
(٦) فتح القدير ٤٢٢/٥.

العمرى

العمرى نوع من أنواع هبات المنافع، وهي: أن يهب رجل رجلاً سكنى دار حياته، بأن يقول صاحب الدار: هذه الدار لك عمرى، أو أعمرتك هذه الدار حياتك، ونحو هذه العبارات[1]، وقد اختلف الفقهاء فيها هل هي هبة مبتوتة؟ أم هي هبة منفعة تعود إلى المعمِر إن مات المعمَر له؟

ومذهب مالك أنها هبة منافع تعود إلى الذي أعمرها إن مات المعمَر له.

جاء في المدونة: "قال مالك: من أعمر رجلاً حياته فمات المعمَر رجعتْ إلى الذي أعمرها، قال: وقال مالك: الناس عند شروطهم"[2]. "وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك"[3].

وسأل سحنون ابنَ القاسم قائلاً: "أرأيت إن قال: قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال: هذا العبد أو هذه الدابة ؟ قال: هذا جائز عند مالك، ترجع إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته"[4].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن رشد بالعمل في أثناء كلامه على العمرى فقال: "هذه مسألة بيّنة

---

(١) عرف ابن فارس العمرى بقوله: " أن يقول الرجل للآخر هذه الدار لك عمرى، أو عمرك " وفي النهاية في غريب الحديث قال ابن الأثير " يقال: أعمرته الدار عمرى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي، وقال النووي: " العمرى: قوله: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرى، أو حياتك، أو ما عاشت، أو ماحييت، أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى ". انظر: حلية الفقهاء، لابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع) ٢٩٨/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠/١١.

(٢) المدونة ٣٦٣/٤.

(٣) الموطأ ٧٥٦/٢.

(٤) المدونة ٣٢٥/٤.

لا اختلاف فيها ولا إشكال في شيء من معانيها على مذهب مالك في أن العمرى ترجع إلى المعمِر إذا مات المعمَر، والخلاف فيها خارج عن المذهب: قيل: تكون للمعمَر مِلكاً وإن لم تكن معقّبة[1]، وقيل: إنه إنما تكون له ملكاً إذا كانت معقّبة، للآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يأخذ بها مالك لمخالفة العمل لها، على أصله في أن العمل المتصل بالمدينة مقدّم على أخبار الآحاد لاسيما إذا خالفت الأصول كهذه"[2]

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تدل على أن العمرى هبة لا تعود إلى صاحبها من ذلك:

ما أخرجه الشيخان عن جابر بن عبدالله قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له)[3].

وفي رواية لمسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أُعمر عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة، ولا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا)[4].

قال ابن عبد البر: "فجعلها - صلى الله عليه وسلم - هبة، والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة ؛ لأن المنافع أوضح من أن يحتاج إلى أن تعرف لمن هي في ذلك"[5].

وقوله: (فهي له بتلة): "أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب"[6]

---

(١) أي: إن لم تكن لعقبه أيضاً، كما مرّ: إن قال: هي لك ولعقبك.
(٢) البيان والتحصيل ٧١/١٤.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، ١٤٣/٣ - واللفظ له - صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى ١٢٤٦/٣.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى ١٢٤٦/٣.
(٥) التمهيد ١١٧/٧.
(٦) شرح النووي على مسلم ٧٧/١١.

ومن هذه الأخبار أيضاً:

ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعمرها حياً وميتاً ولعقبه)(١).

قال النووي: "المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعاريّة ويرجع فيها"(٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العمرى للوارث)(٣).

قال الطحاوي: "فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم -في هذا- العمرى للوارث فقطع بذلك شرط العمرى"(٤).

والمقصود بالوارث هنا: وارث المعمَر ؛ لأنه ورد في طريق أخرى لحديث زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أُعمر شيئاً حياته فهو له ولوارثه).

قال الطحاوي: فدل قول رسول الله ﷺ هذا على الوارث المحكوم بها له"(٥).

وجاء في سنن أبي داود من حديث زيد بن ثابت قال رسول الله صلىَ الله عليه وسلم: (من أعمر شيئاً فهو لمعمَره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله)(٦).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، ١٢٤٦/٣.
(٢) شرح مسلم ٧٢/١١.
(٣) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب العمرى ٢٧١/٦، والطحاوي في معاني الآثار بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث) ٩١/٤.
(٤) معاني الآثار ٩١/٤.
(٥) معاني الآثار ٩١/٤.
(٦) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرقبى ٢٩٥/٣، وفيه عن مجاهد قال: العمرى أن يقول ☜

قال ابن حزم: "هكذا رُويناه، بضم الميم الأولى-من مُعمَره- وفتح الميم الثانية"[1].

وأيضاً من هذه الأخبار ما أخرجه النسائي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته)[2].

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا عمرى، فمن أُعمر شيئاً فهو له)[3].

وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أُعمر عمرى فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه)[4].

وأخرج النسائي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العُمرى جائزة لمن أُعمِرها، والرقبى جائزة لمن أُرقِبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه)[5].

وغير هذه الأخبار التي كثرت حتى ادعى الطحاوي وابن حزم تواترها[6].

ما يَرد على الأخبار المخالفة:

أورد على عامة هذه الأخبار بأن المراد بها تمليك المنفعة، والذي يورث هو المنافع دون الرقاب، قال الباجي في بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أُعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها): "يريد -والله أعلم - أن ما أُعطي من

= الرجل للرجل: هو لك ماعشت... والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخِر مني ومنك.

(١) المحلى ٩/١٦٧.

(٢) سنن النسائي، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ٦/٢٧٣.

(٣) سنن النسائي، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ٦/٢٧٧.

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في العمرى ٣/٢٩٤.

(٥) سنن النسائي، كتاب الرقبى ٦/٢٦٩-٢٧٠.

(٦) انظر: معاني الآثار ٤/٩٠-المحلى ٩/١٦٧.

المنافع يكون له ولعقبه ولا تبطل لعقبه بعد موته ولا ترجع بذلك إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فوجب أن يُنفِذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها، وأن تنتقل المنافع إلى عقب المعطى بعد موته، وهذا كله راجع إلى المنافع ومتعلق به دون رقبة الدار، لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت فيه المواريث ولا غيره ولاخرجت عن ملكه"(١).

ويدل على أن المراد بالعمرى تمليك المنافع دون الرقاب أنه موضوع لذلك في اللغة العربية فقد نقل ابن عبدالبر عن أبي إسحاق الحربي قال: سمعت ابن الأعرابي(٢) يقول: "لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على مِلك أربابها، ومنافعها لمن جُعلت له: العمرى والرقبى والإقفار والإحبال والعرية والسكنى والإطراق"(٣).

وقال ابن عبدالبر: "ومما احتج به أصحاب مالك فيما ذهبوا إليه مِنْ ردّ حديث جابر هذا بأن قالوا: هو حديث منسوخ ولم يصحبه العمل، وقال بعضهم: لعل حامله وَهم"(٤).

وقد سبق قول ابن رشد أن هذه الأخبار خالفت العمل المتصل بالمدينة.

كما أنها خالفت الأصول، وذلك أن مِلك المعمِر المعطِي ثابتٌ، فإذا أحدث عمرى ولم ينو إخراج شيء عن ملكه، واشترط فيه شرطاً، فهو على شرطه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)(٥) فلا يزول ملكه عن

---

(١) المنتقى ١١٩/٦.

(٢) ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد، أبو عبدالله مولى بني هاشم، صاحب اللغة، كان أحد العالمين بها، والمشار إليهم في معرفتها كثير الحفظ لها، له تصانيف كثيرة منها، أسماء الخيل وفرسانها، وتاريخ القبائل، والنوادر، وغيرها، توفي سنة ٢٣١هـ انظر: تاريخ بغداد ٢٥٢/٥-٢٨٥، الأعلام ١٣١/٦.

(٣) التمهيد ١١٤/٧.

(٤) التمهيد ١١٤/٧-١١٥.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ولفظه: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).

العمرى[١].

وينقل ابن العربي موقف المالكية فيقول: "وقد رام علماؤنا أن يقولوا: إن هذا تمليك مؤقت، وهو لا يدخل في ملك الرقاب، وإنما يدخل في ملك المنافع كما قالوا، ولكن بوقت محدد لا بوقت مبهم مجهول، بيد أن الشارع أرخص فيه مع غرره، لخلو العقد عن العوض"[٢].

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

ما أورد على الأخبار المخالفة جميعها لا تسلّم، وذلك لأن تأويل الأخبار المثبتة لتمليك المعمَر وورثته من بعده للعمرى بأنه تمليك منافع لا تمليك رقاب، هوتأويل بعيد، لا تساعده الأخبار المتعاضدة الأخرى، التي تقطع حق المعمِر، كرواية من حديث جابر عند مسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قَطع قوله حقّه فيها، وهي لمن أُعمر ولعقبه)[٣].

ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرى، كما في رواية النسائي المتقدمة وفيها (لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أُرقب أو أُعمر شيئاً فهو لورثته).

قال ابن حجر: "وكأن النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما[٤] المنفعة كما قال مالك لم يُنه عنهما"[٥].

وأما قول ابن الأعرابي: "إنها عند العرب تمليك المنافع" فلا يضر، إذ نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونقل

---

(١) انظر: التمهيد ١١٥/٧.
(٢) عارضة الأحوذي ١٠١/٦.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، ١٢٤٥/٣.
(٤) أي في العمرى والرقبى.
(٥) فتح الباري ٢٤٠/٥.

الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة"[1].

وأما ما نقله ابن عبد البر من كون هذه الأخبار يحتمل نسخها لعدم صحبة العمل لها، أو لاحتمال وهم الراوي، فأجاب ابن عبدالبر بقوله: "ومثل هذا القول لا يعترض به [على] الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء، إلا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه"[2].

وأما قولهم: "إن التمليك لا يتأقت" فكذلك، ولذلك أبطل الشرع تأقيتها وجعلها تمليكاً مطلقاً[3].

أما أن المسلمين على شروطهم فيجوز شرط صاحب العمرى، فقد قال الطحاوي: "إنما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها، وجاءت به السنة وأجمع عليه المسلمون. فأما ما نهى عنه الكتاب، أو نهت عنه السنة، فهو غير داخل في ذلك.. وكانت الشروط في العمرى قد وقّفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها في آثار قد جاءت عنه مجيئاً متواتراً"[4].

وقال في ذلك ابن عبدالبر أيضاً: "وكل شرط أبطله الله أو رسوله فهو مردود، لأن في إنفاذه تحليل الحرام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) وقال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[5] يعني ليس في حكم الله وفيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنه من أُعطي شيئاً

---

(١) المغني ٥/٤٠٠.

(٢) التمهيد ٧/١١٤-١١٥.

(٣) انظر: المغني ٥/٤٠٠.

(٤) يعني الأخبار التي أثبتت أن العمرى للموهوب له لاترجع إلى المعمر، معاني الآثار ٤/٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل، ٣/٢٩؛ ومسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤٥.

حياته فهو له ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم)[1].

بقي مسألة عمل أهل المدينة، وهل هو متصل كما قال ابن رشد أو لا؟

لقد وُجد الخلاف في المدينة منذ الصحابة، فهذا زيد بن ثابت يقول (العمرى للوارث)[2] وهذا ابن عمر سئل عمن أعطى ابناً له بعيراً حياته؟ فقال: (هو له حياته وموته)[3].

وقال سليمان بن يسار: (قضى طارق بالمدينة العمرى للوارث على قول جابر ابن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها)[4].

ومِن رأى أبي سلمة بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وابن أبي ذئب، أن المعطي إذا قال: هو لك ولعقبك، زال ملك المعطي عنها، وصارت ملكاً للمعطى يورث عنه، وقد رُوي عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضاً[5].

لذا قيل: "لا يصح لأحد أن يَدّعي العمل في هذه المسألة بالمدينة؛ لأن الخلاف في المدينة فيها قديماً وحديثاً أشهر من أن يحتاج إلى ذكره"[6].

والباجي حين شرح قول مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها قال: "يريد أن الحكم جار عندهم، يريد علماء المدينة"[7]، ولم يقل: إنه عمل يعمل به في المدينة متصلٌ ونحو ذلك.

لا يقال: يُشكِل على نفي وجود عمل متصل، ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك قال: "رأيت محمداً وعبدالله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فسمعت

---

(١) التمهيد ٧/١١٦-١١٧.
(٢) المحلى ٩/١٦٥.
(٣) المحلى ٩/١٦٥.
(٤) التمهيد ٧/١٢١، والقصة مفصلة في صحيح مسلم ٣/١٢٤٧.
(٥) انظر: التمهيد ٧/١٢٢.
(٦) التمهيد ٧/١٢٠ وانظر نحو هذا في: المغني ٥/٤٠٠.
(٧) المنتقى ٦/١٣٣.

عبدالله يعاتب محمداً -ومحمد يومئذ قاض- فيقول لـه: مـا لـك لا تقضـي بـالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرى، حديث ابـن شـهاب عـن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر؟ فيقول له محمد: يا أخي لم أجد الناس علـى هـذا وأَبَاهُ الناس. فهو يكلمه ومحمـد يأبـاه. قـال مـالك: ليـس عليـه العمـل ولـوددت أنـه مُحي"[1] يعني حديث العمرى.

لأن هذا يدل على أنه من العمل المتأخر الـذي اسـتقر عليـه التـابعون مـن أهـل المدينة، فهذا لا حجة فيه كما تقدم.

* * *

(١) التمهيد ٧/١١٥.

الوصية للوارث

اتفق الفقهاء على أن الوصية لا تجوز لوارث إن لم تُجزها الورثة[1]، واختلفوا إن أجازها الورثة.

قال الإمام مالك: "السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعضهم جاز له حقّ من أجاز منهم، ومن أبي أخذ حقه من ذلك"[2].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال الباجي في شرح قول مالك هذا: "يحتمل أن يريد بقوله: -السنة الثابتة- العمل المتصل من زمان الصحابة إلى زمانه ولذلك قال: التي لا اختلاف فيها عندنا. ولا يخفى على مالك أنه ليس في ذلك حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم"[3].

فجعل الباجي قول مالك: السنة الثابتة عندنا - يحتمل العمل المتصل.

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

ورد خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره يخالف ما قاله مالك وهو حديث (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)[4].

وهذا الحديث رُوي عن عدد من الصحابة، وأحسن طرقه حديث أبي أمامة "وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعةٌ من الأئمة

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٥٠-٢٥١.

(٢) الموطأ ٢/٧٦٥.

(٣) المنتقى ٦/١٧٩.

(٤) أخرجه الأربعة، وسيأتي مواضعه عند ذكرهم.

منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي[1] وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"[2].

كما رُوي "عن عمرو بن خارجة عند الترمذي[3] والنسائي[4] وعن أنس عند ابن ماجه[5]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني[6]، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً، وقال: الصواب إرساله[7]، وعن عليّ عند ابن أبي شنيبة[8].

ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال. لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال: "وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال (لا وصية لوارث) ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد"[9].

حتى ادعى ابن العربي إجماع الأمة على صحة الخبر[10].

فإذا ثبت الخبر، فوجه الدلالة منه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا وصية لوارث) فإذا قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يبتدئوا هبة لذلك من عند

---

(١) فتح الباري ٣٧٢/٥.
(٢) سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ماجاء لاوصية لوارث ٤٣٣/٤.
(٣) في الكتاب نفسه والباب نفسه ٤٣٣/٤.
(٤) سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦.
(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث ٩٠٥/٢.
(٦) سنن الدارقطني ٩٨/٤.
(٧) سنن الدارقطني ٩٧/٤.
(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/١١.
(٩) فتح الباري ٣٧٢/٥.
(١٠) انظر: عارضة الأحوذي ٢٧٦/٨.

أنفسهم فهو مالهم"[1].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

اعترض على الاستدلال بحديث (لا وصية لوارث) بأن معناه لا وصية نـافذة أو ما أشبه هذا، أو يُقدّر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره الورثة[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله أعطى كل ذي حـق حقـه) "إشـارة إلى آيـة المواريث وكانت الوصية - قبـل نـزول الآيـة - واجبـة للأقربـين وهـو قولـه تعـالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ ثم نسخت بآية الميراث، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم- مـن أجـل حقـوق سائر الورثة، فـإذا أجازوهـا جـازت كمـا إذا أجـازوا الزيـادة علـى الثلـث للأجنبي جاز"[3].

وقد دلّ على جواز الوصية للوارث إن أجازها الورثة أخبارٌ مرفوعة، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنها عضدت بعضها بعضاً.

منها: ما رواه الدارقطني من طريق حجاج، قال: ثنا ابن جريج عـن عطاء عـن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز الوصية لـوارث إلا أن يشاء الورثة)[4]. وهذا الحديث مرسل، فعطاء هو الخراساني، لم يدرك ابـن عبـاس[5]. ووصله يونس بن راشد فقال: عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس[6].

قال الزيلعي: "قال ابن القطان في كتابه: ويونس بن راشد قاض خراساني. قـال

(١) المحلى ٩/٣١٦.
(٢) المغني ٦/٥٨.
(٣) معالم السنن ٤/١٥٠.
(٤) سنن الدارقطني ٤/٩٧.
(٥) انظر: سنن البيهقي ٦/٢٦٣، والتمهيد ١٤/٢٩٩.
(٦) هو في سنن الدارقطني ٤/٩٨.

أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً. وكأن الحديث عنده حسن"[1].

وأخرج الدارقطني أيضاً من طريق سهل بن عمار قال: حدثنا الحسين بن الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر: (لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)[2]

قال الزيلعي: "وسهل بن عمار كذبه الحاكم"[3]

ومنها ما أخرجه سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم، منهم عبدالجليل بن حميد اليحصبي، ويحيى بن أيوب، أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين القرشي حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته: (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)[4].

وعبد الجليل بن حميد قال فيه الحافظ: "لا بأس به"[5]. ويحيى بن أيوب قال فيه الحافظ أيضاً: "صدوق ربما أخطأ"[6]. وعبدالله بن عبدالرحمن ثقة إلا أنه تابعي[7].

وعن ابن وهب أيضاً عن عمر بن قيس عن عطاء بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وزاد (فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا)[8]

وهذا مرسل أيضاً.

وعن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجوز لوارث

---

(١) نصب الراية ٤/٤٠٤.
(٢) سنن الدارقطني ٤/٩٨.
(٣) نصب الراية ٤/٤٠٤
(٤) المدونة ٤/٣٠٧.
(٥) التقريب ٣٣٢.
(٦) التقريب ص٥٨٨.
(٧) انظر: التقريب ص٣١١.
(٨) المدونة ٤/٣٠٧.

وصية إلا أن يجيزها الورثة)[1].

فهذه المراسيل عضّدت الأخبار المرفوعة فارتقى حالها إلى درجة الاحتجاج.

وإذا نظرنا إلى من قال بإجازة الوصية للوارث إذا أجاز الورثة من التابعين وجدنا ابن عبدالبر ينسب ذلك إلى سائر التابعين ويقول: "وسائر العلماء من التابعين ومن بعدهم من الخالفين يجيزونها؛ لأنهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض"[2].

على هذا يكون تردّد الباجي – الذي ورد في أول المبحث في حمل قول مالك: «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا» على عمل أهل المدينة المتصل– في محله.

ولمّا نجد أخباراً عن الخلفاء المهديين أنهم قضوا بذلك لا نستطيع أن نحكم باتصال العمل، وعليه فيُعمل بالأخبار المخالفة، إلا إذا قلنا إن العمل قَوّى الأخبار المفيدة جواز الوصية للورثة، فيكون معها مخصصاً لعموم الأخبار المخالفة.

* * *

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/١٢٥.

(٢) التمهيد ١٤/٣٠٧.

القتل بالعصا والحجر

اتفق الفقهاء على أن القتل نوعان عمد وخطأ[1]، واختلفوا في نوع ثالث هو وسط بينهما وهو ما يسمى بشبه العمد، وهو القتل بما لا يقتل غالباً كالعصا والحجر ونحوهما.

أما الإمام مالك فقال: "الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمداً، فمات من ذلك، فإنّ ذلك هو العمد وفيه القصاص"[2].

هذا هو المشهور من قول مالك وأنه لا يعرف شبه العمد[3]، وله رواية أخرى بإثبات شبه العمد[4].

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بالعمل ابن عبد البر حيث قال -تعليقاً على حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرّة عبدٍ أو وليدة)[5]-: "هو حديث اختصره مالك فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترَك قصة المرأة إذ ضُربت فألقت الجنين المذكور؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك؛ لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه فكره أن يذكر في موطئه -بمثل هذا الإسناد الصحيح- ما لا يقول به، ويقول به غيرُه، وذكر قصة

(١) انظر: مراتب الإجماع ص١٦٢، بداية المجتهد ٢/٢٩٧.
(٢) الموطأ ٢/٨٧٢.
(٣) انظر: المدونة ٤/٤٣٢.
(٤) انظر: الإشراف ٢/١٨٧، البيان والتحصيل ١٥/٤٣٤، إكمال الإكمال ٤/٤١٤.
(٥) انظر: الموطأ ٢/٨٥٥.

الجنين لا غير؛ لأنه أمر يجتمع عليه في الغرة"[1].

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

خالف هذا العملُ أخباراً عن النبي صلى الله عليه وسلم:

منها: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أنه قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)[2].

وأخرج مسلم من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة أنه قال: (ضَرَبت امرأةٌ ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يُطلّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسجع كسجع الأعراب! قال: وجعل عليهم الدية)[3].

وجه الدلالة من الحديث: لما قضى الرسول صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية دلّ على أن القتل بالحجر والعصا لا قود فيه، وأنهما محمولان على

---

(١) التمهيد ٤٧٨/٦، وقول ابن عبدالبر: فكره أن يذكر في موطئه... إلخ كلامه غير جدير بالإمام مالك، وكان الأولى أن يقول ما قاله في موضع آخر في المسألة نفسها: "لم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين نقل أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم التمهيد ١٠٧/٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٤٦/٨، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣٠٩/٣-١٣١٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣١٠/٣-١٣١١.

الحجر والعصا الصغيرين، فثبت القتل شبه العمد[1].

ومن الأحاديث المخالفة: ما أخرجه أصحاب السنن عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا؛ مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)[2]. ورُوي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب نحوه[3].

ومنها: ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شبه العمد قتيل الحجر، والعصا، ورمى السهم، فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل)[4].

ومنها: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه)[5].

فهذه الأخبار أثبتت أن قتيل السوط والعصا والحجر ونحوه مما لم تجْرِ العادة أن يُقتل بمثله لا قود فيه، بل الدية مغلظة، وهو شبه عمد.

ما يرد على هذه الأخبار المخالفة:

تَكلم في هذه الأخبار الذين قالوا بعدم القتل شبه العمد. فقالوا في حديث أبي هريرة والمغيرة ـ رضي الله عنهما ـ: "قول من قال: إن ذلك العمود مما لا يمات بمثله

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١١/١٧٧، زاد المعاد ٥/١٠، المغني ٨/٢١٦.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الديات، باب دية شبه العمد ٤/١٨٥-١٨٦، والنسائي في سننه، في كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد ٨/٤٠-٤١؛ وابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة ٢/٨٧٧-٨٧٨، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود ٣/١٠٤-١٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد ٤/١٨٦ والنسائي في سننه في كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد ٨/٤٢، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة ٢/٨٧٧.

(٤) أخرجه ابن راهويه والبيهقي. انظر: نصب الراية ٤/٣٢٧-٣٣٢، والسنن الكبرى ٨/٤٥.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٤/١٩٠، وأحمد في مسنده ٢/٢٢٤، والدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٩٥.

فقول ظاهر الفساد، لأن عمود الفسطاط لا يمكن البتة أن يكون مما لا يمات من الضرب في الشر بمثله"[1] وهذا القتل من العمد[2]، وإذا ثبت هذا فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالقود على القاتلة في رواية ابن جريج، فقد رُوي أنه قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً عن ابن عباس عن عمر: (أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربتْ إحدهما الأخرى بمسطح[3] فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل)[4] فهذا إسناد في غاية الصحة[5].

وإذا صحت الروايتان – هذه الرواية والرواية السابقة المخالفة- يصار إلى الجمع بينهما يقول ابن حزم: "ووجه ذلك بيِّنٌ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام حكم في ذلك بحكم العمد إذ حكم بالقود. ثم حكم فيه بحكم قتل الخطأ إذ حكم بالدية على العاقلة. فلا يجوز أن يكون هذا إلا بأنه أُخبر عليه الصلاة والسلام بأنها ضربتها فقتلتها، فحكم بالقود على ظاهر الأمر، ثم صح أن ضربها لها كان خطأً عن غير قصد، فرجع عليه الصلاة والسلام إلى الحكم بما يُحكم به في قتل الخطأ؛ إذ لا يحل أن يُحمل حكمه عليه الصلاة والسلام إلا على الحق الذي لا يقتضي ما حكم عليه الصلاة والسلام فيه غير ما حَكم به.

وقد ادعى قوم أن ابن جريج أخطأ فيه، قالوا: قد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار، فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج، فقلنا: بل المخطئ من

---

(١) المحلى ٣٨٢/١٠.

(٢) انظر: الجوهر النقي ٤٤/٨.

(٣) المسطح: قال أبوداود:"قال النضر بن شميل: المسطح: هو الصَّوبج قال أبوداود: وقال أبوعبيد: المسطح عود من أعواد الخباء " وقال ابن الأثير: المسطح – بالكسر-: عمود الخيمة وعود من عيدان الخباء وقال نحوه القاضي عياض. سنن أبي داود ١٩١/٤، النهاية ٣٣٠/٤، مشارق الأنوار ٢١٤/٢.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الديات،باب دية الجنين ١٩١/٤ والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة ٢١/٨-٢٢.

(٥) انظر: المحلى ٣٨٣/١٠.

خطأً الأئمة برأيه الفاسد. وإذا لم يرو ابن عيينة ما روى ابن جريج فكان ماذا؟ ابن جريج أجلّ من ابن عيينة، وكلاهما جليل، وابن جريج زاد على ابن عيينة ما لم يعرفه ابن عيينة وزيادة العدل لا يحل ردها"[(١)].

وأما حديث عبدالله بن عمرو قال فيه ابن العربي: "وهذا حديث لم يصح سنده"[(٢)]؛ وذلك أنه روي بروايات مختلفة: روي مرة عن خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وروي ثانية عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي ثالثة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو. وروي رابعة عن علي بن زيد عن يعقوب بن أوس السدوسي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي خامسة عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)].

ويردّ ابن حزم على الرواية الثالثة – التي عن أيوب – فيقول: "هذا خبر مدلّس سقط منه بين القاسم وبين عبدالله بن عمرو رجلٌ، كما رُويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا يحيى بن حبيب بن عربي نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر فيه هذا الخبر بعينه. وعقبة بن أوس مجهول لا يدرى من هو، ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع عن عبدالله بن عمرو"[(٤)].

ثم يروي بسنده رواية أخرى عن طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويَرُدُّ عليها بأن

---

(١) المحلى ١٠/٣٨٣.
(٢) عارضة الأحوذي ٦/١٧٠.
(٣) انظر: التاريخ الكبير، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (بيروت: دار الفكر، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠هـ) ٦/٤٣٤-٤٣٥.
(٤) المحلى ١٠/٣٨٢.

يعقوب بن أوس مجهول لا صحبة له، ويؤيد ذلك برواية النسائي الذي يروي الخبر من طريق القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

ثم يروي رواية أخرى من طريق حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، قال حماد: أرنا علي بن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو -هو ابن العاص- أن النبي صلى الله عليه وسلم.. الحديث. وقال سفيان: نا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر فذكره... الحديث.

ويقول ابن حزم بعد ذلك: "وابن جدعان هذا هو علي بن زيد ضعيف جداً، ويعقوب السدوسي مجهول، و لم يلق القاسم بن ربيعة ابن عمرو قط، فسقط جملة. والحمدلله رب العالمين"[٢].

أما حديث ابن عمر قال فيه ابن العربي: لا يصح[٣].

أما حديث عمرو بن شعيب فقال فيه ابن حزم: "هذه صحيفة مرسلة لا يجوز الاحتجاج بها"[٤].

مناقشة ما أورد علي الأخبار المخالفة:

هذه الردود والتأويلات التي قالها المالكية ومن نحا نحوهم في هذه المسألة لا تستقيم:

وذلك: أن قولهم في حديث المرأتين: إنه صح من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقود فلزم الجمع بينها وبين الرواية التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، إلخ ...

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد ٤١/٨.
(٢) المحلى ٣٨٢/١٠.
(٣) انظر: أحكام القرآن ١١٤/١.
(٤) المحلى ٣٨١/١٠.

أجيب عنه: بأن رواية القضاء بالقود غير محفوظة(١)، وقد وردت روايات من طرق عديدة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى بالدية على العاقلة لم يذكر فيها القود(٢).

كما أن عمرو بن دينار -راوي الحديث الذي فيه القضاء بالقود- شكَّ في روايته، فقد نقل الزيلعي عن البيهقي قوله في المعرفة: "وقد رواه عبدالرزاق ومحمد ابن بكر عن ابن جريج وذكر الحديث أن عمرو بن دينار شك في قتل المرأة بالمرأة فأخبره ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بديتها وبغرة في جنينها)"(٣).

وقال المنذري "وقد رُوي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة"(٤)

قال الشيخ أحمد شاكر: "ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره، فروى مرة أخرى دون هذا الحرف الذي شك فيه، فكذلك رواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، وكذلك رواه الشافعي في الرسالة عن سفيان عن ابن عباس وكذلك رواه أبو داود من طريق سفيان، والنسائي مختصراً من طريق حماد كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً..."(٥).

---

(١) انظر: سنن البيهقي ١١٤/٨.

(٢) من هذه الروايات: رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواية ابن جريج عن ابن شهاب -مرسلاً- ورواية عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة ورواية الليث عن ابن شهاب عن أبي هريرة، ورواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ورواية عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس. انظر ـ هذه الروايات مرتبة في ـ المصنف لعبدالرزاق ٥٦/١٠-٥٧، سنن البيهقي ٧/٨، سنن البيهقي ٤٩/١٠، سنن البيهقي ٤٧/٨، المصنف ٥٧/١٠، المصنف ٥٨/١٠.

(٣) نصب الراية ٣٣٣/٤، ورواية عبدالرزاق ومحمد بن بكر أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٨، ومسند أحمد ٣٦٤/١.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣٦٧/٦.

(٥) "تعليق وشرح أحمد شاكر" على مسند الإمام أحمد ١٤٧/٥.

على هذا لم يصدر الخطأ عن ابن جريج بل عن عمرو بن دينار فتبقى الرواية المحفوظة التي فيها القضاء بالدية على العاقلة، وقد قوّت الروايات بعضها بعضاً.

إذا ثبت هذا لا يكون لكلام ابن حزم في الجمع بين الروايتين موضع، ويكون القتل بهذه الطريقة شبه عمد لا عمد، بنص الأخبار.

وأما تضعيف حديث عبدالله بن عمرو بن العاص لاضطرابه وضعف بعض رجاله في بعض طرقه، فيجاب عنه بأن هذا الاضطراب لا يضره، قال ابن القطان: "هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه"(1).

ويمكن الجمع بين الروايات المختلفة باحتمال "أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة. وأما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو؛ فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو، وسمعه من عبدالله بن عمرو، فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبدالله بن عمرو"(2) . وسماع القاسم من عبدالله بن عمرو ثابتة(3).

وأما قولهم: "علي بن زيد بن جدعان وأنه ضعيف" فكذلك، ولكن روي من غير طريقه صحيحاً(4).

---

(1) نصب الراية ٤/٣٣١.

(2) مختصر سنن أبي داود ٦/٣٥٥-٣٥٦.

(3) انظر: تهذيب التهذيب ٨/٢٨١.

(4) روى البيهقي في سننه أن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حضرت مجلس المزني يوماً، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمداً وخطأً فلم قلتم: إنه على ثلاثة أصناف ؟ ولم قلتم: شبه عمد ؟

يعني فاحتج المزني بهذا الحديث (يعني حديث علي بن زيد بن جدعان) فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان ؟ فسكت المزني، فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد، فقال: ومن رواه غير عليّ ؟ قلت: رواه السختياني وخالد الحذاء، قال: فمن عقبة بن أوس؟ فقلت: رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته.

وأما قول ابن حزم: عقبة بن أوس مجهول. فليس كذلك؛ لأنه ثقة؛ وثقه ابن القطان وابن سعد والعجلي وابن حبان، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته[1].

ويعقوب السدوسي هو نفسه عقبة بن أوس الذي جعله ابن حزم شخصين، قال المنذري: "ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس.. يقال فيه: عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس"[2]. وهو ما ذكر ابن حجر في تهذيبه[3].

وأما حديث عمرو بن شعيب الذي يقول فيه ابن حزم: "صحيفة مرسلة" فهو حديث حسن؛ إذ استقر الأمر على عدّ حديثه من قبيل الحديث الحسن[4].

وبعد هذا العرض اتضح أن الأخبار التي أثبتت شبه العمد يحتج بها. الأمر الذي دعا ابن العربي إلى أن يقول: "وعلى كل حال فالقتل بالسوط والعصا يمكن أن يكون شبه عمد"[5].

وإجماع أهل المدينة الذي نقله مالك -وجعله ابن عبدالبر من عملهم[6]- لا يصح أن يكون متصلاً مع صحة الرواية عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن

= فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر؛ لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا ". انظر: سنن البيهقي ٨/٤٤.

(١) نصب الراية ٤/٣٣١- تهذيب التهذيب ٧/٢١١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٦/٣٥٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٧/٢١١.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣-٢٦٨؛ تهذيب التهذيب ٨/٤٣-٤٨ ؛ شرح أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢/١٤٠-١٤٤.

(٥) عارضة الأحوذي ٦/١٧٠.

(٦) لم أر وجهاً لفعل ابن عبدالبر هذا، ولعله ذكر شيئاً يبين ذلك في كتابه الذي أحال عليه في هذه المسألة وهو " الأجوبة عن المسائل المستغربة " -التمهيد ٦/٤٨١.

شهاب وعمر بن عبدالعزيز وأنهم يقولون بشبه العمد[1] -كما يروى عن عمر[2]- فيُحمل على إجماع أهل المدينة المتأخر، وهو من العمل الاجتهادي الذي تقـرّر عدم حجيته.

يترتب على هذا صحة الأخذ بالأخبار المثبتة للقتل شبه العمد.

* * *

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/١٨٧، مختصر سنن أبي داود ٦/٣٥٦، المحلى ١٠/٣٨٥-٣٨٦.
(٢) والرواية عنه فيها انقطاع - مختصر سنن أبي داود ٦/٣٥٦.

عقل جراح المرأة

أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل كما ذكر ابن عبد البر[1]. واختلفوا في جراحها فيما دون النفس.

أما مذهب الإمام مالك فقد سأل سحنون ابنَ القاسم فقال: "قلت: أرأيت المرأة إلى كم توازي الرجل؟ إلى ثلث ديتها هي؟ أم إلى ثلث دية الرجل؟

قال: قال مالك: إلى ثلث دية الرجل ولا تستكملها، أي إذا انتهت إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها، وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحداً وثلاثين بعيراً وثلثي بعير، فإن أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها، وكان لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير، وكذلك مأمومتها وجائفتها[2] إنما لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير في كل واحد منهما؛ لأنها وازنت الرجل في هذا كله إلى الثلث فتُرد -إذا بلغت الثلث- إلى ديتها"[3].

وقال مالك في الموطأ: "وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقّلة[4]، وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما، مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل"[5].

---

(١) انظر: التمهيد ٣٥٨/١٧.

(٢) المأمومة – وتسمى الآمة -: هي الجراح التي تبلغ أم الرأس وهو الدماغ والجائفة: هي التي تبلغ الجوف. انظر: شرح ألفاظ المدونة، للجبّي، تحقيق: محمد محفوظ، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م) ص١١٤، حلية الفقهاء ص١٩٦.

(٣) المدونة ٤٣٩/٤.

(٤) الموضحة: هي التي أظهرت العظم وأوضحته بإزالة اللحم عنه، والمنقلة: التي تنقلت عظامها. انظر: شرح غريب المدونة ص١١٣-١١٤، حلية الفقهاء ص١٩٦.

(٥) الموطأ ٨٥٤/٢.

الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بالعمل القاضي عبدالوهاب حيث قال: "المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث الدية. فإذا بلغ ثلث الدية كان فيه بحسابه من ديتها... دليلنا: أن ذلك إجماع أهل المدينة"(١)

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار عامة ظاهرها يفيد أن دية المرأة على النصف من دية الرجل:

منها: حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(دية المرأة على النصف من دية الرجل)(٢).

وروي هذا الحديث موقوفاً على عليّ رضي الله عنه، رواه عنه إبراهيم النخعي، وقد روى الشعبي عن عليّ أيضاً أنه يقول: (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر)(٣).

ومنها: ما رُوي عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: (أدركنا الناس على أن دية الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم. فإذا أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق)(٤).

هذه الأخبار دلّت على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيكون كذلك

---

(١) الإشراف ١٩١/٢.
(٢) سنن البيهقي ٩٥/٨-٩٦-٩٥.
(٣) سنن البيهقي ٩٥/٨-٩٦-٩٥.
(٤) سنن البيهقي ٩٥/٨-٩٦-٩٥.

في أطرافها وأجزائها اعتباراً بالنفس[١].

ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على حديث معاذ رضي الله عنه أنه حديث ضعيف، فقد أخرجه البيهقي وقال: لا يثبت[٢]. كما روي من وجه آخر عن عبادة بن نسيّ وفيه ضعف[٣]. وضعْفُه من قِبل بكر بن خميس – أحد رجال السند– وهو "صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان"[٤].

وأما الخبر عن علي رضي الله عنه فهو منقطع، قال الزيلعي: "فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة"[٥].

وأما الخبر عن عمر بن الخطاب ففي سنده مسلم بن خالد، وفيه ضعف[٦].

ثم إن صحّت فهي لم تبين إلا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهو أمر مجمع عليه، ولم تُثبت دية المرأة فيما دون النفس بها إلا قياساً، والقياس لا يؤخذ به في المقادير.

وقد ورد خبر في دية جراح المرأة بخاصة:

وهو: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)[٧].

وقد أُثر عن زيد بن ثابت مثل ذلك فقد روى عنه الشعبي أنه قال: (جراحات

---

(١) انظر: البناية في شرح الهداية ، للعيني، أبو محمد محمود بن أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر ١٤٠١)١٠/١٣٤.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٨/٩٦.

(٣) انظر: سنن البيهقي ٨/٩٥.

(٤) التقريب ١٢٦.

(٥) نصب الراية ٤/٣٦٣.

(٦) انظر: إرواء الغليل ٧/٣٠٦.

(٧) أخرجه النسائي في سننه في كتاب القسامة، باب عقل المرأة ٨/٤٤-٤٥، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٩١.

الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف)[1].

مناقشة هذه الإيرادات:

إذا نظرنا إلى القول بضعف حديث معاذ فهو كذلك، وأيضاً تضعيف الخبر عن عليّ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سليم أيضاً.

وخبر عمرو بن شعيب هو الآخر ضعيف، ضعفه البيهقي[2]، وسبب ضعفه أن راويه عن عمرو هو ابن جريج وهو حجازي، والراوي عنه هو إسماعيل بن عياش، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين[3].

وكذلك الخبر عن زيد بن ثابت فهو منقطع[4]، فقد رواه عنه الشعبي، والشعبي لم يسمع منه[5].

على هذا لا يوجد نص صحيح في المسألة.

وأما الروايات عن الصحابة فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل)[6].

وعن ابن مسعود أنه كان يقول: (في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، إلا السن والموضحة)[7].

وعن علي بن أبي طالب: (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٨/٩٦.
(٢) سنن البيهقي ٨/٩٦.
(٣) انظر: نصب الراية ٤/٣٦٤.
(٤) انظر: نصب الراية ٤/٣٦٤.
(٥) انظر: التهذيب ٥/٥٩-٦٠.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٠٠، وانظر: إرواء الغليل ٧/٣٠٧.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٩/٣٠٠، والبيهقي في سننه ٨/٩٦، وانظر: إرواء الغليل ٧/٣٠٧.

وفيما دونها)[١].

فاختلف فقهاء الصحابة، وهذا ينفي وجود عمل متصل لأهل المدينة وقد نُقل القول بأن عقل جراح المرأة كدية جراح الرجل حتى تبلغ الثلث عن الفقهاء السبعة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وربيعة، وابن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد[٢].

وهذا يشبه أن يدل على وجود إجماع لأهل المدينة، فإذا صح تكون عبارة القاضي عبدالوهاب دقيقة جداً، وهذا الإجماع يبدو أنه متأخر، ولا حجة فيه.

ولكن يُشكل قول سعيد بن المسيب بأنها السنة، فقد أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت كم في ثلاث؟ فقال:ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت ؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي[٣].

وقوله: السنة، يحتمل أن يريد بذلك أن هذا مما أجمع عليه أهل المدينة، ولعله أراد سنة أهل المدينة[٤]، ويحتمل أنه إن كان عنده في ذلك أثر اعتمد عليه ونسب السنة إليه[٥].

وقد نقل الزرقاني عن ابن عبد البر أنه قال: يدل على أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم[٦] ؛ وهذا الاحتمال وارد، ولكنه ليس أمراً متفقاً عليه بين

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٩٦/٨.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/٩-٣٠٣، التمهيد ٣٥٨/١٧، المنتقى ٩١/٧، شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٠/٤.

(٣) الموطأ ٨٦٠/٢.

(٤) وهو ما رآه الشافعي، انظر: التلخيص الحبير ٥٢/٢.

(٥) انظر: المنتقى ٨٧/٧.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٨/٤.

الأصوليين، فالقول بأن قول التابعي: السنة كذا مختلف في معناه ومراده[1].

وقول سعيد هنا إن فرضنا أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يدل على أنه عمل يعمل به في المدينة، فهذا عمر بن الخطاب -الذي كان قاضياً في خلافة أبي بكر وكانت الفتيا تدور عليه في خلافته- لم يثبت عنه القول بما أجمع عليه أهل المدينة بعد ذلك، فليس في المسألة عمل لهم متصل، وإنما هو إجماع لهم متأخر.

* * *

(١) اختلف الأصوليون في قول التابعي: من السنة كذا ونحو ذلك فقال القاضي أبو يعلى: " إذا قال التابعي: من السنة كذا كان بمنزلة المرسل فيكون حجة:" وهذا مارجحه الشوكاني، وقال النووي " فيه وجهان... والصحيح منهما والمشهور أنه موقوف على بعض الصحابة ".
انظر: العدة في أصول الفقه، ٩٩٢/٣، إرشاد الفحول ص٦١، المجموع ٦٠/١.

أخيراً

هذا ما كان من مسائل عمل أهل المدينة المخالف لخبر الآحاد.

أما بقية المسائل فلم أجد فيها أخباراً مخالفةً لعمل أهل المدينة.

ويوجد في بعض هذه المسائل أخبار آحاد يكون عمل أهل المدينة مبينا لها وموضحاً للمراد منها كمسألة الرواح إلى الجمعة، وسأورد بحث هذه المسألة نموذجاً لهذا القول.

ساعة الرواح إلى الجمعة

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر)(١)، وليس في الحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة في أجورهم، وليس فيه المراد بالساعات المذكورة.

فقال مالك رحمه الله - بعد أن سئل عن التهجير يوم الجمعة ؟ - :" نعم يهجّر يوم الجمعة بقدَر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(٢) وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾(٣)، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدون إلى الجمعة هكذا حتى إن المرء ليُعرف به، وأنا أخاف على هذا الذي يغدو أن يدخله

(١) أخرجه مالك في موطئه - واللفظ له - ١/١٠١، والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ١/٢١٢-٢١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/٥٨٢.

(٢) سورة القمر، آية ٤٩.

(٣) سورة الطلاق، آية ٣.

شيء، وأن يحب أن يعُرف بذلك، وأن يقال فيه، فأنا أكره هذا ولا أحبه، ولكن رواحاً بقدَر...

قيل له: أفتَرَى أن يهجّر قبل الزوال؟ قال: نعم في رأيي.

قيل له: أيهجّر بالرواح إلى الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: نعم في ذلك سعة"[1].

هذا النص يبين أن مذهب مالك في الرواح إلى الجمعة أنه يصح أن يروح قبل الزوال، ويصح أن يهجر بالرواح إليها، وإنما كره أن يغدو للرواح ومستنده ما جرى عليه العمل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

القول بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر: "والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمرٌ متردّد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء"[3].

كما نص على العمل القاضي عياض، وابن رشد[4].

ويجدر بالذكر أنه وردت روايات لحديث الساعات تجعلها ستاً وليس خمساً، واستُدل بها على أن المراد بالساعات هي الساعات المعروفة.

كرواية ابن عجلان عن سميّ عند النسائي (تقعد الملائكة يوم الجمعة على

---

(١) البيان والتحصيل ١/٣٨٩-٣٩٠.

(٢) ذكرت هذا التقرير لأنبه على ما ينسب لمالك أنه يقول: إن الساعات الخمس تبدأ من الزوال وليس منها شيء قبل الزوال، والصحيح أنها تبدأ قبل الزوال وبعده وقد عينها الباجي بالساعة السادسة، وصحح الحطّاب أنها قبل الزوال وبعده وهو نص مالك في العتبية - يعني النص المذكور في المستخرجة - وقال: "وزاد صحة على صحة بورود النص عن مالك على وفقه، وتقرير ابن رشد له، غير أنه لم يصرح بأن وقت الرواح يدخل بأول الساعة السادسة، وإنما ذكر أن التهجير يكون قبل الزوال...". انظر: المغني ٢/٧٢. فتح الباري ٢/٣٦٩، المنتقى ١/١٨٣، مواهب الجليل ٢/١٧٠، البيان والتحصيل ١/٣٩٠-٣٩١.

(٣) الاستذكار ٢/٢٦٧.

(٤) انظر: إكمال الإكمال ٣/١٥، البيان والتحصيل ١/٣٩٠-٣٩١.

أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم، فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفوراً وكرجل قدم بيضة)[1].

قال الحافظ ابن حجر:"وقد تابعه [أي الراوي عن ابن عجلان] صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ (فكمُهدي البدنة إلى البقرة إلى علية الطير إلى العصفور) ونحوه في مرسل طاووس عند سعيد بن منصور"[2].

وكرواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائي أيضاً (إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة)[3].

قال النووي:"إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة -كما صح في روايتي النسائي- فإذا خرج الإمام طوَوا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار، وذلك بعد انقضاء الساعة فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شيء أصلاً، لأنه جاء بعد طي الصحف، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال، لأن النداء

(١) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة ٣/٩٨-٩٩.
(٢) فتح الباري ٢/٣٦٨.
(٣) سنن النسائي، الكتاب نفسه والباب ٣/٩٧-٩٨.

يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه"[١].

وقد جاء في حديث لجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)[٢].

قال الحافظ: "وهذا الحديث وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس في المراد بالساعات"[٣] يريد أن المراد بها الساعات الزمنية المعروفة التي تقسم اليوم -بدون الليلة- اثنتي عشرة ساعة.

وقد أيد العمل روايات لحديث الساعات كما قال ابن عبدالبر. من هذه الروايات:

(إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طوَوا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومَثلُ المهجّر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة)[٤].

قال ابن عبد البر: "ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال: (يكتبون الناس الأول فالأول مَثل المهجر كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه) فجعل الأول مهجِّراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس به هاجرة ولا هجير.

وفي الحديث (ثم الذي يليه)، ولم يذكر الساعات..."[٥].

---

(١) المجموع ٥٤١/٤.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، ٢٧٥/١، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة باب وقت الجمعة ٩٩/٣-١٠٠ واللفظ له، والحاكم في مستدركه -.وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم - ووافقه الذهبي ٢٧٩/١.

(٣) فتح الباري ٣٦٨/٢-٣٦٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة ٥٨٧/٢.

(٥) الاستذكار ٢٦٧/٢.

وأما رواية مالك التي في أول المسألة ففيها دليل على قوله. قال الباجي: "الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها، وليست بوقت قعود الإمام على المنبر ولا بوقت استماع الذكر منه، والحديث يقتضي أنه في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح، وتحضر الملائكة للذكر، وأن ذلك متصل بالساعة الخامسة، وهذا باطل باتفاق.

وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر، ودليل ثان من الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ثمّ راح في الساعة الأولى) والرواح إنما يكون بعد نصف النهار أو ما يقرب من ذلك"[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[2]، "ولأنه عقب الخامسة بخروج الإمام، وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار، وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال"[3].

"وأما زيادة ابن عجلان (العصفور) في حديث سميّ فشاذة كما قال النووي[4]، لأن الحفاظ من أصحاب سميّ لم يذكروها"[5] وابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني قال فيه ابن حجر: "صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"[6].

وأما زيادة (البطة) فهي شاذة كزيادة (العصفور) قال الحافظ: "قال النووي: وهاتان الروايتان شاذتان، وإن كان إسنادهما صحيحاً[7]، "وهذه الزيادة عند عبد الأعلى عن معمر" لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر، فلم

---

(١) المنتقى ١/١٨٣-١٨٤، ويضيف ابن العربي: "وهذا إنما يكون على مقتضى السنة لا على عادة الخليفة اليوم في أن جعلوا الأذان بعد جلوس الإمام، وليس ذلك بشيء". عارضة الأحوذي ٢/٢٨٢.

(٢) سورة سبأ، آية ١٢.

(٣) مواهب الجليل ٢/١٧٠.

(٤) انظر: المجموع ٤/٥٣٩، وعبارته: " لكن قد يقال: هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات ".

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٠٨.

(٦) تقريب التهذيب ٤٩٦.

(٧) التلخيص الحبير ٢/٦٩.

يذكرها"(١).

ويجاب عن حديث جابر في جعل يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة "بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحاً تجري عليه خطاباته"(٢) كلها.

أجيب على بعض هذه الاستدلالات فقيل في الاستدلال بلفظ المهجّر وأنه من التهجير والهاجرة: "إن المراد بالتهجير هنا التبكير... ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب: تهجّرون تهجير الفجر"(٣).

وكذلك قيل في الاحتجاج بلفظ الرواح قال فيه النووي: "جوابه من وجهين:

أحدهما: لا نسلّم أنه مختص بما بعد الزوال فقد أنكر الأزهري ذلك، وغلّط قائله، فقال في شرح ألفاظ المختصر: معنى راح: مضى إلى المسجد، قال: ويتوهم كثيرٌ من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أيّ وقتٍ كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره وتروّح، وغدا بمعناه...

والجواب الثاني: أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله مجازاً لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة..."(٤).

قال ابن حجر: "وقد رواه ابن جريج عن سمّي بلفظ (غدا) ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ (المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة) الحديث... وصححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة (ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة) الحديث...، أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث عليّ

---

(١) فتح الباري ٢/٣٦٨.
(٢) نيل الأوطار ٣/٢٩٤.
(٣) فتح الباري ٢/٣٦٩.
(٤) المجموع ٤/٥٤١.

مرفوعاً (إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين) الحديث، فدل بمجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب"[(١)].

إلا أن المالكية أجابوا عن هذه الردود بأن استعمال التهجير في غير موضعه وإخراجه عن ظاهره ليس بأولى من إخراج الساعة عن ظاهرها[(٢)].

ويقال في رواية (غدا) و(تغدو) ما قيل في رواية (راح) إذ صرح الأزهري بأن غدا في معنى راح.

قال ابن رشد: "ولما لم تكن هذه الساعة المنقسمة على خمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل الزوال فيُعلم حدّها حقيقة؛ وجب أن يُرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل وأخذه الخلف عن السلف، فذلك قال مالك رحمه الله: إنه يهجّر بقدَر، أي تهجير السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه أيضاً فيغدو إلى الجمعة من أول النهار؛ لأنه إذا فعل ذلك شذّ عنهم، فصار كأنه فهم من معنى الحديث ما لم يفهموه، أو رغب من الفضيلة ما لم يرغبوه"[(٣)].

وهذا الاستدلال بالعمل هو الفصل في المسألة، ويشبه أن يكون متصلاً.

فإن قيل: في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)[(٤)] قال ابن حجر: "فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة، لأن عمر أنكر

---

(١) فتح الباري ٢/٣٦٩.
(٢) انظر: شرح الزرقاني ١/٢٠٨.
(٣) البيان والتحصيل ١/٣٩١.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ١/٢١٣، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، كتاب الجمعة، أوائل الكتاب ٢/٥٨٠.

عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة"[1].

فيجاب بأنه ليس في كلام عمر ما يحدد الساعة التي يبكر لها، وإنما أنكر احتباس الرجل إلى وقت الخطبة، ولو كان الرجل في المسجد قبيل الزوال لما أنكر عليه أحد، وهو ما يقوله مالك والله أعلم

* * *

(1) فتح الباري ٢/٣٧٠.

الخاتمة

استهدف البحث الوصول إلى حكم راجح في مسألة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة من خلال أقوال الأصوليين ثم من دراسة مسائل العمل وتطبيق النتائج النظرية عليها.

لكن لمّا احتاج البحث إلى دراسة أمور أخرى- كمعرفة عمل أهل المدينة، ونحو ذلك – ظهرت نتائج كثيرة، يمكن القول بأنها ثمرة هذا البحث وخلاصته.

وهذه مجموع النتائج:

أولاً: أن عمل أهل المدينة قد تطور القول به من لدن الإمام مالك إلى القرن الخامس، فقد كان رحمه الله يحتج بعمل أهل المدينة دون تفريق بين نوع ونوع، ويرى أنه كله وراثة ورثها أهل المدينة عن التابعين التي ورثوها عن الصحابة.

ثم إن أتباع الإمام مالك لمّا رأوا توجه بعض الاعتراضات التي وجهها مخالفو الإمام مالك على العمل، ورأوا أن الاستدلال بالعمل يقوى في بعض المسائل دون بعض: قاموا بالتفريق بين ماهو عمل نقلي وما هو اجتهادي واتفق جميعهم على حجية العمل النقلي، ورجّح جمهورهم ومحققوهم عدم حجية العمل الاجتهادي أو المتأخر.

وقد ألحق بعضهم العمل المتصل بالنقلي في الحجية، وهذا يصح الاستدلال به إن كان من عمل الخلفاء الراشدين.

وقام بعد ذلك أئمة المالكية المتأخرون (المتوسطون) كالقاضي عبدالوهاب وابن عبدالبر والباجي ونحوهم للاستدلال بعمل أهل المدينة ـ قاموا باستظهار العمل النقلي بعدة طرق، وظهر ذلك من خلال المسائل التي استدلوا فيها بالعمل.

فكان القاضي عبدالوهاب والباجي يستظهران العمل من خلال صحة القول به عقلاً كأن يكون الأمر مما يتكرر وقوعه كل يوم، فتتوافر الدواعي على إنكاره إن

كان غير صحيح، كمسائل الصلاة والزكاة، وظهر هذ المنهج جلياً في مسائل القاضي عبد الوهاب التي استدل فيها بالعمل؛ حتى إنه عندما لا يكون العمل من النقلي لا يصفه بذلك، كما في مسألة أرش جراح المرأة.

أما ابن عبدالبر فيتميز استدلاله بالعمل في كونه يستظهر العمل المتصل من خلال عمل الخلفاء الراشدين بمحضر من الصحابة، ويلاحظ ذلك في مسألة متى يكبر الإمام، كما يلاحظ هذا المنهج في مسألة كسب الحجام عند ابن رشد.

ومن هذه الطرق أيضاً أن يُنقل فعل الصحابة بالمدينة - مع عدم نقل اختلاف بينهم في المدينة - فيستدل به على وجود عمل متصل من لدن الصحابة رضوان الله عليهم. ويبدو هذا في مسألة الصلاة قبل الزوال، والتهجير بالرواح إلى الجمعة.

أما إن ظهر اختلاف من زمن الصحابة، ثم ظهر استدلال بعمل أهل المدينة بعدهم، فهو دليل على تأخر هذا العمل، ويكون من العمل الاجتهادي الذي لا يحتج به. وظهر هذا في مسألة العمرى.

ثانياً: أن عمل أهل المدينة إن خالف أخبار الآحاد ينظر:

فإن كان نقلياً يُرد له خبر الواحد، وكذا إن كان عملاً متصلاً من زمن الخلفاء الراشدين، إلا أنه لم ينص إلا ابن رشد على إلحاقه بالعمل النقلي في الحجية. كما أثبت البحث - من خلال المسائل المدروسة - أنه لا يوجد عمل لأهل المدينة متصل من عهد الخلفاء الراشدين يخالف سنة صحيحة صريحة وصح بذلك قول ابن تيمية: "وما يُعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم"(١).

أما إن كان العمل اجتهادياً من العمل المتأخر فلا يُرد له أخبار الآحاد؛ لأنه ليس بحجة - على الراجح - ولكن يُرجح به إن تعارضت الأخبار.

ثالثاً: تبين من خلال المسائل التي تعرض لها البحث أن المخالفة بين الأخبار

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص٢٧.

والعمل نتيجةُ سببٍ من الأسباب الآتية:

١- إما أن تكون الأخبار غير صحيحة، كما في مسألة زكاة ما يخرج من المعادن.

٢-وإما أن تكون غير صريحة، كما في مسألة متى يكبر الإمام؟ والجهر بالبسملة، والقراءة خلف الإمام فيما جهر به، ومقدار الصاع والمد، وتحريم كل مسكر، والأوقاف والأحباس.

٣- وإما أن تكون عامة، فيأتي العمل النقلي أو المتصل فيخصصها، كما في مسألة زكاة الخضروات، وكسب الحجام، وضمان ما أفسدته المواشي ليلاً.

٤-وإما أن يكون عمل أهل المدينة لا يصح القول به، كما في مسألة الصلاة على البسط.

٥- أو أن يكون من العمل الاجتهادي أو المتأخر، كما في مسألة خيار المجلس والقتل بالعصا والحجر، والعمرى، والوصية للوارث، وعقل جراح المرأة.

رابعاً: أنه إذا انتفت هذه الأسباب ووقع عملُ أهل المدينة النقلي أو المتصل مخالفاً لأخبار آحاد صحيحة صريحة، ففي الغالب أنه يمكن الجمع بينهما:

باتساع الأمر فيعمل بهما معاً، كما في مسألة الأذان والإقامة، والتسليمة الواحدة في الصلاة، وتكبيرات العيدين، مع إمكان الترجيح بالعمل.

وإمّا بالحمل على جهة أخرى بإثبات حكم زائد على ما تقرّر، كما في مسألة القضاء بشاهد ويمين.

وإما بالحمل على زوال العلة كما في إجارة المعلمين.

هذه النتائج كانت مبنيةً على دراسة ما استطعت تمييزه من مسائل احتج بها متأخرو المالكية بالعمل ، وقد تصدُق على جميع المسائل الباقية، وقد لا تصدُق، **فأقترح** دراسة مسائل عمل أهل المدينة في جميع كتب المالكية، وعدم حصرها في المسائل التي خالف فيها عمل أهل المدينة أخبار آحاد، وتكون دراسة كاملة بتصفية

ما يصح الاستدلال فيه بالعمل، مما لا يصح، ثم استقصاء ما يخالف منها خبراً، وما لا يخالف، والوصول إلى نتيجة يغلب على الظن رجحانها في كل مسألة.

فمن ثم يمكن التوصل إلى رفع الخلاف في هذه المسائل لتتاح الفرصة بعد ذلك لبحث ودراسة أدلة أخرى ومسائل أخرى، الأمر الذي سيضيق الفجوة الواقعة بين المذاهب المختلفة، وبالتالي يمكن التفرغ لأمور أحوج ما تكون الأمة للفصل فيها.

* * *

تم بحمد الله

كتبه

أبو معاذ

حسان بن محمدحسين بن عبدالغني فلمبان

غفر الله له ولوالديه

ولمن قال: آمين

المراجع والمصادر

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبدالله الخضر، وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام، وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، **المسودة في أصول الفقه**، تقديم: محمد محيي الدين عبدالحميد (القاهرة: مطبعة المدني، تاريخ النشر "بدون ") .

الآمدي سيف الدين علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ) .

أبو عبيد القاسم بن سلام ، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس الطبعة الثالثة (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر ١٤٠١/١٩٨١م) .

= **غريب الحديث**، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٤/١٩٦٤) .

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، البغدادي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، مراجعة وضبط محمد محيي الدين عبدالحميد (بيروت: دار الفكر) .

أبوزهرة، محمد، **الشافعي – حياته وعصره، وفقهه –**، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م)

= **مالك – حياته وعصره، آراؤه وفقهه–**، الطبعة الثانية، (مصر: دار الفكر العربي، تاريخ النشر "بدون") .

الأبياري، علي بن إسماعيل **"التحقيق والبيان في شرح البرهان"** أصول فقه، خط مغربي، ٦١٤هـ

تركيا: مراد ملا ٦٧٠، شريط مصور.

الأبّي، محمد خلفة الوشتاني، **إكمال إكمال المعلم**، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ).

أحمد بن حنبل، الإمام أبوعبدالله، المسند، الطبعة الرابعة (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبدالله ؛ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون") .

الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، **بيان المختصر**- شرح ابن الحاجب - تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

الألباني محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الأولى، (بيروت، دمشق المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ) .

= **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الطبعة الرابعة (بيروت دمشق المكتب الإسلامي ١٤٠٥-١٩٨٥) .

أمان، محمد يحيى، **نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق**، (مكة المكرمة: المكتبة العلمية، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م)

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، **تيسير التحرير**، (مصر: مطبعة البابي الحلبي ١٣٥١هـ)

الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، الطبعة الأخيرة، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م)

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** - بهامش المستصفى - الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ)

الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** المطبوع مع سلم الوصول بشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٥هـ) .

= **طبقات الشافعية**، تحقيق: عبدالله الجبوري، (الرياض:دار العلوم، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) .

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، **الجرح والتعديل**، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١-١٩٥٢).

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، الطبعة الثانية (الهند: الدار السلفية ١٣٩٩-١٩٧٩).

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير** - شرح التحرير - الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ، تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد عاشور(مصر، كتاب الشعب ١٣٩٣هـ).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحدث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).

ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني، **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** (بيروت: دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ).

ابن الجارود، عبدالله بن علي الجارود النيسابوري، **المنتقى**، تخريج: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الطبعة الأولى (باكستان: حديث أكادمي ١٤٠٣/١٩٨٣م).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **مختصر ابن الحاجب** مع شرح العضد، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ١٣١٦هـ).

ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، **جمع الجوامع** بحاشية البناني، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).

- **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ /١٩٦٤).

ابن الطلاع، أبو عبدالله محمد بن فرج القرطبي، **أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم**، تصحيح محمد عبدالشكور، (القصيم: دار البخاري، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد).

ابن العربي، محمد بن عبدالله الإشبيلي، **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون") .

= **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** - القسم الأول - تحقيق محمّد عبدالله ولد كريم، رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

ابن العماد، عبدالحي ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ت ن: بدون)

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧/ ١٩٧٧م) .

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، الطبعة الأولى، تحقيق: أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (الرياض دار طيبة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .

ابن النديم، محمد بن إسحق، **الفهرست**، (بيروت:دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) .

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، **فتح القدير للعاجز الفقير** (بيروت:دار إحياء التراث العربي) .

ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، **الوصول إلى الأصول**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالحميد على أبو زنيد (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد (الرياض: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ١٤٠٤هـ) .

= **صحة أصول مذهب أهل المدينة**، الطبعة "بدون"، تصحيح زكريا علي يوسف (مصر: مكتبة المتنبي، تاريخ النشر "بدون") .

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، **الثقات**، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣-١٩٧٣) .

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني (بيروت: دار المعرفة) .

= **الإصابة في تمييز الصحابة** (بيروت: مكتبة المثنى، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ) .

= **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (المدينة المنورة، مكتبة طيبة، ١٤٠٤هـ).

= **تقريب التهذيب**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة (حلب: دار الرشيد ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

= **تهذيب التهذيب**، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ) .

= **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون ") .

= **لسان الميزان**، الطبعة الثالثة (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

= **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني، (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر بدون) .

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المحلى**، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: دار إحياء التراث، تاريخ النشر "بدون") .

= **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**، الطبعة الأولى (بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٧٨م) .

= **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى، تقديم: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م) .

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) .

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، تاريخ النشر "بدون") .

ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون") .

ابن رجب، عبدالرحمن أحمد، **ذيل طبقات الحنابلة** (بيروت: دارالمعرفة، مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م) .

ابن رشد [الجد]، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، **الجامع من المقدمات**، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .

= **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، مطبوع بحاشية المدونة الكبرى (بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية،١٣٢٤هـ) وأيضاً: الطبعة الكاملة، بتحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨=١٩٨٨).

= **البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، وآخرين (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

ابن رشد [الحفيد] ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢) .

ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار صادر ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) .

= **الطبقات الكبرى** – القسم المتمم – تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الأولى (المدينة المنورة: المجلس العلمي، بالجامعة الإسلامية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، الطبعة الثانية، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠–١٩٨٠م) .

= **جامع بيان العلم وفضله ومايبنغي في روايته وحمله**، (دمشق: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون") .

= **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، جزآن، الطبعة الأولى، تحقيق: علي النجدي ناصف، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي).

= **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، الطبعة الثانية (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٢هـ) .

ابن عدي، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **حلية الفقهاء**، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع) .

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر "بدون") .

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت دار الفكر ١٤٠٥هـ) .

= **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، الطبعة الثانية (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت المكتبة العلمية) .

ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، **التاريخ (أو تاريخ يحيى بن معين)**، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بكلية الشريعة ١٣٩٩هـ) .

ابن ملك، عز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز، **شرح المنار** - (تركيا: در سعادت، المطبعة العثمانية ١٣١٥-١٣١٩هـ) .

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **فتح الغفار بشرح المنار**، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م) .

ابن هانئ ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** -رواية ابن هانئ - تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤-١٤٠٠هـ) .

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م) .

= **المنهاج في ترتيب الحجاج**، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م) .

= المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الرابعة (بيروت:دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، **التاريخ الكبير** (بيروت: دار الفكر، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠هـ) .

= **الجامع الصحيح**، (إستانبول: دار الطباعة العامرة، ١٣١٥هـ، تصوير: المكتبة الإسلامية) .

البخاري، علاء الدين عبدالعزيز، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) .

البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد، **أصول البزدوي** – بهامش كشف الأسرار – (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) .

البسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، **المعرفة والتاريخ**، الطبعة الثانية، تحقيق أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨١م) .

البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيبْ، **المعتمد في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حميد الله (دمشق المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٦٤هـ/ ١٩٦٤م).

البغدادي، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر (٤٢٢هـ)، **الإشراف في مسائل الخلاف**، (تونس: مطبعة الإرادة، تاريخ النشر "بدون") .

البغدادي، صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م).

البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد، **الفرق بين الفرق**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار المعرفة تاريخ النشر "بدون") .

البكري عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي، **معجم ما استعجم**، تحقيق: مصطفى السقا (بيروت: عالم الكتب) .

البوصيري، أحمد بن أبيَ بكر بن إسماعيل الكناني، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية (بيروت: دار العربية ١٤٠٣هـ) .

البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، **منهاج الوصول في علم الأصول** – المطبوع مع شرحيه نهاية السول ومناهج العقول – (مصر: مطبعة محمد علي صبيح، تاريخ النشر: بدون).

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى (حيدر آباد: مطبعة مجلس

دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٤هـ) .

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح** -وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، (مصر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٢هـ-١٣٩٨هـ) .

التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين، **حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى**، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ) .

التنبكتي، أحمد بن أحمد بن أحمد، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م) .

التهانوي، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، تحقيق: محمد تقي عثماني، (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية) .

الجبرتي الزيلعي، إبراهيم المختار أحمد عمر "**مقدمة التعليق**" على كتاب **مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك**، شرح العلامة الأمير محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، على منظومة بهرام، الطبعة الثانية (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

الجبّي، **شرح ألفاظ المدونة**، تحقيق: محمد محفوظ، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

الجرجاني علي بن محمد، **التعريفات**، الطبعة الأولى، (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م) .

الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ) .

الجيدي: عمر، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، (الرباط: اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٢م) .

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالمعطي قلعجي (حلب: دار الوعي، ١٤٠٣هـ) .

الحاكم، أبوعبدالله محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، (الرياض: مكتبة المعارف، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر أباد-الدكن) .

الحجوي، محمد بن الحسن، الثعالبي، الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الطبعة "بدون " تعليق: عبدالعزيز عبدالفتاح القارئ، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) .

الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن اسحاق، **غريب الحديث**، تحقيق: سليمان العايد، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى ١٩٨٥/١٤٠٥) .

الحطاب أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ) .

حلولو، أحمد بن عبدالرحمن القيرواني، **التوضيح شرح التنقيح**، (تونس، المطبعة التونسية، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م) .

الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ) .

الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، **غريب الحديث** تحقيق عبدالكريم العزباوي الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٢-١٩٨٢) .

الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، الطبعة "بدون" (القاهرة: مطبعة الخانجي ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م) .

= **الفقيه والمتفقه**، الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

الدارقطني، أبو الحسن علي بن أحمد، **سنن الدارقطني**، الطبعة الثانية، (بيروت عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

الدردير أبو البركات سيدي أحمد، **الشرح الكبير** بهامش حاشية الدسوقي بتقريرات محمد عليش (بيروت: دار الفكر) .

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، **تلخيص المستدرك** (الرياض: مكتبة المعارف، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن) .

= **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة) .

= **المغني في الضعفاء**، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى (حلب: مطبعة البلاغة، ١٣٩١هـ).

الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

الراعي، محمد بن محمد الأندلسي، **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجفان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م) .

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ ١٣٠٧هـ) .

الزرقاني ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد المصري الأزهري الزرقاني (١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (بيروت: دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م) .

الزركشي، محمد بن عبدالله، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الطبعة الثانية (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ) .

الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، الطبعة السادسة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م) .

الزيلعي، أبومحمد عبدالله بن يوسف، ؛ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الطبعة الثانية (اسم البلد: بدون، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) .

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ) .

السبكي، علي بن عبدالكافي، والسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) .

سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، (بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة

الأولى بالمطبعة الخيرية،١٣٢٤هـ) .

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، الطبعة "بدون"، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٧٢هـ) .

سعيد بن منصور الخراساني، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

السكاكي، أبويعقوب يوسف بن محمد بن علي، **مفتاح العلوم**، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٤٨هـ) .

السمرقندي أبو بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي،١٤٠٤هـ) .

السمهودي، علي بن عبدالله بن أحمد، **خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى** (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) .

سيف، أحمد محمد نور، **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، الطبعة الأولى (مصر: دار الاعتصام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) .

السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ، **طبقات المفسرين**، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى (مصر: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) .

= **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية (مصر: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م) .

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح وتعليق عبدالله دراز، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) .

الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبدالله، **الأم**، الطبعة "بدون" (مصر: دار الشعب،١٣٨٨هـ) .

= **الرسالة**: تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، تاريخ النشر "بدون") .

الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي، المتوفى سنة ١٢٣٥هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**، الطبعة "بدون" (المغرب، الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي) .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى**

الأخبار (بيروت: دار الجيل ١٩٧٣-) .

= **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون).

الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، الطبعة الثالثة، تحقيق وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) .

= **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق:دار الفكر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

= **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية (بيروت: دار الرائد العربي ١٤٠١هـ/١٩٨١م) .

= **شرح اللمع**، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، (بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) .

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام= انظر: عبدالرزاق

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) .

الطبراني، أبو القاسم سليمان أحمد بن أيوب، **المعجم الصغير**، تصحيح: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر ١٤٠١-١٩٨١م) .

= **المعجم الأوسط**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الطحان (الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .

الطحاوي، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .

عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣) .

العجلوني، إسماعيل بن محمد، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، (بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ) .

العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على جمع الجوامع** (بيروت:دار الكتب

العلمية) .

العظيم آبادي، أبو الطيب شمس الحق، محمد عثمان، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ) .

= **التعليق المغني على الدارقطني**، الطبعة الثانية (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣م) .

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي السلفي (بيروت عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) .

عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م) .

العليمي، أبو اليمن عبدالرحمن بن محمد، **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مراجعة: عادل نويهض، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

عياض بن موسى بن عياض السبتي، **ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .

= **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** (تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث) .

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية** ، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر ١٤٠١) .

= **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (دمشق: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار إحياء التراث العربي) .

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ) .

= **المنخول من تعليقات الأصول**، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م) .

الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، تحقيق

مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧-١٩٨٧) .
= **مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة**، (بيروت: دار الفكر) .
الغَزِّي، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، تحقيق: جبرائيل جبور، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م) .
الفارسي، الأمير علاء الدين علي بن بلبان، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، الطبعة الأولى، ضبط كمال يوسف الحوت (بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٧-١٩٨٧) .
الفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن، **أحكام العيدين**، تحقيق وتخريج: أبو عبدالرحمن مساعد بن سليمان بن راشد، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦-١٩٨٦م) .
الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) .
القارى، الملا علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (باكستان: مكتبة امدادية، ملتان ١٣٩٠هـ-١٩٧٠) .
القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٩٧٣م) .
= **نفائس الأصول في شرح المحصول**، أصول فقه، خط مغربي ١٣٢٥هـ، دارالكتب المصرية ٤٧٢، شريط مصور.
= **أنوار البروق في أنواء الفروق، أو الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ـ المعروف بالفروق ـ** (بيروت: عالم الكتب مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧هـ .
القرشي عبدالقادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق عبدالفتاح الحلو (الرياض: دار العلوم – طبع بالقاهرة بمطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .
القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الثانية، تصحيح جماعة من المصححين (مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٥هـ /١٩٦٥م) .
القونوي، قاسم بن عبدالله الرومي، **أنيس الفقهاء**، تحقيق: أحمد الكبيسي الطبعة الأولى (جدة: دار الوفا ١٤٠٦-١٩٨٦) .

الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية (بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ/١٩٨٢) .

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي إبراهيم، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م) .

اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (تصوير: بيروت، دار المعرفة، تاريخ النشر "بدون") .

مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر "بدون") .

= **الموطأ** برواية ابن زياد، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثالثة (بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

مخلوف محمد محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، الطبعة "بدون" (تصوير بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون ") .

المرغيناني، برهان الدين على بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي** (المكتبة الإسلامية) .

مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فواد عبدالباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: "بدون") .

المشاط حسن بن محمد، **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، الطبعة الأولى، تحقيق شيخنا: د.عبدالوهاب أبوسليمان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

المنبجي، أبو محمد على بن زكريا، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد (جدة دار الشروق ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد فقي، (بيروت دار المعرفة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل** بهامش **مواهب الجليل**، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ) .

الموصلي، محمد، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** لابن القيم (بيروت: دار الندوة

الجديدة، ١٩٨٤م/١٤٠٥هـ) .

النجار، أبو عبدالله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي، **أخبار مدينة الرسول – المعروف بالدرة الثمينة** – تحقيق: صالح محمد جمال، الطبعة الثالثة (مكة المكرمة: مكتبة الثقافة، ١٤٠١/١٩٨١) .

النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب (٣٠٣هـ) ، **سنن النسائي** – بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي – عناية: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

النسفي عبدالله بن أحمد، **كشف الأسرار شرح المنار**، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ) .

النووي، يحيى بن زكريا، **المجموع شرح المهذب**، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) .

الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، مقدمة تحقيق كتاب **الرسالة الفقهية**، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م) .

الهلالي، أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي، **نور البصر شرح المختصر**، الطبعة "بدون" (فاس: طبعة حجرية قديمة، تاريخ النشر "بدون ") .

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتاب العربي) .

= **غاية المقصد في زوائد المسند**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة تحقيق وتعليق حمزة عبدالله حمزة، عام ١٤٠٧هـ (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

تمت قائمة المصادر والمراجع

فهارس

فهرس الآيات

* * *

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

المترجم لهم

* * *

محتويات البحث

* * *